الفصل الرابع

الآراء التربوية في كتاب المُحَلَّى

تمهيد :

لَّما كان الكتاب الحالي يقوم على تحليل مصدرٍ فقهي لإمامٍ فقيه حجة؛ بهدف الوصول إلى الآراء التربوية التي بثَّها من خلال هذا السِّفرِ العظيم، وجب القول بأنَّ العلاقة بين الفقه والتربية علاقة طبيعية، فإذا كانت التربية معنية بدراسة السلوك الإنساني، فإن الفقه هو الذي يوفر لعملية التربية القواعد الموجهة للسلوك الإنساني، بما يضمن اتفاقه مع مراد الله من خلقه .

فالكتاب الحالي يستهدف التعرف إلى الآراء التربوية في كتاب " المُحَلَّى " لابن حزم الظاهري، وعليه فقد أفرد الكاتب عدة فصول لمحاولة استنباط وبيان وتحليل الآراء التي جاءت متناثرة في هذا الكتاب، وتتناول هذا التحليل من خلال المحاور الآتية :

الأهداف التربوية، والتربية الأخلاقية، والتربية الاجتماعية، والتربية العقلية والتربية الإيمانية، والمسجد كمؤسسة تربوية، ورعاية الطفل وحقوقه، وأهم قضايا العلم والتعليم، بما يعكس النظرة التربوية لابن حزم التي تشكلت عنده من خلال مسيرته العلمية، لكن قبل الخوض في تناول الآراء التربوية وتحليلها، يفرد الكاتبُ مساحةً خاصةً للتعريف بكتاب "المُحَلَّى" موضوع الكتاب.

كتاب المُحَلَّى[1] وقيمته :

أ- نسبته لابن حزم الظاهري :

يُنسب كتاب " المحلى " إلى ابن حزم الظاهري، وهذا مشهور متداول، ويؤكد هذا ما كتبه ابنه أبو رافع الفضل عند تكملته للمُحَلَّى، فقال : " من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى "[2]، ونسبه أيضاً إلى ابن حزم كثيرون من العلماء[3] .

ب- الباعث إلى تأليفه :

سطَّرَ ابن حزم الباعث إلى تأليفه كتاب " المُحَلَّى " في مقدمته للكتاب قائلاً: " أَمَّا بَعْدُ، وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ " بِالْمُجَلَّى " شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إِكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخَذُهُ سَهْلاً عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالِاشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الثِّقَاتِ مِنْ رُوَاةِ الأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى

١- اسم الكتاب كاملاً : المُحلى في شرح المُجلى بالحجج والآثار، واشتهر بـ" المُحلى "، وعدد مجلداته : ثمانية (٨) مجلدات، وعدد أجزائه : أحد عشر (١١) جزءاً، وعدد الكتب الفقهية التي تضمنها : ستون (٦٠) كتاباً، تبدأ بكتاب " التوحيد "، وتنتهي بكتاب " السرقة "، وعدد مسائله : ثمان وثلاثمائة وألفان (٢٣٠٨) مسألة، وعدد صفحاته : خمس وثمانون وثلاثمائة وأربعة آلاف (٤٣٨٥) صفحة، النسخة التي اعتمد عليها الكاتب : اعتمد الكاتب على طبعة دار التراث بالقاهرة، التي صدرت بتحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر .

٢- ابن حزم (أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ)، المُحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: القاهرة: دار التراث، (د.ت)، المجلد٧، الجزء١٠، صـ٤٠١ .

٣- راجع في ذلك : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٨، صـ١٩٤، وتذكرة الحفاظ مرجع سابق، ج٣، صـ١١٤٧، والمقري، مرجع سابق، ج٢، صـ٥١٥ .

نَسَادِ الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، وَاسْتَعَنْتُه تَعَالَى عَلَى الْهِدَايَةِ إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَسَأَلْتُه التَّأْيِيدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَقْرِيبِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَحْضًا آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إِلاَّ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ، وَلاَ خَالَفْنَا إِلاَّ خَبَرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ "(١) .

ج- مكانة كتاب المُحَلَّى :

إنَّ المطلع على كتاب " المُحَلَّى " يدرك أنَّه من الكتب العظيمة التي ينبغي العناية بها، والحرص عليها وعلى دراستها، وقد امتدح هذا الكتابَ سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قوله : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلَّى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفَّق الدين "(٢) .

ويتميز كتاب " المحلَّى " بعدة مزايا تجعله ذا قيمة مستحقاً للدراسة، منها :

١- أنَّ كتاب "المحلَّى" جاء بعد خلاصة اجتهاد الفقهاء لأكثر من أربعة قرون .

٢- أنَّ تدوين كتاب " المحلَّى " كان آخر حياة ابن حزم الظاهري، مما زاد في قيمة الكتاب، إذ أنه كُتِبَ في المرحلة التي بلغ فيها ابن حزم قمة عطائه، وأوج ثرائه الفكري .

٣- أنَّ الكتاب يعد واحداً - إن لم يكن الأوحد - من المصادر التي جمعت بين دفتيها الفقه الظاهري بشكل كامل .

٤- أنَّ هذا الكتاب ثروة عظيمة نقلت لنا علوم السابقين، ودارت معارفه بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوى فقه الصحابة، وفقه التابعين،

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد١، الجزء١، المقدمة صـ٢ .
٢- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٨، صـ١٩٣ .

وفقه الأئمة الأربعة، وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس الهجري.

د- وفاة ابن حزم قبل إتمام المُحَلَّى :

لم يُتِمّ ابن حزم تأليفه للمُحَلَّى؛ لأنَّ الله اختاره لجواره، فقد وصل إلى المسألة (٢٠٢٣)، في المجلد السابع، الجزء العاشر، وبعده أَتَمَّ المُحَلَّى ابنه أبو رافع الفضل، فقد بدأ من المسألة (٢٠٢٤)، إلى المسألة (٢٣٠٨)، في المجلد الثامن، الجزء الحادي عشر، وهي المسألة الأخيرة، وعندها انتهى الكتاب.

الأهداف التربوية في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحَلى :

الأهداف وتحديدها يساعد على وضوح الرؤية، فأيُّ عمل ناجح لابد أن يكون موجهاً نحو تحقيق أهداف محددة ومقبولة، وإلا أصبح العمل نوعاً من المحاولة والخطأ التي تعتمد على العشوائية والارتجال بما فيها من ضياع للوقت والجهد والمال، وتشكل الأهداف التربوية الغايات الأساسية التي يرغب المربون من المتعلمين بلوغها عند مرورهم بالخبرات التعليمية التعلمية.

الأهداف تزود الفرد بإمكانيات تؤهله لممارسة أسلوب من الملاحظة الدقيقة لكافة الجوانب التي يشملها المسرح المحدد لنشاطه، حتى يتسنى له انتقاء أفضل الوسائل التي يمكنه اتباعها لبلوغ غاياته بالإضافة إلى تحديد مواطن المعوّقات المتواجدة في هذا المجال، ومن جانب ثانٍ، فهي تلعب دوراً في رسم أسلوب العمل واقتراح كيفية استخدام الوسائل والإمكانيات التي في متناول يد الفرد، بمعنى أنها تساعد على التنظيم والاختيار بما يوفر في الجهد والوقت، ومن جانب ثالثٍ، فهي تلعب دوراً مهماً يتبلور في تسهيل عملية الاختيار بالنسبة للفرد، وذلك فيما يتعلق بنوعية المتغيرات التي يذخر بها الموقف التعليمي، وذلك أن بلوغ الهدف إنما يرتبط

بالقدرة على استيعاب المتغيرات المتعددة ومدى النفاذ من خلالها تحقيقاً للغاية المنشودة [١].

فالهدف هو الغاية التي يتصورها الإنسان ويضعها نصب عينيه وينظم سلوكه من أجل تحقيقها[٢]، أو هو اتجاه يبحث عنه المربون لتوجيه أولئك الذين يقعون تحت رعايتهم[٣]، وهناك عديد من المفاهيم حول الهدف التربوي، منها أن الهدف هو التفسير المرغوب الذي يسعى الجهد التربوي إلى تحقيقه سواء في سلوك الفرد أو حياته الشخصية أو في حياة المجتمع وفي البيئة التي يعيش فيها الفرد أو في العملية التربوية نفسها[٤].

وعليه يحاول الكاتبُ أن يستنبط الأهداف التربوية التي ذكرها ابنُ حزم في ثنايا كتابه " المحلّى "، لأنَّ الإرث الثقافي يعد مصدراً من مصادر اشتقاق الأهداف التربوية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يوافق هذا الإرث الثقافي مصدري الأهداف التربوية الإسلامية الرئيسين، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ومن هذه الأهداف ما يلي :

١- الهدف الديني :

الهدف الديني أسمى أهداف التربية الإسلامية، وهو تنمية وتكوين العابد الصالح، والهدف الديني للتربية الإسلامية تنطوي تحته مجموعة من الأهداف

١- سعيد إسماعيل علي، " أهداف المدارس الإسلامية "، أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسفة الحديثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العربية للتربية الإسلامية، مصر: القاهرة ٢٩-٣١ يوليو ١٩٩٠م، ص١٨٠، ١٨١ .

٢- محمد المرصفي، وآمال المرزوقي، التربية الإسلامية وأشهر المربين المسلمين، مصر: المنصورة: مطابع الوفاء، ١٤١٠هـ ، ص٦٤ .

٣- فيليب هـ .فينكس، فلسفة التربية، مصر: القاهرة: دار النهضة العربية للكتاب، ١٩٨٢م ، ص٨٢٢ .

٤- عمر محمد الشيباني، مرجع سابق، ص٢٨٢ .

الخاصة[1]. وإذا كانت العبادة لله وحده لا شريك له محور الهدف الديني للتربية الإسلامية، فإن مفهوم العبادة في التربية الإسلامية ليس قاصراً على إقامة الشعائر الدينية فقط، بل تبلغ العبادة أكملها من خلال المعرفة والعلم المؤديين إلى العمل والتطبيق.

ومما سبق تتضح أهمية الهدف الديني، الذي يتمثل في تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له، والامتثال لأوامر الله ورسوله، وهذا هو هدف التربية النهائي وغايتها.

وابن حزم لم يذكر الهدف الديني صراحةً في كتابه "المحلّى"، لكن الكتاب مليئٌ بآرائه التي تحمل هذا الهدف داخلها، فهو يقول: "وَلَيْسَ الطَّلاَقُ، وَلاَ النِّكَاحُ، وَلاَ الْعِتَاقُ، وَلاَ الْبَيْعُ، وَلاَ الْهِبَةُ، وَلاَ الصَّدَقَةُ، وَلاَ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَلاَ مَأْمُورًا فِيهِ بِهَيْئَةٍ مَا، وَلاَ بِجُلُوسٍ، وَلاَ بُدَّ، وَلاَ بِقِيَامٍ عَلَى صِفَةٍ، وَلاَ بِمَكَانٍ مَوْصُوفٍ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الأَعْمَالِ أَيْضًا مُحْتَاجَةٌ، وَلاَ بُدَّ إلَى أَلْفَاظٍ مَوْضُوعَةٍ، أَوْ أَعْمَالٍ مَحْدُودَةٍ، وَأَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالصَّلاَةِ، أَوْ النِّكَاحِ، أَوْ الطَّلاَقِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ الْهِبَةِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، عَلَى خِلاَفِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ لاَ طَلاَقٌ، وَلاَ نِكَاحٌ، وَلاَ عَتَاقٌ، وَلاَ هِبَةٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَلاَ فَرْقَ"[2].

فلا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا تعلم قرآن يصح إلا بما أمر الله به وفقاً لشريعته، ليس هذا فحسب بل كل شيء من أعمال الشريعة لابد أن تتم وفق لأوامر الله المشرع سبحانه وتعالى.

١- علي خليل أبو العينين، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ط٣، السعودية: المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٤٠٨ هـ ص١٤١.

٢- ابن حزم، المُحَلّى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٣٩٤، ص٣٤-٣٥.

ويعبر ابن حزم في موضع آخر عن الهدف الديني قائلاً : " وَمَا نَدْرِي كَيْفَ يَسْمَحُ ذُو عَقْلٍ أَنْ يُشَرِّعَ فِي دِينِ اللَّهِ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْفَاسِدَةَ فَيَصِيرُ مُحَرِّمًا مُحَلِّلاً مُوجِبًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا هُوَ إلاَّ مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ، قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ حَرَامٌ قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِيجَابِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْدِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمْعًا وَطَاعَةً "[1] .

فابن حزم يستنكر على كل ذي عقل أن يشرع في دين الله سبحانه وتعالى شرائع فاسدة دون نص، " لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "[2] .

ويعبر ابن حزم أيضاً عن الهدف الديني في قوله : " بَلْ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ لاَ نُرَاعِي مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيَانِ السُّنَّةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ "[3]، فالمرجوع إليه عند التنازع في رأي ابن حزم هو القرآن الكريم، لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما في القرآن والسنة، بل هذا القول ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣]

" وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إلاَّ إِلَى كَلاَمِهِ، وَكَلاَمِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام لاَ إِلَى كَلاَمِ صَاحِبٍ، وَلاَ غَيْرِهِ، فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلاَمِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "[4]

١- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٦٢٨، ص١٩١ .
٢- ابن حزم، المُحلى، مرجع سابق ، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٤٣، ص٢٠٠ .
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص ١٦٥-١٦٦ .
٤- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٦٤، ص ٣٣٦ .

وأفضل العلوم من وجهة نظر ابن حزم هو علم الشريعة، لأنه الطريق الذي يصل من خلاله المسلم إلى الفوز برضاء الله تعالى والسعادة في الدنيا والآخرة فالغرض من خلق الإنسان في هذه الدنيا والغرض من تعلمه العلم أن يتعلم علم ما أراد الله منا وما يكون الخلاص في الدار الآخرة، وهو المعرفة بالشريعة والإعلان بها والعمل بموجبها(١).

وإذا كان ابن حزم قد اهتم بالعلوم الشرعية؛ لأنها الطريق المؤدي إلى تحقيق الهدف الديني، فإنه في الوقت نفسه لم يهمل العلوم الدنيوية أو ما يسميه بعلوم الأوائل، مثل علم العد والمساحة والطبيعة ونحو ذلك، وهذا يعني أن ابن حزم اهتم بالعلوم الدينية والدنيوية معاً، وإن كان يرى أهمية العلوم الشرعية وأفضليتها على علوم الأوائل في تحقيق النفع الدنيوي والأخروي(٢). وهذا يدل على أن التربية عند ابن حزم تربية متوازنة تهتم بالحياتين الدنيا والآخرة، وهذه إحدى خصائص ومميزات التربية الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة القصص: الآية ٧٧]

ومن هنا رفض ابن حزم أن يكون الهدف المادي (الدنيوي) هو الغاية، إنما الغاية عنده هي الامتثال لأوامر الله عزوجل.

٢- الهدف العقلي:

يحتل العقل مكانة خاصة في الفكر التربوي الإسلامي، فبالعقل تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، والفكر الإسلامي يؤمن بالجانب العقلي عند الإنسان، وما له

١- ابن حزم، رسائل ابن حزم، مرجع سابق، ج٤، ص٨٢،٨١.
٢- المرجع السابق، ج٣، ص١٣١،١٤١.

من مطالب وطاقات. ويؤكد هذه المكانة أن أول ما نزل من آيات القرآن الكريم آية تخاطب العقل، وتحث الإنسان على العلم والقراءة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾[سورة العلق: الآية ١]

وعلى الرغم من أنَّ ابن حزم يعتنق المذهب الظاهري الذي ينظر إلى ظاهر النص دون تأويل فقد اهتم بتوضيح فضل قوة إدراك العقل على إدراك الحواس لأنَّ العقل يشارك الحواس في جميع مدركاتها، وينفرد عنها بأشياء كثيرة، فلولا العقل ما عرفنا الغائب عن الحواس ولا عرفنا الله عزوجل، "ولهذا يرجع ابن حزم معرفة صحة الديانة، وصحة العمل الموصل إلى الجنة، ومعرفة حقيقة العلم وما به من مصلحة العالم والمعاش والجسد، يرجع ذلك إلى الإدراك العقلي"[1].

يقول ابن حزم: " وَلَوْ حَقَّقَ كُلُّ ذِي قَوْلٍ قَوْلَهُ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ لاَ يَقُولَ فِي الدِّينِ إِلاَّ مَا جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ لَقَلَّ الْخَطَأُ، وَلَكَانَ أَسْلَمَ لِكُلِّ قَائِلٍ "[2]، وهنا يحث ابن حزم على ضرورة أن يتحقق كل إنسان من قوله وأن يحاسب نفسه ولا يقول إلا بما جاء به الدين.

إذا كان العقل الإنساني هو مناط التكليف وأداة التفكير، فإن الإسلام احترم مبدأ الحرية الفكرية، وأحقية الإنسان في التفكير المستقل[3]. والبحث عن الحقيقة يمثل المحور الذي يدور حوله الهدف العقلي، يقول ابن حزم: " لَيْسَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَرَفَ "[4].

١- ابن حزم، رسائل ابن حزم، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٢-٣١٧ .
٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١١٩٩، ص٨١ .
٣- علي أحمد مدكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، لبنان: بيروت: دار النهضة العربية، ١٤١١هـ ص٣٤٢
٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٤٣، ص٩ .

وابن حزم ينكر على كل ذي عقل أن يُعمل عقله مع وجود نص قرآني أو نص من سنة الرسول ﷺ قائلاً : " أُفٌّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ "[1] ويقول : " وَالنَّظَرُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[2]. لكن إذا تجنب الإنسان التفكير فيما شهدت بصحته المصادر الشرعية، فإنه يستطيع التفكير في جميع ما يقع تحت عقله وحواسه، غير مبالٍ بكثرة خصومه، ولا بقدم أزمانهم، ولا بتعظيم الناس لهم، ولا بعزتهم، لأن الحق أكثر منهم وأعز وأعظم، وأولى بالتعظيم عند كل أحد.

ومن هنا يتضح أن طلب الحقيقة هو غاية الأهداف العقلية، ذلك لأن الحقيقة جوهرة عالية ملك بين الناس جميعاً، فمَن عرفها ابتكاراً أو اقتباساً فهو أحق بها.

٣ – الهدف الأخلاقي :

من خصائص الفكر الإسلامي أنه أعطى الإنسان مكانة خاصة، لتميزه عن سائر المخلوقات، فلقد أنعم الخالق سبحانه وتعالى على الإنسان وكرمه، ثم حمَّله أمانة الخلافة في الأرض، ولذلك فقد اهتم الإسلام بتربية الإنسان وإعداده، لحمل هذه الأمانة، وأكثر ما اهتم به الإسلام في تربية الإنسان سمة الأخلاق، فنجد الخالق تبارك وتعالى يصف نبيه ﷺ الإنسان والقدوة لبني جنسه فيقول : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة القلم: الآية ٤]

كما يوضح الرسول ﷺ نفسه الهدفَ من رسالته بقوله : "إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق "[3].

١- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١١١ .
٢- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٧٣، ص١٧١ .
٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ج١، صـ١٠٤، رقم الحديث٢٧٣

ومن هنا تتضح أهمية التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة لطلاب العلم، حتى تنمو شجرة العلم الطاهرة في تلك التربة الطيبة، ومما لاشك فيه أن الأخلاق والدين في الإسلام حقيقتان لا تنفصلان، لأن الأصل في الأخلاق الإسلامية أنها ترجع إلى سلطة خارجية قاهرة هي سلطة الدين(١).

وهذا يعني أن مصدر الأخلاق الإسلامية هو نفسه مصدر الدين الإسلامي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن هذا المنطلق فإن الهدف الأخلاقي للتربية عند ابن حزم يعتمد في أساسه على الشرع الإلهي، وما أمر به الله وما نهى عنه، حيث يقول ابن حزم : "وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ إلاَّ مَا نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُ إيَّاهُ "(٢).

فالوحي الإلهي يقرر الإلزام من خلال إقراره بالقوة النفسية الداخلية التي تدفع الإنسان نحو عمل الخير وتردعه عن الإتيان بالشر، وهذه الحرية الإرادية وما يترتب عليها من مسئولية تستوجب مجموعة من الجزاءات الأخلاقية(٣).

وإذا كان الهدف الأخلاقي عند ابن حزم مرتبط بأوامر الله عز وجل ونواهيه، فإن العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالأخلاق الإسلامية تشمل العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية، وهذا يحقق بُعداً أكبر للالتزام بالأخلاق الإسلامية، حيث قال الله تعالى في مدح نبيه :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة القلم: الآية ٤]

وحينما سُئِلتْ السيدة عائشة عن خلق الرسول ﷺ قالت : "كان خلقه القرآن "(٤).

١- أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، مصر: القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م، ص١١٦،١١٧ .
٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة ٤٨٠، ص١٨٤ .
٣- علي خليل أبو العينين، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص١٧٥.
٤- أخرجه أحمد، في مسنده، ج٤٢، صـ١٨٣، رقم الحديث٢٥٣٠٢ .

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما أجمع عليه علماء الأمة هي مصادر الأخلاق عند ابن حزم، فإن الرسول ﷺ هو الصورة الحية لتلك الأخلاق، ولهذا يرى أهمية الاقتداء بالرسول ﷺ فيما يتعلق بالتربية الأخلاقية، فيقول في كتابه (الأخلاق والسير في مداواة النفوس) : " مَن أراد خير الآخرة، وصحة الدنيا، وعدل السيرة، والاحتواء على محاسن الأخلاق كلها، واستحقاق الفضائل بأسرها فليقتدِ بمحمد ﷺ ، ويستعمل أخلاقه وسيره ما أمكنه، أعاننا الله على الاقتداء به آمين "(١).

ومن الأمثلة الواردة في كتاب (المحلّى) التي تدلل على إيمان ابن حزم بالاقتداء بالرسول ﷺ أنه يقول : " ...كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَرِّمُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَنَعُدُّ مِنْ الْقُرْبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ "(٢)، وفي موضع آخر يقول ابن حزم : " وَخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمِلَهُ وَمَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ،وَذَلِكَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بُرْهَانُ ذَلِكَ:قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾[سورة الأحزاب: الآية ٢١](٣) وفي غير موضع يقول: " لاَ حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "(٤).

ونخلص مما سبق أن الهدف الأخلاقي عند ابن حزم يتمثل في تربية الإنسان المسلم على الالتزام بالأخلاق الإسلامية، باعتبارها أوامر ونواهي من الله عزوجل، فهي بذلك ربانية المصدر، يفعلها المسلم طلباً لثواب الله عزوجل ويتركها خوفاً من عقابه.

١ــ ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٦٧،٦٨ .

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٣٩٣، ص٣٢ .

٣ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٢٨٨، ص٣٧-٣٨ .

٤ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٢، ص١٢٢ .

٤- الهدف الاجتماعي :

الإنسان مدني بطبعه،ولذلك فإنه يسعى للعيش في مجموعة من الناس، يساهم معهم فيما يحتاجونه ويستعين بهم في قضاء حوائجه، ومن هنا كان الإنسان مخلوقاً متحضراً له تاريخه وله قيمه الاجتماعية(١).

ومن خصائص هذا الفكر في تربية الإنسان أنه فكر يجمع بين النظرية والتطبيق، يتمثل شقه النظري في القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وسيرة أصحابه الكرام، أما الشق التطبيقي فيتمثل في أفعال وسلوك النبي الإنسان محمد ﷺ .

كما يحرص الإسلام على التوازن في جوانب نمو الإنسان المختلفة، ويجعلها أساساً في تربيته، فهو ينظر إلى الطبيعة الإنسانية نظرة بسيطة سمحة، فيها ثنائية، لكن فيها تكامل وتوازن، ورغم هذه الثنائية فإنه لم يعطِ امتيازاً للروح على الجسد أو العكس، وإنما عُني الإسلام بالجسد والعقل والروح والنفس في وسطية واعتدال، بلا إفراط ولا تفريط، كما يوازن بين الفردية والنزعة الجماعية، وبين حقوق الإنسان وواجباته(٢).

يقول ابن حزم : " وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إخْرَاجُهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ إنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَامَ أَحَدٌ عَنْ مَكَانِهِ، حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاوُد، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا

١- عبد الغني عبود، وحسن عبد العال، التربية الإسلامية تحديات العصر، مصر: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٣٥٠ .

٢- محمد سيف الدين فهمي، النظرية وأصولها الفلسفية والنفسية، مصر: القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م، ص ٦٥ .

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "[1]، وهنا مثال لتعامل الإنسان المسلم مع أخيه المسلم داخل المسجد، وكيف له أن يحترم حق أخيه في الحفاظ على مكانه، وأيضاً يقول ابن حزم : " وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لاَ يَدْرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ وَيُطَوِّلُ الْمُنْفَرِدُ مَا شَاءَ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ خَفَّفَ الْمُنْفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ "[2] . وهنا يؤكد ابن حزم على ضرورة مراعاة الإمام حال المأمومين في الصلاة .

وعليه فإن واجب التربية الإسلامية في المجتمع المسلم هو تربية الإنسان المسلم على كل ما يحتاج إليه من القيم الاجتماعية الإسلامية، وتنشئته تنشئةً اجتماعية إسلامية، ليتكيف مع نفسه أولاً وبيئته ومجتمعه ثانياً في إطار ما يحقق له أهدافه التربوية المختلفة .

ولهذا فإن الهدف الديني والهدف العقلي والهدف الأخلاقي للتربية لا يمكن أن تنعكس بكل ما فيها من المغازي الحقيقية إلّا من خلال تجسيدها الحي في الواقع الاجتماعي في صورة علاقات بين الناس وتفاعلات بين النظم، وتعاون ونمو في مختلف جوانب الحياة[3] .

ومن هنا يمكن القول إن الهدف الاجتماعي للتربية عند ابن حزم لا يعدو أن يكون انعكاساً للهدف الديني والعقلي والأخلاقي للتربية عنده، وأيضاً إن الهدف الاجتماعي يتمثل في تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من القيم الاجتماعية

١ــ ابن حزم ، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٢٠، ص٦٦ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٤٤، ص٩٨ .
٣ــ محمود السيد سلطان، الأهداف التربوية في إطار النظرية التربوية في الإسلام، مصر: القاهرة: دار الحسام: ١٤٠١هـ ص٩٧ .

بترجمتها إلى واقع ملموس يغمر جميع أفراد المجتمع بالمحبة والود لاسيما أن لغاية الأخروية تساهم في تقبل المسلم لما قد يحدث له من مصائب دنيوية .

٥- الهدف السياسي :

حثت التربية الإسلامية الناس على التعاون على البر والتقوى، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ {سورة المائدة الآية ٢}، وقال رسول الله ﷺ : " المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً "(١).

وفي ذلك يقول الجاحظ : " على أن المرء ليس بوسعه التخلي عن الناس من حوله، وإذا كان الأمر كذلك فليكن التقليل من المخالطة "(٢)، ويقول الأصفهاني : " لابد من اجتماع الناس ببعضهم، وأنه لا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض ما داموا أحياء، أما التفرد عن الأخيار الذين يفيدون فإنه مكروه، وأما التفرد عن الأنذال الذين يُتدنس بمصاحبتهم فإنه محمود، وإن من حق العاقل أن يجتمع مع العامة في ظواهر أحكام الشرع وإقامة وظائف العبادات وإنابتهم من الفضيلة بقدر الوسع "(٣).

فالإنسان يميل إلى الاجتماع بغيره، وهذا الاجتماع يتسبب في اصطدام رغبات الأفراد بعضهم مع بعض، ولهذا قامت الحاجة إلى وجود السلطة لتحكيم شرع الله بين الناس داخل المجتمع الإسلامي .

١- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث٢٥٨٥ .

٢- الجاحظ (عمرو بن بحر بن محبوب بن طرارة الكناني البصري ت٢٥٥هـ)، رسائل الجاحظ، مصر: القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٥م، ص١٣٤ .

٣- الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ت٥٠٢هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٢٣هـ/١٩٧٣م، ص٣٦٩ .

يقول ابن حزم : " وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ : إِلاَّ مُسْلِمٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاسِخِ كُلِّ ذَلِكَ، وَمَنْسُوخِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِنَصٍّ آخَرَ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَا ذَكَرْنَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلاَّ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَفُتْيَاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِبَاطِلٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٦]

فَمَنْ أَخَذَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فَقَدْ قَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَعَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ مِنَ الْعَامَّةِ تَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ فَيَسْأَلُ مَنْ يُوصِفُ لَهُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ عَمَلاً مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْسَحْ لَهُ فِي إِهْمَالِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ بَلَغَ وُسْعُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَبِضِدِّ هَذَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَا لاَ يَدْرِي مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "[1].

ومما سبق يتضح أن ابن حزم يحدد شروطاً وصفات للإمام، وهي :

١- أن يكون مسلماً .

٢- أن يكون بالغاً .

٣- أن يكون عاقلاً .

٤- أن يكون عالماً بأحكام القرآن الكريم والسنة الثابتة .

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٧٥، ص٣٦٣ .

ويرى ابن حزم وجوب الإمامة على جميع أفراد المجتمع المسلم لإقامة أحكام الله فيهم وسياستهم بما شرع الله، وذلك من أجل تحقيق قيام أفراد ذلك المجتمع بما أوجبه الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكح والطلاق وسائر الأحكام، ومنع الظلم والجور، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص[1].

ويضيف ابن حزم: " وَصِفَةُ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، مُسْتَتِرًا بِالصَّغَائِرِ، عَالِمًا بِمَا يَخُصُّهُ، حَسَنَ السِّيَاسَةِ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كُلِّفَ، وَلاَ مَعْنَى لأَنْ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ غَايَةَ الْفَضْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ "[2].

١- مجتنباً للكبائر.

٢- مستتراً بالصغائر.

٣- عالماً بما يخصه.

٤- حسن السياسة.

ومن هنا تتضح أهمية الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام السياسي، وضرورة أن يطبق الحاكم شرع الله، لأنه السبيل الوحيد لجلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

ولا يجوز أن يكون في الناس إمامان البتة، ولا يحل أن يكون في شرق الأرض وغربها إلا إمام واحد، " وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالأَمْرُ لِلأَوَّلِ بَيْعَةً: لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا سَمِعَ جَرِيرًا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ

١- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج٤، ص٨٧.
٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٧٣، ص٣٦٢.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ "[1].

ونخلص مما سبق إلى أن الهدف السياسي للتربية عند ابن حزم يتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالنظام السياسي، وتربية المجتمع في عمله السياسي على ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف في مختلف مناحي الحياة.

٦- الهدف العسكري :

إن ارتباط الهدف العسكري بالهدف السياسي ارتباط حتمي، لأن حماية الرعية في الداخل والخارج هو من أولى مسؤوليات الحاكم، وفي نفس الوقت فإن النظام السياسي يحتاج إلى القوة العسكرية اللازمة لبسط سلطته على أفراد المجتمع، ومن هنا ينادي ابن حزم بأهمية توفير الأمن الداخلي عن طريق تعيين الإمام لمن يقوم بأعمال الشرطة والحسبة، وتوفير الحماية الخارجية عن طريق جهاد الكفار وإعداد العدة وتحصين الثغور بالعدة المانعة[2].

يقول ابن حزم : " فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْبُغَاةِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إلَى أَنْ يَفِيئُوا، ثُمَّ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ إذَا فَاءُوا، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا مِنْ أَيِّ حَقٍّ كَانَ وَلَوْ أَنَّهُ فِلْسٌ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَامْتَنَعَ دُونَ أَدَائِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَلَّ قِتَالُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاغٍ عَلَى أَخِيهِ، وَبَاغٍ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ عَمَلٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ وَامْتَنَعَ دُونَهُ، وَلَا فَرْقَ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُجْبِرُوا عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ بِالتَّعْزِيرِ وَالسَّجْنِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَتَى مُنْكَرًا فَلَا يُزَالُ يُؤَدَّبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ غَيْرَ مَقْصُودٍ إلَى قَتْلِهِ وَحَرُمَتْ مَاؤُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، إنْ

١- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٧٠، ص٣٦٠ .

٢- عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص٢٦٨،٢٦٧ .

مُتَنَعَ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَلاَ إِجْمَاعٌ، بَلْ يُؤَدَّبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا أَوْ يَمُوتَ كَمَا قلنا غَيْرَ مَقْصُودٍ إِلَى قَتْلِهِ، وَلاَ فَرْقَ "[1]. وهذا يوضح أهمية عمل المجاهد في المجتمع المسلم، وما يعود به الجهاد في سبيل الله من الأجر على مَن يجاهد بنفسه .

ويوضح ابن حزم ضرورة التربية الجهادية في الإسلام بقوله إنه لولا المجاهدين لهلك الدين، واستولى الكفار على بلاد الإسلام[2].

ومن جملة الآراء التي نادى بها ابن حزم فيما يتعلق بالتربية الجهادية، ما يلي:

١- يرى ابن حزم ضرورة التمسك بالآداب الإسلامية فيما يتعلق بالحرب مع الكفار، فلا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة، ويجوز تحريق أشجارهم وأطعمتهم وزروعهم ودورهم، كما فعل الرسول ﷺ بنخل بني النضير فأحرقه، ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا مَن لم يبلغ الحلم منهم إلا أن يقاتلوا المسلمين[3].

٢- يرى ابن حزم أن عهود الكفار لا تصح إلّا إذا وافقت تعاليم الإسلام، فكل شرط أو عهد مع الكفار ليس في نص القرآن أو السنة أو الإجماع فهو غير صحيح ولا يجوز إنفاذه، " فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ "[4].

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٩٨، ص٣٧٨-٣٧٩ .
٢- ابن حزم، رسائل ابن حزم، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٤ .
٣- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٢٤،٩٢٥، ص٢٩٤-٢٩٦ .
٤- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١١٦ .

٣- يرى ابن حزم أنه لا يجوز دخول دار الحرب لغير جهاد أو أداء رسالة من أمير، كما لا تحل التجارة بها، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا شيء يتقوون به على المسلمين(١).

ويمكن القول إن ما ذكره ابن حزم في الهدف العسكري للتربية عنده يتفق تماماً مع واجب التربية الإسلامية في التربية الجهادية، وهو يتمثل في تربية الجيل المسلم بعواطفه وتفكيره، وسلوكه الفردي والجماعي على ضرورة نصرة دولة الإسلام وإعزازها وإعلاء شأنها، وتعويد الأجيال المسلمة على ما في الجهاد من ابتلاء وقطع للملذات الدنيوية، لأن هذا الابتلاء فيه حكمة لله تعالى، وهي اختبار عبيده، من يطيعه ممن يعصيه، وفي مقابل ذلك ينال المطيع النعيم الدائم في الآخرة، وينال العاصي العذاب الشديد في الآخرة، ويضاف إلى ذلك ضرورة تربية الأجيال المسلمة على فنون الحرب وتحمل المشاق واستخدام جميع وسائل الحرب الحديثة، وتعود العيش في جو القتال والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن الهدف العسكري للتربية عند ابن حزم هو تربية الإنسان على الإيمان بأهمية وظيفة المجاهد في المجتمع الإسلامي، فبالجهاد نحافظ على ديننا وشريعتنا الإسلامية الغراء.

التربية الأخلاقية في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحلى :

التربية الأخلاقية جانبٌ من جوانب التربية الإسلامية المهمة والضرورية لكل فرد مسلم، لأنها هي الأساس في بناء الفرد وإصلاح المجتمع، فسلامة المجتمع وقوة

١- محمد منتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، سوريا: دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٥ هـ ج٢، ص٣٤٩.

٢- عبد الرحمن النحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ط٢، السعودية: الرياض: مكتبة أسامة، ١٤٠٥ هـ ص١٨٦-١٨٩.

بنيانه وسمو مكانته وعزة أبنائه في تمسكه بالأخلاق الحميدة. فالأخلاق العالية هي روح الإسلام ولُبه، وأساسه وغايته، لأن الدين ليس في كثرة العبادات من صلاة وصيام وزكاة وصدقة، بل إن الدين هو المعاملة، فالمعاملة الحسنة للناس قد يفوق ثوابها كثيراً من العبادات المعروفة، ويوضح الرسول ﷺ حينما سُئِلَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال : " تقوى الله وحسن الخُلق "(١). وأيضاً حينما قال له رجلٌ: يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال : هي في النار، قال يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدّق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال : هي في الجنة(٢).

ولقد أولى ابن حزم هذا الجانب عناية عظيمة، لأنه يرى أن الأخلاق الإسلامية ربانية المصدر، وأن أهل العقول يختلفون في تحديد طبيعة الأخلاق، وما الحسن منها وما القبيح، وهذا يتضح من قول ابن حزم : " فإذا ثبت ضرورة أنه لا قبيح بعينه ولا حسن بعينه البتة، وأنه لا قبيح إلا ما حكم الله تعالى بأنه قبيح، ولا حسن إلا ما حكم بأنه حسن "(٣).

○ التربية الأخلاقية وأهميتها :

مفهوم التربية الأخلاقية :

عرَّف كثيرٌ من الباحثين في مجال التربية الإسلامية، التربية الأخلاقية بتعريفات متعددة، منها :

١- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤، صـ٣٦٣، رقم الحديث٢٠٠٤ .

٢- أخرجه أحمد، في مسنده، ج١٥، صـ٤٢٢، رقم الحديث٩٦٧٦ .

٣- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج٣، ص١٠١ .

التربيـــة الأخلاقيـــة : هي " تنشئة الطفل وتكوينه إنساناً متكاملاً من الناحية الأخلاقية بحيث يصبح في حياته مفتاحاً للخير ومغلاقاً للشر في كل الظروف والأحوال، ويسارع إلى الخيرات ويتسابق فيها كما يسارع إلى إزالة الشرور "(١).

التربيـــة الأخلاقيـــة : هي " مجموعة من المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تميزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفاً إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خضم الحياة "(٢).

التربية الأخلاقية : هي " تعويد الناشئ على الأخلاق الفاضلة والشيم الحميدة حتى تصير له ملكات راسخة وصفات ثابتة يسعد بها في الدنيا والآخرة وتخليصه من الأخلاق السيئة "(٣).

أهمية التربية الأخلاقية :

تتمثل أهمية التربية الأخلاقية فيما يلي :

١- أنها امتثال لأمر الله عزوجل، وطاعة للرسول ﷺ ، قال الله عزوجل : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٩٩] ، فلقد جمع الله سبحانه وتعالى مكارم الأخلاق في هذه الآية، وأمر بالأخذ بها، والتحلي بما ورد فيها، وكذلك فإن التحلي بالأخلاق الكريمة طاعة للرسول ﷺ ، قال الرسول ﷺ : " وخالقْ الناسَ بخلقٍ حسن "(٤).

١- مقداد يالجن، جوانب التربية الإسلامية الأساسية، لبنان: بيروت: دار الريحاني، ١٤٠٦هـ ص٣٠١ .
٢- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط٣، سوريا:دمشق: دار السلام، ١٤٠١هـ ص١٧٧.
٣- حسن بن علي الحجاجي، مرجع سابق، ص٢١٤ .
٤- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ج٤، ص٣٥٥، رقم الحديث١٩٨٧ .

٢- حسن الخلق عبادة، بل إن ثواب بعضه قد يفوق كثير من العبادات المعروفة، فمثلاً التبسم في وجه المسلم عبادة، والكلمة الطيبة عبادة، وزيارة الأخ في الله عبادة، وعيادة المريض عبادة، ومصافحة المسلم عبادة، وصلة الرحم عبادة، وقضاء حوائج الناس عبادة.

٣- أخلاق العبد السيئة وسلوكياته المشينة تأكل خيراته وتهدم حسناته وتجعله مفلساً من الصالحات، وتحمله من الأوزار والسيئات، وتقذف به في الدركات، ولو قام وصام وعمل الصالحات، سأل النبي ﷺ يوماً أصحابه، فقال: " أتدرون مَن المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال : إنَّ المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيتْ حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار "[1].

٤- كسب القلوب، فحسن الخلق من أعظم الأسباب الداعية لكسب القلوب فهو يحبب صاحبه للبعيد والقريب، فالناس على اختلاف مشاربهم يحبون ويُقَدِّرون محاسن الأخلاق، ويألفون أهلها، ويرغبون في مجالستهم ويبغضون مساوئ الأخلاق، وينفرون من أهلها ،ويرغبون عن مجالستهم ومخالطتهم، قال الله عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]

١- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤، صـ١٩٩٧، رقم الحديث ٢٥٨١ .

نماذج من آراء ابن حزم في التربية الأخلاقية :

يمكن القول إن ابن حزم يقسم الأخلاق إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما :

١- الأخلاق الفاضلة الحميدة .

٢- الأخلاق السيئة الرزيلة .

وذلك لأنه يرى أن الطاعة مرادفة للفضيلة وأن المعصية مرادفة للرزيلة، وهذا يرجع إلى أن ابن حزم ينظر إلى الأخلاق الإسلامية باعتبارها أوامر ونواهي فامتثال أوامر الله عزوجل يسمى طاعة، وارتكاب ما نهى الله عزوجل عنه يسمى معصية، وهذا الربط والترادف يعطي الأخلاق الإسلامية والتربية الأخلاقية في الإسلام قدراً من الالتزام الديني، له باعثه الديني والعقلي وغايته الدينية التي تصل به إلى ما بعد الحياة الدنيا، وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار، " وَالْمَعْصِيَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُبْعِدَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَنُوبُ عَنِ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ الْمُقَرِّبَةِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ " (١).

وإذا كان الهدف الأخلاقي للتربية عند ابن حزم يعتمد في أساسه على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، فإن الغاية من الأخلاق عند ابن حزم هي تحقيق السعادة والخير في الدنيا والآخرة، وهذا يتضح من قول ابن حزم : إنَّ الإنسان إذا تفكر في جميع أمر الدنيا فإنه سيجد أن كل أمر ظفر به من أمور الدنيا فعاقبته الحزن، إمَّا بذهاب الإنسان عنه أو بذهابه عنك، إلّا العمل للآخرة طلباً لمرضاة الله فإن عاقبته على كل حال سرور في العاجل والآجل (٢).

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤١٧، ص٦٣ .

٢- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٤٧، ٤٨ .

فالسعادة في الدنيا والآخرة هي الغاية الحقيقية من الأخلاق عند ابن حزم، ومَن أراد خير الدنيا والآخرة فليقتدِ بمحمد ﷺ الذي يمثل الصورة الحية لتلك الأخلاق الإسلامية على مرِّ العصور إلى يوم النشور.

ومن نماذج التربية الأخلاقية عند ابن حزم ما يلي:

أ- من الأخلاق الفاضلة الحميدة:

١- الاعتدال والتوسط:

لقد ميَّز الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بأنها أمة وسطية، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[سورة البقرة: الآية ١٤٣] يقول ابن حزم: "وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لاَ يَدْرِي كَيْف طَاقَتُهُمْ وَيُطَوِّلُ الْمُنْفَرِدُ مَا شَاءَ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ خَفَّفَ الْمُنْفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ "[١]. وهنا يؤكد ابن حزم على ضرورة الاعتدال والوسط ومراعاة أحوال الجماعة. فلا يطيل الإمام إذا أمَّ جماعةً لا يعرف مدى طاقتهم. لكن عليه الاعتدال والتوسط مراعاةً لكبير سن يصلي أو مريض أو صغير.

وفي موضع آخر يقول: " شَهِدْت ابْنَ مَعْدَان فِي جَامِعِ قُرْطُبَةَ قَدْ أَطَالَ الْخُطْبَةَ، حَتَّى أَخْبَرَنِي بَعْضُ وُجُوهِ النَّاسِ أَنَّهُ بَالَ فِي ثِيَابِهِ، وَكَانَ قَدْ نَشِبَ فِي الْمَقْصُورَةِ "[٢]. وهنا ينكر ابن حزم على خطيب أطال الخطبة دون مراعاة طاقات وأحوال الناس، حتى إن بعضهم بال في ثوبه.

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٤٤، ص٩٨.
٢- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٢٨، ص ٦٠-٦١.

٢ـ فضل الخيرات :

الخُلق الحسن نوع من أنواع العبادة، وخصلة من خصال الخير والسعادة، ولقد رغّب الشرع وحثّ على التحلي بالمكارم والفضائل، والتخلي عن المساوئ والرذائل. يقول ابن حزم : " وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْخَيْرَ أَفْضَلُ مِنْ آخَرَ مَنَعَهُ الْعُذْرُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ : إِنَّ الْفُقَرَاءَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، فَعَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّكْرَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ، فَبَلَغَ الأَغْنِيَاءَ فَفَعَلُوهُ زَائِدًا عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، فَذَكَرَ الْفُقَرَاءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ "[1]. وهنا يؤكد ابن حزم على أفضلية فاعل الخير ممن منعه العذر، ويؤكد هذا المعنى بقوله : " وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّنْ أَقْعَدَهُ الْعُذْرُ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ وَقَدْ جَاءَ فِي الأَثَرِ الصَّحِيحِ : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، فَعَمَّ ﷺ مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ "[2]، وهذا لا يتم إلّا بمجاهدة النفس وحملها على التخلق بالخلق الحسن، والبعد عن سيئ الأخلاق والأفعال، "فَالْخَيْرُ يَنْبَغِي الْبِدَارُ إلَيْهِ "[3].

٣ـ حسن الخلق :

حثّ النبي ﷺ على حسن الخُلق قائلاً : " إنّكم لا تسعون الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه وحسن خُلق "[4]. وإنّ مَن حسن خلقه أو ساء فإنما هذا دليل على حسن دين أو سوء دين، ومن فوائد حسن الخلق ما أفصح عنه رسول

١ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٨٥، ص١٩٣ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٨٥، ص١٩٣ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٣١، ص٧٠ .
٤ـ أخرجه ابن راهويه، في مسنده، ج١، صـ٤٦١، رقم الحديث٥٣٦ .

الله ﷺ حين قال : " حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان الأعمار "[1]

ومن الأمثلة الموجودة في كتاب المحلّى التي ساقها ابن حزم قوله : " وَعِيَادَةُ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً عَلَى الْجَارِ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ، وَلاَ نَحُصُّ مَرَضًا مِنْ مَرَضٍ "[2]، وفي هذا القول يتحقق قول النبي ﷺ السابق، فقد ذكر ابن حزم حسن الخلق وحسن الجوار.

٤ـ إعطاء الحق لأهله :

إنَّ معرفة ثمرات الأشياء، واستحضار حسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها وتمثلها والسعي إليها، ومعرفة سيئات الأشياء، واستحضار قبح عواقبها من أكبر الدواعي إلى تركها والرغبة عنها، فلقد أكد الله سبحانه وتعالى على المؤمنين وجوب إعطاء الحق لأهله قائلاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٧] ، وقال النبي ﷺ :"اعطِ كل ذي حق حقه "[3]، وفي هذا يقول ابن حزم : " فَإِنَّ مَطْلَ ذِي الْحَقِّ لِحَقِّهِ ظُلْمٌ، وَتَعْجِيلَ إعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَرْضٌ "[4].

٥ـ آداب المجالس :

يقول ابن حزم : "وَمَنْ شَرِبَ فَلْيُنَاوِلْ الأَيْمَنَ مِنْهُ فَالأَيْمَنَ، وَلاَ بُدَّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلاَ يَجُوزُ مُنَاوَلَةُ غَيْرِ الأَيْمَنِ إلاَّ بِإِذْنِ الأَيْمَنِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُنَاوِلَ أَحَدًا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ : فَلْيُنَاوِلْ

١ـ أخرجه أحمد، في مسنده، ج٤٢، صـ١٥٣، رقم الحديث٢٥٢٥٩ .

٢ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٦١٢، ص١٧٢ .

٣ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، ج٣، صـ٣٨، رقم الحديث١٩٦٨ .

٤ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٥٧، ص٣٤٢ .

الأَكْبَرَ فَالأَكْبَرَ، وَلاَ بُدَّ "[1]. وهنا يضع ابن حزم بعض الآداب التي يتخلق بها المسلم في مجالسته الناس، فيوضح أن الإنسان إذا شرب وأراد أن يسقي جلساءه فليبدأ بالأيمن فالأيمن، وإذا كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليبدأ بالأكبر فالأكبر، وهذا الخلق من الأخلاق التي تغيب عن واقعنا بما يجلبه سوء الخلق من أخلاق دخيلة على مجتمعنا الإسلامي، وسوء الخلق هذا لا يأتي إلّا بالأسف الدائم والهم الملازم والحسرة والندامة والبغض في قلوب الخلق.

٦ـ العفة:

العفة قاعدة قرآنية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وقد حذّر أبو بكر الرازي من الشهوة فقال: "اعلم أن الشهوة مادة كل فتنة، ومنبع كل فساد، وهي بذرة شجرة الحيوانية، وهي من حبائل الشيطان، وهي الدركة السفلى من صفات البشرية "[2].

يقول ابن حزم: " لاَ يَحُوزُ مَالُ أَحَدٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَرِضَاهُ، وَلاَ يَكُونُ الرِّضَا وَطِيبُ النَّفْسِ إِلاَّ عَلَى مَعْلُومٍ وَلاَ بُدَّ، عَلَى مَجْهُولٍ "[3]، وفيه يوضح ابن حزم عدم جواز أخذ مال أحد إلا برضاه، وذلك لأن شهوة الاستئثار قد تدخل الإنسان النار.

٧ـ الرفق:

حثّ ديننا الإسلامي على الرفق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ...﴾ {سورة آل عمران: الآية ١٥٩}،

١ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١١، ص٥٢١.

٢ـ الرازي (أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن شاهور الأسدي ت٦٥٤هـ)، منارات السائرين ومقامات الطائرين، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مصر: القاهرة: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣م، ص٢٢٤.

٣ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٠٣، ص٨٣.

وقال النبي ﷺ : " ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه ولا عزل عنه إلا شانه "[1]. وفي هذا يقول ابن حزم : " إنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَلاَ بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢]، وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[2]، ويقول أيضاً : " وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ "[3].

٨. الولاء :

يقول ابن حزم : " وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْوَلاَءِ، وَلاَ هِبَتُهُ : لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كُلِّهِمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ "[4].

٩. شكر المحسن :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧] ، وقال رسول الله ﷺ : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "[5]. ويقول ابن حزم حاثاً على تقديم الشكر لكل مَن

١- أخرجه أحمد، في مسنده، ج٤٢، صـ٤٦٧، رقم الحديث٢٥٧٠٨ .
٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤ .
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٢٠، ص٦٩ .
٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٢٧، ص٢١ .
٥- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج٤، صـ١٣٩، رقم الحديث١٩٥٥ .

أسدى معروفاً : " وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ فِي حَقٍ أَوْ دَفَعَ عَنْهُ ظُلْمًا وَلَمْ يَشْتَرِط عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَطَاء فَأَهْدَى إِلَيْهِ مُكَافَاة فَهَذَا حَسَنٌ لا نَكْرَهُهُ لأَنَّهُ مِن جُمْلَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَهَدية بِطِيبِ نَفْسٍ وَمَا نَعْلَم قُرْآناً وَلا سُنَّة فِي الْمَنْعِ مِن ذَلِكَ وَقَدْ رُوِينَا عَن عَلي وَابنِ مَسْعُود الْمَنْع مِن هَذَا وَلا نَعْلَمُ بُرْهَاناً يَمْنَعُ مِنْه "[1]، ويقول أيضاً : " وَالشُّكْرُ لِكُلِّ مُحْسِنٍ وَاجِبٌ "[2].

١٠ـ أداء الشهادة :

يقول ابن حزم : " وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي ذَلِكَ لِبُعْدِ مَشْقَةٍ، أَوْ لِتَضْيِيعِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفٍ فِي جِسْمِهِ، فَلْيُعْلِنْهَا فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] ، فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ إِذَا دُعُوا لِلشَّهَادَةِ، أَوْ دُعُوا لأَدَائِهَا، وَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَائِلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ "[3].

١١ـ مراعاة غير المستطيع :

الإسلام دينٌ جاء لكل أفراد المجتمع مراعياً أحوال المستطيع منهم وغير المستطيع، ومن الأخلاق التي نادى بها ابن حزم في هذا السفر العظيم، مراعاة غير المستطيع، فهو يقول : وَيُطَلِّقُ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَتَرْجَمُ عَنْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالطَّلاَقِ وَيُطَلِّقُ الأَبْكَمُ وَالْمَرِيضُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الصَّوْتِ أَوْ الإِشَارَةِ الَّتِي يُوقِنُ بِهَا مَنْ سَمِعَهَا قَطْعًا أَنَّهُمَا أَرَادَا الطَّلاَقَ وبرهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا أَمَرْتُكُمْ

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١١٦٧، ص١٥٨ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٦٠١، ص٣٣ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١١٦٩، ص١٤٢ .

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَصَحَّ أَنَّ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِ الْمَرْءِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهُ فَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي مِمَّا أُمِرَ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ فَقَطْ "[1] .

ويقول : " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[2]، وأيضاً يقول : " وَيَمِينُ الأَبْكَمِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ لاَزِمَانِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ صَوْتٍ يُصَوِّتُهُ أَوْ إِشَارَةٍ إِنْ كَانَ مُصْمَتًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الأَيْمَانَ إِخْبَارٌ مِنَ الْحَالِفِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَالأَبْكَمُ، وَالْمُصْمَتُ، مُخَاطَبَانِ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ كَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَا اسْتَطَاعَاهُ، وَأَنْ يُسْقِطَ عَنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمَا مَا يُخْبِرَانِ بِهِ، عَنْ أَنْفُسِهِمَا حَسْبَ مَا يُطِيقَانِ وَيَلْزَمُهُمَا مَا الْتَزَمَاهُ "[3].

١٢ـ الاعتراف بالذنب :

يقول ابن حزم : " فَصَحَّ أَنَّ اعْتِرَافَ الْمَرْءِ بِذَنْبِهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ السَّتْرِ بِيَقِينٍ، وَأَنَّ السَّتْرَ مُبَاحٌ بِالإِجْمَاعِ "[4] .

١٣ـ إنكار المنكر :

يقول ابن حزم : " وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَانُ مَا قَدَّمْنَا نَصًّا؛ لأَنَّ فِيهِ أَبَاحَ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرَاتِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ بَكَّتَ آخَرَ بِمَا فَعَلَ عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَنْ ذَكَّرَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا فَفَرْضٌ عَلَى

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٦١، ص١٩٧ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٥، ص١٤٤ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١١٣٨، ص٤٨ .
٤ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٧٧، ص١٥١ .

النَّاسِ تَغْيِيرُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "[1] .

١٤ـ طاعة ذوي العدل :

يقول ابن حزم : "وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ مَا حَكَمَ بِهِ فِي ذَلِكَ ذَوَا عَدْلٍ مِنَّا فَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ مِنْ السَّلَفِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّاعَةَ لِمَا حَكَمَا بِهِ فَاسْتِئْنَافُ تَحْكِيمِ آخَرَيْنِ لاَ مَعْنَى لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ، وَلاَ إِجْمَاعٌ : فَهُوَ عَمَلٌ فَارِغٌ فَاسِدٌ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ أَصْلاً "[2].

١٥ـ التيسير :

يقول ابن حزم : " وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُ قَوْلِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٩] قَالَ : فِي الْعَدُوِّ يُصَلِّي رَاكِبًا وَرَاجِلاً يُومِئُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُهُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قال علي : وهذانِ الْعَمَلاَنِ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَرْغَبَ، عَنْ سَائِرِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، لَكِنْ مِلْنَا إِلَى هَذَيْنِ لِسُهُولَةِ الْعَمَلِ فِيهِمَا عَلَى كُلِّ جَاهِلٍ، وَعَالِمٍ، وَلِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ بِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمُوَافَقَتِهِمَا الْقُرْآنَ "[3].

١ــ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٣٢، ص٢٨٢ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٧٨، ص٢٢١ .
٣ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥١٩، ص٣٦ .

ب- من الأخلاق السيئة الرذيلة :

١ـ السرقة :

يقول ابن حزم : " لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي أَنَّ مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا لاَ يَفْهَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ سَرَقَ عَبْدًا كَبِيرًا يَتَكَلَّمُ، وَفِيمَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فأما الْعَبْدُ الصَّغِيرُ الَّذِي لاَ يَفْهَمُ، فَإِنَّ الَّذِي سَرَقَهُ سَارِقُ مَالٍ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَأَمَّا مَنْ سَرَقَ الْعَبْدَ الَّذِي يَفْهَمُ، فَإِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ مَنْ أَسْقَطَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْلاَ أَنَّهُ أَطَاعَهُ مَا أَمْكَنَهُ سَرِقَتُهُ إِيَّاهُ، قال أبو محمد رحمه الله : وَهَذَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِطْلاَقًا؛ لأَنَّ فِي الْمُمْكِنِ أَنْ يَسْرِقَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ سَكْرَانُ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ مُتَغَلَّبًا عَلَيْهِ مُتَهَدِّدًا بِالْقَتْلِ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، وَلاَ عَلَى الاسْتِغَاثَةِ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، فَهِيَ سَرِقَةٌ صَحِيحَةٌ قَدْ تَمَّتْ مِنْهُ، وَإِذْ هِيَ صَحِيحَةٌ فَالْقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ "[1] .

٢ـ المجاهرة بالباطل والكذب :

يقول ابن حزم : " ... لَوْ اتَّقَى اللَّهَ قَائِلُ هَذَا الْهَوَسِ أَوْ اسْتَحْيَا مِنَ الْكَذِبِ، لَمْ يَنْصُرْ الْبَاطِلَ بِمَا هُوَ أَبْطَلُ مِنْهُ، وَلَوْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ : لَمْ يَقُلْ هَذَا؛ لأَنَّنَا نَجِدُ الزِّنْجِيَّ وَالتُّرْكِيَّ وَالصَّقْلَبِيَّ وَالرُّومِيَّ وَالْيَهُودِيَّ يُسَلِّمُونَ، فَلاَ تَمْضِي لَهُمْ جُمُعَةٌ إِلاَّ وَقَدْ تَعَلَّمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ، وَالرَّجُلُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمَا يُقِيمُونَ بِهِ صَلاَتَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَحِ هَذَا الْجَاهِلُ الْوَقَّاحُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى حَيٍّ عَظِيمٍ مِنْ أَحْيَاءِ الأَنْصَارِ، وَحَيٍّ آخَرَ صَغِيرٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ، وَبَنُو أَدَى قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ وَأَشْهُرٍ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ، وَأَسْلَمَ جُمْهُورُهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِدَهْرٍ أَنَّهُمْ بَقُوا الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ لَمْ يَتَهَلَّوا بِصَلاَتِهِمْ، وَلاَ تَعَلَّمُوا سُورَةً يُصَلُّونَ بِهَا، وَهُمْ أَهْلُ

٢- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١،المسألة٢٢٧٢، ص٣٣٦ .

الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَعَائِرِ فِي الدِّينِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْمُجَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ "[1] .

ويستنكر ابن حزم بقوله : " وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرْطِ التَّمَتُّعِ لَمَا أَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَهُ حَتَّى نَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إلَى بَيَانِ بِرَأْيِ فَاسِدٍ، وَظَنٍّ كَاذِبٍ "[2]، وأيضاً يقول : "فَكَيْفَ بِأُكْذُوبَاتٍ كَنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي هُوَ أَوْهَنُ الْبُيُوتِ "[3] .

٣ـ التمادي في الخطأ :

يقول ابن حزم عن ركعتي تحية المسجد : " ... إنْ كَانَتَا حَقًّا فَلِمَ لاَ يَبْتَدِئُ بِهِمَا فَالْخَيْرُ يَنْبَغِي الْبِدَارُ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَتَا خَطَأً وَغَيْرَ جَائِزَتَيْنِ فَمَا يَجُوزُ التَّمَادِي عَلَى الْخَطَأِ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ "[4] .

٤ـ الجهل :

يقول ابن حزم : "لَيْسَ إنْكَارُ أَهْلِ الْجَهْلِ حُجَّةً عَلَى سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ"[5] .

ويقول : " لَيْسَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَرَفَ "[6]، ويقول : " وَالْمُثْبِتُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ أَوْلَى مِنْ النَّافِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ "[7]، ويقول : " وَمِنْ طَرَائِفِ الْمَصَائِبِ قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ "[8]، ويقول : " وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَلِمَ "[9].

١ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٩٤، ص٢٣٤ .
٢ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص١٦٣ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١٠٩ .
٤ـ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٣١، ص٧٠ .
٥ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١٠٣ .
٦ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٤٣، ص٩٨ .
٧ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٩، ص١٤٥ .
٨ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٧٩٠، ص١٣ .
٩ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص١٥١ .

التربية الاجتماعية في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحلى :

لكل مجتمع من المجتمعات فلسفته وأهدافه الخاصة به، التي يسعى لتحقيقها، بإعداد أفراده إعداداً مناسباً، وتزويدهم بكل ما يعينهم على المشاركة في تحقيق تلك الأهداف، من خلال التربية الاجتماعية، لذلك تختلف التربية الاجتماعية من مجتمع إلى مجتمع، بحسب أهداف كل مجتمع، وتصوراته للحياة(١).

والمجتمع المسلم يختلف عن غيره من المجتمعات البشرية، في كونه مجتمعاً ربانياً، يستمد مقوماته من الكتاب والسنة(٢). فلقد اهتم الإسلام بالتربية الاجتماعية اهتماماً عظيماً؛ وذلك لأن الدين الإسلامي دين اجتماعي يقوم على أساس التعاون والتكافل بين جميع عناصر المجتمع بهدف تحقيق نمو اجتماعي، لذلك كان من الضروري تربية كافة أفراد الأمة تربيةً اجتماعية سليمة معتدلة منذ ولادتهم.

فالتربية الاجتماعية في مفهوم الإسلام تختلف عن غيرها من الفلسفات الأخرى، فهي تهدف إلى تنشئة أفرادها وتوجيه سلوكهم وفقاً للتوجهات الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على نحو يستطيع معه الفرد أن يكون عضواً فعّالاً في مجتمعه، يتأدب بآدابه، ويتخلق بأخلاقه، وهذا يعني أن التربية الاجتماعية نابعةٌ من التربية الأخلاقية، لأن القيم الأخلاقية ثابتة، ولابد من تنشئة الفرد على تلك القيم والآداب.

١- مقداد يالجن، دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة، ط٢، السعودية: الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١١ هـ ص٨٧.

٢- علي أحمد مدكور، مرجع سابق، ص١٨٤.

ومن مبادئ الدين الإسلامي العظيمة أنه دينٌ يدعو أتباعه إلى الترابط والتعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ... ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] ليحقق بينهم الإخوة الإسلامية فيصبحوا جسداً واحداً، وقلباً واحداً، ولساناً واحداً، كما قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الحُجُرات: الآية ١٠] وكما قال النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً"[١]، وأيضاً قوله ﷺ: "مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى"[٢].

وإذا كان ميدان التربية الإسلامية هو المجتمع المسلم، وهدفها أفراده، فإن مهمة التربية في المجتمع المسلم تنصب حول تنمية الشخصية الفردية، لتتكيف مع نفسها ومجتمعها المسلم، من خلال تشريب أفراد المجتمع القيم الاجتماعية الإسلامية، وتطبيقها في واقع الحياة الاجتماعية.

ولقد حاول ابن حزم من خلال بعض كتبه ورسائله تقديم بعض الآراء المتعلقة ببعض جوانب التربية الاجتماعية، في إطار ثقافته الإسلامية ومذهبه الظاهري فيقول مشيراً إلى أهمية مخالطة الناس والتودد إليهم: " وأمّا إحكام أمر الدنيا والتودد إلى الناس بما وافقهم، وصلحت عليه حال التودد من باطل أو غيره أعيب أو ما عداه، والتحيل في إنماء المال وبعد الصوت، وتسبب الجاه بكل ما أمكن من معصية أو رذيلة، فليس عقلاً ولقد كان الذين صدقهم الله في أنهم لا يعقلون

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج١، صـ١٠٣، رقم الحديث٤٨١.

٢- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، صـ١٩٩٩، رقم الحديث٢٥٨٥.

وأخبرنا بأنهم لا يعقلون، سائسين لدنياهم، مثمرين لأموالهم، مدارين لملوكهم، حافظين لرياستهم. لكن هذا الخلق يسمى الدهاء، وضده العقل والسلامة، وما إذا كان السعي في ما ذكرنا بما فيه تهاون وأنفه، فهو يسمى الحزم، وضده المنافي له التضييع، وأما الوقار ووضع الكلام موضعه، والتوسط في تدبير المعيشة، ومسايرة الناس بالمسألة، فهذه الأخلاق تسمى الرزانة وهي ضد السخف "(١).

○ التربية الاجتماعية واهميتها :

مفهوم التربية الاجتماعية :

عُرفت التربية الاجتماعية بتعريفات عدة، منها :

التربية الاجتماعية : هي " التي تودع النفس الإنسانية محبة الجماعة وحسن التبادل العادل بينها، ويبدأ ذلك بالأسرة، لأن العناية بالأسرة عناية بالجماعة، وأنَّ الوطن لا تتربى محبته إلا في بناء الأسرة والنزوع الجماعي، وقد أراد بعض الفلاسفة – وسارت وراءهم بعض النظم – أن يمحو الأسرة، ويربى الأطفال مع غير آبائهم ليكونوا جميعاً منتمين للجماعة، فنمت أجسامهم ولكن من غير عواطف إنسانية"(٢).

التربية الاجتماعية : هي " توضيح موقف الإنسان وتحديده بدقة من الجماعة التي يعيش معها، صغيرة كانت هذه الجماعة كالأسرة، أو كبيرة كالمجتمع، أو كبرى كالعالم كله "(٣).

١– ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص ٥٨ .
٢– محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، مصر: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ج١،ص٩١،٩٢ .
٣– عبد الرحمن بن عبد الوهاب الباطين، مرجع الآباء في تربية الأبناء، ط٢، السعودية: الرياض: دار القاسم، ١٤٢٨هـ ص١٧٦ .

التربية الاجتماعية : هي " تأديب الولد من نعومة أظفاره على الالتزام بآداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة، تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة والشعور الإيماني العميق،ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل والأدب، والاتزان والعقل الناضج، والتصرف الحكيم "(١).

التربية الاجتماعية : هي " إقرار النظم في المجتمع، وإلزام الناس بها تقرباً بذلك إلى الله تعالى، وحصولاً على مصالح الدنيا والآخرة "(٢).

ومما سبق يتضح أنَّ التربية الاجتماعية هي عملية تفاعلية تأثرية اجتماعية، يكتسب الفرد من خلالها ثقافة مجتمعه وأهدافه ونظمه، وبذلك تصبح التربية الاجتماعية في الإسلام هي تنشئة الفرد المسلم على الآداب والقيم الاجتماعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من أجل إقامة مجتمع متماسك بين أفراده .

أهمية التربية الاجتماعية :

تتمثل أهمية التربية الاجتماعية من خلال التمهيد السابق، وكذلك تبرز أهمية التربية الاجتماعية من خلال ما يلي :

١- أنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث عن الرسول ﷺ تحث على حسن الأدب مع الوالدين وبرهما، وحقوق الأولاد، وحقوق الزوج والزوجة، وحسن التعامل مع الجيران، وآداب السلام والاستئذان، وآداب التعامل مع الناس، وآداب الأكل والشرب، وغير

١- عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٣٥٣

٢- علي محمود، تربية الناشئ المسلم، ط٢، مصر: المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٣هـ ص٣١٧

ذلك من الآداب الاجتماعية التي تتكون منها التربية الاجتماعية للطفل في الإسلام.

٢- التربية الاجتماعية مهمة؛ لأنها النواة لتكوين الأسرة المسلمة الصالحة، والأسرة تكون المجتمع الإسلامي، والمجتمع يكون العالم الإسلامي، وإذا صلح الفرد المسلم الذي تربى على الآداب الإسلامية، وكانت العلاقات الاجتماعية التي تربطه مع الأفراد الآخرين تقوم على المودة والإخاء والمحبة والتعاطف تكون هذه العلاقات الاجتماعية حققت هدف التربية الاجتماعية الإسلامية، وصلاح الفرد المسلم ينتج عنه صلاح المجتمع الإسلامي، وكذلك صلاح العالم الإسلامي، والهدف الأسمى للتربية الاجتماعية في الإسلام هو ترسيخ الآداب الاجتماعية المنبثقة من الكتاب والسنة التي بتطبيقها يتحقق رضا الله عز وجل.

٣- التربية الإسلامية تعمل على تنشئة الأفراد اجتماعياً، وتكوينهم تكويناً صالحاً في سبيل تنمية الإنسان العابد، وذلك عن طريق تنمية صفاته الفردية، بحيث يعرف حقوقه وواجباته، ولا يطغى بفرديته على المجتمع، ولا يطغى المجتمع عليه، وتتيحُ الفرصةَ لكل فردٍ بالنمو طبقاً لقدراته الفردية.

فمن أهم أهداف التربية الإسلامية تنشئة الأجيال طبقاً لمعايير المجتمع المسلم، وهي تعطي الأفراد في هذا السبيل اللغة وحسن التصرف في المواقف الاجتماعية مع مراعاة إعدادهم للمستقبل القريب والبعيد، مع مرونة لاحتمالات التغيير[١].

٤- التربية الاجتماعية مهمة لكونها تهتم بتنمية الجانب الاجتماعي لدى الفرد المسلم، وعن طريقه تحدد تصرفاته وسلوكيات الفرد الاجتماعية من آداب

١- علي خليل أبو العينين، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٢١٢.

اجتماعية مثل الأدب مع الوالدين، وآداب معاملة كبار السن، والأدب مع الجيران، وغير ذلك من الآداب الاجتماعية الأخرى.

نماذج من آراء ابن حزم في التربية الاجتماعية :

لكل نشاط إنساني داخل المجتمع غايته التي يسعى جميع أفراده إلى تحقيقها وقد بذل ابن حزم جهداً كبيراً في تحديد الغاية التي يمكن أن تندرج تحتها جميع الغايات الأخرى، وتوَّصل إلى أن الغاية التي يتفق جميع الناس على طلب الحصول عليها هي (طرد الهمِّ)، وفي هذا يقول : " طلبتُ غرضاً يستوي الناس كلهم في استحسانه وفي طلبه، فلم أجد إلا واحداً وهو طرد الهم، فلما تدبرته علمت أن الناس كلهم لم يستووا في استحسانه فقط ولا في طلبه فقط، ولكن رأيتهم على اختلاف أهوائهم ومطالبهم، وتباين هممهم وإراداتهم لا يتحركون حركةً أصلاً إلا فيما يرجون به طرد الهم "(١).

فطرد الهم هو الغاية التي يتفق جميع الناس على طلبها، وهو الغاية من أي نشاط إنساني، وهذا يتضح من الأمثلة التالية :

النشاط الذي يقوم به الإنسان للحصول على المال مثلاً يكون الغرض منه طرد هم الفقر، والنشاط الذي يقوم به من يطلب الصيت يكون لغاية طرد هم الاستعلاء عليه، والنشاط الذي يقوم به من يطلب اللذات يكون لغرض طرد هم فواتها عنه والنشاط الذي يقوم به من يطلب العلم يكون لغاية طرد هم الجهل عن نفسه(٢).

١- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٤٩ .
٢- المرجع السابق، ص٥١ .

ومما سبق يتضح أن طرد الهم يمكن قبوله كغاية جامعة لمختلف الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع، لأن طرد الهم هو جماع الانسجام الداخلي مع السلوك الخارجي للإنسان(١).

ومن نماذج التربية الاجتماعية عند ابن حزم ما يلي :

١ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة في المجتمع المسلم، فهو من أهم الركائز التي يقوم عليها صلاح المجتمع المسلم، قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠]، ويتضح من الآية الكريمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مميزات المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات البشرية، كما أنه يمثل أهم وسائل التربية الاجتماعية، الأوسع انتشاراً، والأكثر احتكاكاً بأفراد المجتمع .

وعلى قدر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون أهمية إعداد الأفراد الذين يتعين عليهم القيام بهذا العمل بشكل مباشر، يقول الله عز وجل : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٤]، والأمر بالمعروف يكون بما استحسنه الشرع والعقل، والنهي عن المنكر يكون عمّا استقبحه الشرع والعقل .

وفي هذا يقول ابن حزم : " وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَلاَ بُدَّ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ إِيمَانَ لَهُ، وَمَنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ،

١ـ عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص٢٨٨ .

أَوْ ذَهَابَ الْمَالِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ وَيَسْكُتَ، عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطْ، وَلاَ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ : الْعَوْنُ بِلِسَانٍ، أَوْ بِيَدٍ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُنْكَرِ أَصْلاً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحُجُرات: الآية ٩] ويقول أيضاً في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) : " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على كل مسلم مطيق بيده، فإن عجز فبلسانه، فإن عجز فبقلبه "(١)، وهذا المعنى يؤكد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مقصوراً على فئةٍ بعينها، أو هيئة رسمية بعينها، وإنما هو وظيفة اجتماعية مطلوبة من كل فرد من أفراد المجتمع ومفروضة عليه، ولكن يحتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الأسلوب الحسن واستخدام الحكمة في ذلك .

وفي موضع آخر يقول : " وَكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى كَفِّ الظُّلْمِ وَقَطْعِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى إنْكَارِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلاَ خِلاَفٍ "(٢).

وقد ورد عن الرسول ﷺ الوعيد الشديد لمن تقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال : " مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم "(٣)، ومن يرتكب المعاصي أحوج ما يكون إلى أن يستجيب الله دعاءه بأن يعجل له بالتوبة من جميع الذنوب .

١ــ ابن حزم، الدرة فيما يجب اعتقاده، مرجع سابق، ص٣٧٥ .

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٤، ص١٨١ .

٣ــ أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، ج٢، ص١٣٢٧، رقم الحديث٤٠٠٤ .

٢ـ الإحسان إلى الأهل والجيران :

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى أهمية صلة الأرحام، وحث عليها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة النساء:٣٦] . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء:١] . وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [سورة الأنفال:٧٥] . وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل:٩٠] . وقال أيضاً : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة محمد٢٢ :٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"(١) . وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟، قال : نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟، قالت : بلى يارب، قال : فهو لكِ "(٢) . وعن أنس

١ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ج٨، صـ٣٢، رقم الحديث٦١٣٨ .

٢ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله، ج٨، صـ٥، رقم الحديث٥٩٨٧

بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه "(١) .

ولقد حثّ ابن حزم على الإحسان إلى الأهل والجيران بقوله : " من أساء إلى أهله وجيرانه فهو أسقطهم، ومن كافأ من أساء إليه منهم فهو مثلهم، ومن لم يكافئهم بإساءتهم فهو سيدهم وخيرهم وأفضلهم "(٢) .

وهنا يُوَجِّه ابن حزم نظر الفرد المسلم إلى ضرورة عدم الإساءة إلى جاره، وإذا تعرض لإساءة أحد جيرانه فإنه لا يعاملهم بالمثل، حتى لا يصبح مثل جاره المسيئ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٦]

يقول الغزالي : " إن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره، وإذا تعذر عيش إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة، ولكل مخالط في مخالطته أدب، والآداب على قدر حقه، وحقه على قدر رابطته التي وقعت المخالطة والرابطة، أما القرابة هي أخصها، أو إخوة الإسلام وهي أعمها، وينطوي في معنى الإخوة الصداقة والصحبة، وأما الجوار، وأما صحبة السفر، والمكتب، والدرس، وأما الصداقة، أو الإخوة، فلكل واحد من هذه الروابط درجات، فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكد والرحم أحق ولكن حق الوالدين أكد وكذلك حق الجار، ولكن يختلف حسب قربه من الدار وبعده، ويظهر التفاوت عند النية حتى إنّ البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى الغريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ج٣، ص٥٦، رقم الحديث٢٠٦٧ .

٢- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢

البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات، فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع، بل أكد منه، والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة "[1].

ولقد بين رسول الله ﷺ ما للجار من حقوق بقوله : " الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم "[2].

فالمجتمع المسلم يتميز عن بقية المجتمعات الأخرى، بالتزام أفراده بالآداب الاجتماعية الإسلامية، لأن التزامهم بتلك الآداب الإسلامية تكسبهم الثناء الحسن من بقية أفراد المجتمع المسلم، والأجر من المولى عزوجل إذا قصدوا من التزامها وجه الله .

لأن للجار على جاره حقوقاً منها كف الأذى عنه وعدم الإساءة إليه في نفسه أو في ماله أو عرضه أو كرامته حتى تسود المحبة بين الجيران في المجتمع المسلم[3].

وقد حث الرسول ﷺ على بر الجار، فقال : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "[4].

وإذا كان الواجب على الجار ألا يؤذي جاره فإن الواجب عليه أيضاً أن يقدم له ما يحتاج إليه من المنافع الدنيوية، وهذا ما يعرف بالعارية، حيث يرى ابن حزم

١- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: بدوي طبانة، مصر: القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ب.ت)، ج٢، ص١٩٠ .

٢- أخرجه الطبراني، في مسند الشاميين، ج٣، ص٣٥٦، رقم الحديث٢٤٥٨ .

٣- محمود أحمد السيد، معجزة الإسلام التربوية، الكويت: الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ ص١٢٩ .

٤- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ج٨، ص٢٠، رقم الحديث٦٠١٤ .

أن العارية جائزة وفي بعض المواضع تكون فرضاً. وهي إباحة منافع بعض الشيء كالدابة للركوب، والثوب للباس، وسائر ما ينتفع به[1].

ويقول ابن حزم : " وَعِيَادَةُ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً عَلَى الْجَارِ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ، وَلاَ نَخُصُّ مَرَضًا مِنْ مَرَضٍ "[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال : لئن كنت كما قلت، فكأنما تسعهم المل – الرماد الحار – ولا يزال معك من الله ظهيراً مادمتَ على ذلك[3].

ولا شك أن إساءة القريب شديدة الوقع، عظيمة الوجع. فإن قابل القريب إساءة قريبه بالإحسان، فلاشك أن هذا فعل الكرماء والشرفاء عند الله. الممتثلين قوله عز وجل : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٩٦] ، ولا يُوفق لهذه الخلة إلا مَن أرخص نفسه في جنب الله، مقتدياً في ذلك برسول الله ﷺ.

يقول ابن حزم : " وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ وَالِدِهِ، وَوَالِدَتِهِ، وَابْنِهِ، وَابْنَتِهِ، وَأَخِيهِ، وَأُخْتِهِ، شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدَّتِهِ، كَيْفَ كَانَا، وَعَمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، كَيْفَ كَانَا، وَخَالِهِ، وَخَالَتِهِ، كَيْفَ كَانَا، وَصَدِيقِهِ، وَمَا مَلَكَ مَفَاتِحَهُ، سَوَاءٌ رَضِيَ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ سَخِطَ، أَذِنُوا، أَوْ لَمْ يَأْذَنُوا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْكُلَّ، برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُه تعَالَى: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

١– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩،المسألة١٦٤٩، ص١٦٨ .
٢– المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٦١٢، ص١٧٢ .
٣– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج٤، ص٢٠٢٥، رقم الحديث٢٦٢٥.

مَامَلَكَتْ...﴾ [سورة النور: الآية ٦١] ، نَصٌّ مَا قلنا؛ لأنَّ " مِنْ " لِلتَّبْعِيضِ وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : إنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ"[1].

٢ـ إكرام الضيف :

يأتي إكرام الضيف ضمن قائمة السلوكيات التي يجب أن يتحلى بها المسلم؛ لأنه سلوك يعبر عن الخلق الكريم، فحب الناس والتودد إليهم ومدُّ أواصر المحبة والإخوة معهم شيمة لا تتوفر إلا للكرام منهم ممن يمتثلون لأوامر الله عزوجل ويبتغون مرضاته فعلاً وقولاً، وفي الدلالة على ذلك يقول رسول الله ﷺ: " مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "[2].

فالكرم سلوك ينم عن جوهر طيب ومعدن أصيل، ولأن الناس ليسوا سواسية في تصرفاتهم وخلقهم فإن ذلك سرعان ما ينعكس على طريقتهم في التعامل مع ضيوفهم، فأهل الكرم تجدهم وقد استقبلوا ضيوفهم بحفاوة بالغة وترحيب شديد وهو ما يشعر القادم (الضيف) بالارتياح ويدخل على قلبه السرور والبهجة، كما أن إظهار الود للضيف وعدم إشعاره بأنه ضيف ثقيل أفضل بكثير من تقديم صنوف الطعام والشراب دون أن يكون ذلك بوجه بشوش .

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم : " الضِّيَافَةُ فَرْضٌ عَلَى البَدَوِيِّ وَالحضَرِيِّ وَالفَقِيهِ وَالجَاهِلِ، يَوْم وَلَيْلَة مَبَرة وَاتِّحَاف، ثُمَّ ثَلاثَة أَيَّامٍ ضِيَافَة وَلَا مَزِيد "[3]، فإكرام الضيف من السلوكيات الاجتماعية التي يجب على أفراد المجتمع المسلم الحرص على التزامها .

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٤٦، ص١٦٣ .

٢ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ج٨، ص١١، رقم الحديث٦٠١٨ .

٣ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٥١، ص١٧٤ .

يقول الله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٢٤] ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الذاريات: الآية ٢٦] ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الذاريات: الآية ٢٧]، وفي هذه الآية الكريمة يوضح لنا عز وجل أصول وآداب الضيافة، فالترحيب أولاً بالضيف واستقباله، ثم تحضير الطعام للقادم بسرعة والدعوة إليه وتقريبه من الضيف، وهكذا حتى ينتهي من طعامه .

والتراث العربيُّ الإسلاميُّ مليء بكل صنوف الكرم التي حثنا عليها ديننا الحنيف، ومن هنا كان الكرم - ومازال - الميزة الأهم والأصيلة للمجتمع المسلم، غير أن التطور والحياة الآنية جعلا مياهاً كثيرة تجري في النهر فغيرت جل هذه العادات، لكن على الرغم من تبعات الحياة الآنية التي ترهق الناس كثيراً، إلا أنه يجب تدارك أهمية التواصل مع الناس بقدر المستطاع وتبادل الزيارات حتى تبقى للروح آدميتها، ولا يتحول الناس إلى مجرد تروس في عجلة الحياة .

٤ - شكر أصحاب الفضل :

يقول الله سبحانه تعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٣] والشكر هو الثناء على المحسن بما أولاك من المعروف، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [سورة الإنسان: الآية ٩] .

والشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح، فالقلب للمعرفة والمحبة، واللسان للثناء والحمد، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفها عن معاصيه[1]، وقال ابن قيّم الجوزية : والله سبحانه وتعالى أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه

١- ابن مفلح (محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت٦٥٠هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، السعودية: الرياض: دار أحد، (د.ت)، ص٢٤٥ .

بفضله، ويمن على من لا يشكره[1]. وقال أيضاً : " الشكر اسم لمعرفة النعمة لأنها السبيل لمعرفة المنعم، ولهذا سمَّي الله تعالى الإسلام والإيمان في القرآن شكراً، فمعرفة النعمة ركن من أركان الشكر، فإذا عرف النعمة توصل بمعرفتها إلى معرفة المنعم بها، ومعرفته تستلزم محبته، ومحبته تستلزم شكره "[2]. وقد حدد ابن قيّم الجوزية من معاني الشكر في سبيل العامة ثلاثة أشياء : معرفة النعمة، ثم قبول النعمة، ثم الثناء بها، وهو أيضاً من سبل العامة. أما معرفتها فهو إحضارها في الذهن ومشاهدتها وتمييزها، وقبولها هو تلقيها من النعم بإظهار الفقر والفاقة إليها، وأن وصولها إليه بغير استحقاق منه، ولا بذل ثمن بل يرى نفسه فيها كالطفيلي، ثم الثناء على المنعم المتعلق بالنعمة، وهو نوعان؛ عام وخاص، فالعام : وصفه بالجود والكرم والبر والإحسان وسعة العطاء، والخاص : التحدث بنعمته والإخبار بوصولها إليه من جهته[3].

وقد عرّف الأصفهاني الشكر بأنه : " تصور النعمة وإظهارها، ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها، وهو ثلاثة أضرب : شكر القلب وهو تصور النعمة، وشكر اللسان وهو الثناء على المنعم، وشكر سائر الجوارح وهو مكافأة النعمة بقدر استحقاقه "[4].

وفي الصحابة يعترف ابن حزم بفضلهم قائلاً : " أُفٌّ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يُخْرِجُ عَنْهُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَابَةُ

١- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج١، ص٥٣ .

٢- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تعليق: محمد حامد الفقي، اعتنى به: محمد بن عبادي بن عبد الحليم، مصر: القاهرة: دار الصفا، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٧ .

٣- المرجع السابق، ج٢، ص٨،٧ .

٤- الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني، لبنان: بيروت: دار المعرفة، (د.ت) ، ص٢٦٥ .

بالشام، رضي الله عنهم، ثُمَّ التَّابِعُونَ بالشَّامِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَيَدَّعِي الإِجْمَاعَ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فَمَنْ أَجْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنَّ إِجْمَاعًا عَرَفَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَخَفِيَ عِلْمُهُ عَلَى : عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى خَالَفُوا الإِجْمَاعَ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا "[1] .

ويقول أيضا : " أَيْنَ يَقَعُ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ إِنْكَارِ سَيِّدَيْ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ - أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما - ؟ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا إِنْكَارَهُمَا، فَرَجَعَا عَنْ رَأْيِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام"[2]، ويقول في حق نساء النبي ﷺ : " كُلُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ثِقَاتٌ فَوَاضِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّمَاتٌ بِيَقِينٍ "[3]، ويقول : " وَالشُّكْرُ لِكُلِّ مُحْسِنٍ وَاجِبٌ "[4] .

وابن حزم قد أوجب شكر أصحاب النعم والفضل، وكيفية الشكر عنده أوجه عدة، فهو يقول : " شكر المنعم فرض واجب، وإنما ذلك بالمقارضة له بمثل ما أحسن فأكثر، ثم بالتهمم بأموره، والتأني بحسن الدفاع عنه، ثم بالوفاء له حياً وميتاً، ولمن يتصل به ساقة وأهل كذلك، ثم بالتمادي على ود ونصيحته، ونشر محاسنه بالصدق، وعليّ مساويه مادمتَ حياً، وتوريث ذلك عقبك وأهل ودك "[5] .

٥ـ الجود :

إن للجود منزلة رفيعة، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٤]

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٧٣، ص١٢٧ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٥٣، ص٩٢ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٠١، ص٨٦ .
٤ـ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٦، ص٢٣٤ .
٥ـ ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص ٨٨ .

وقال رسول الله ﷺ: " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى "(١).

لكن الإنسان مجبول على حب المال والحرص على اقتنائه، يضرب في مناكب الأرض وأكثر تفكيره في نفسه وأقله في الآخرين. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٠]، وقد عدَّ الإسلام هذا الشعور من النزعات الخسيسة التي يجب أن تخاصم بعنف(٢).

ولقد عدَّ ابن حزم الجود رابع أربع فضائل تتركب منها كل الفضائل، كما أن ضده رابع أربع رذائل تتركب منها أصول الرذائل، فقد قال: " أصول الفضائل كلها أربعة، عنها تتركب كل فضيلة؛ وهي: العدل، والفهم، والنجدة، والجود، وأصول الرذائل كلها أربعة، عنها تتركب كل رذيلة؛ وهي أضداد التي ذكرنا، وهي: الجور، والجهل، والجبن، والشح "(٣).

وفي المحلّى يقول ابن حزم عن الجود: " وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ: حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد هُوَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١](٤). وفي

١- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج٢، صـ٧١٨، رقم الحديث١٠٣٦.

٢- محمد الغزالي، خلق المسلم، ط٧، مصر: القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٠م، ص١٤٤.

٣- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٨٩.

٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٠٧، ص٣٢.

النص السابق يؤكد ابن حزم على أهمية الجود خاصة في شهر رمضان ائتساءً بالرسول ﷺ.

٦ – الجدال :

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿... وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٥] ، ويقول ابن حزم : " وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ وَغَيْرِ الإِحْرَامِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة النحل:١٢٥] وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْجَدَلُ بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] (١).

ومما سبق يتضح أن ابن حزم يقسم الجدال إلى قسمين، هما :

١- الجدال الواجب .

٢- الجدال الباطل .

ويكون الجدال الواجب في طلب حق وسعي في إظهاره، والمنع من الباطل، ويكون الجدال الباطل في إظهار غير ذلك .

٧ – الابتعاد عن الرشوة :

لأن الرشوة من الأمور التي تفسد على أفراد المجتمع مصالحهم؛ ولهذا فإن ابن حزم يرى أن الرشوة لا تجوز، وهي أن يدفعَ الإنسانُ لآخر شيئاً من المال أو نحوه

١ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٦٥، ص١٩٦ .

لكي يحكم له بالباطل، أو ليتولى بعض الأعمال، أو ليظلم أحد الناس، وفي هذه الحالة يأثم الذي يعطي والذي يأخذ، أما من يعطي ليدفع عن نفسه الظلم فإن هذا مباح للمعطي، وأما الآخذ فإنه يأثم[1].

٨ – القدوة الصالحة:

إن للقدوة الصالحة أهميتها في التربية الإسلامية، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]، ومما روي أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً، فقال له: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، وإن جاهلاً لو رأى هذا لقال على طلحة ثوباً مصبوغاً، فلا يلبس أحد منكم من هذه الثياب شيئاً إنه محرم[2].

وقد تحرر الأئمة مما يحط به من منزلتهم، فقال الأوزاعي: " كنا نمزح ونضحك فلما صرنا يقتدنا بنا خشيت ألا يسعنا التبسم "[3]، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: لمن نسأل بعدك؟، فقال: لعبد الوهاب الوراق، فقيل إنه ضيق العلم، فقال: رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق[4].

إن أسلوب القدوة يتربع على قمة الأساليب التربوية المؤثرة في العملية التربوية، وهو الأسلوب الناجح الذي يترجم الكلمات إلى مواقف، ويحول العبادات إلى سلوكيات وأخلاق، فتتربى النفوس من خلاله تربية صحيحة مؤثرة، ولهذا تعد من أول الأساليب التربوية الوقائية، إذ لا قيمة لما يأتي بعدها من الأساليب حين تُفقد[5].

١– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٦، ص١٥٧.
٢– ابن مفلح، مرجع سابق، ص١٤.
٣– المرجع السابق، ص١٤.
٤– المرجع السابق، ص١٤.
٥– خليل عبد الله عبد الرحمن الحدري، التربية الوقائية في الإسلام، السعودية: مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨ هـ ص١٩٩.

ولقد أشار ابن حزم إلى أهمية القدوة الصالحة بقوله : " انظر في المال والحال والصحة إلى مَن دونك، وانظر في الدين والعلم والفضائل إلى من فوقك "(١) .

لذا فقد حثَّ على الاقتداء بالرسول ﷺ حين قال : " من أراد خير الآخرة، وحكمة الدنيا، وعدل السيرة، والاحتواء على محاسن الأخلاق كلها، واستحقاق الفضائل بأسرها، فليقتدِ بمحمد رسول الله ﷺ ، وليستعمل أخلاقه وسيره ما أمكنه، أعاننا الله على الائتساء به بمنِّه آمين "(٢) .

وفي كتابه المحلى أورد ابن حزم كثيراً من النصوص الدالة على أهمية وجود القدوة الصالحة عامةً، والاقتداء بالرسول ﷺ خاصةً، ومن هذه النصوص قوله : "وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "(٣) .

ويقول : " فَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ حَيْثُ ذَكَرْنَا، إلاَّ صَلاَةَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَرِّمُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَنَعُدُّ مِنْ الْقُرْبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ "(٤) .

وأيضاً : " وَخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمِلَهُ وَمَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ "(٥)، وقوله : " فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ وَأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ، مُتَوَاتِرَةٌ، وَرِوَايَاتٌ مُتَنَاصِرَةٌ، وَلاَ يَسَعُ أَحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْهَا "(٦) .

١ــ ابن حزم ، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢٣ .
٢ــ ابن حزم ، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع السابق، ص٢٤ .
٣ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٣٥، ص٧٥ .
٤ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٣٩٣، ص٣٢ .
٥ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٢٨٨، ص٣٧ .
٦ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥١، ص١٢٠ .

ويقول ابن حزم : " هذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[1]، ويقول : " الْمَعِيبُ هُوَ مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَوَّلَ عَلَى مَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ "[2]، ويقول : " وَالنَّظَرُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[3] .

ويقول : " وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[4]، ويقول : " وَأَمَّا نَحْنُ نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[5]، ويقول : " وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ "[6]، ويقول : " فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هُوَ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[7] .

ويقول : " وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لأَنَّنَا لاَ نَدْرِي مَاذَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ إِلاَّ أَنَّ الْيَقِينَ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، وَلاَ حَكَمَ بِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَلاَ تُؤْخَذُ الدِّيَانَةُ بِالتَّكَهُّنِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَ بِإِشَارَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَمْرِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ عَوْنِهِمْ لَهُ حُكْمُ تَحْرِيمٍ لَبَيَّنَهُ ﷺ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ حُكْمَ لِذَلِكَ "[8] .

ويقول : " لأَنَّ مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا أَنْ لاَ تُؤَدَّى إِلاَّ كَمَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، الَّذِي لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى دِينًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "[9]، ويقول : " وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[10] .

١- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٢، ص١٢٢ .
٢- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٢، ص١٢٢ .
٣- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٧٣، ص١٧١ .
٤- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٢٣، ص٥٣ .
٥- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٥٦، ص١٠٧ .
٦- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٥، ص١٤٤ .
٧- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص١٦٩ .
٨- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٩٢، ص٢٥٤ .
٩- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩١٧، ص٢٧٨ .
١٠- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٦٠، ص٣٤٧ .

ويقول : " وَكَفَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥] ، فَنَحْنُ حَكَّمْنَاهُ عليه الصلاة والسلام فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ فِي أَنْفُسِنَا حَرَجًا مِمَّا قَضَى وَسَلَّمْنَا تَسْلِيمًا، وَهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ الْحَرَجَ مِمَّا قَضَى، وَلَمْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَتَبًّا لَهُمْ وَسُحْقًا "[1] .

ويقول : " فَالْفَضْلُ لَنَا وَالأَجْرُ وَالإِحْسَانُ فِي أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ ائْتِسَاءً بِهِ، وَالْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مُخْطِئٌ، وَالرَّاغِبُ، عَنْ سُنَّتِهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ هَالِكٌ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بِأَنَّهُ خُصُوصِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ حِينَئِذٍ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هَؤُلاَءِ يَأْتُونَ إِلَى مَا عَمِلَهُ عليه الصلاة والسلام وَلَمْ يُخْبِرْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ "[2]، "فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَرَادَ أَمْرَ كَذَا إِلاَّ بِيَقِينٍ مِنْ نَصٍّ وَارِدٍ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَقُولٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَمُخْبِرٌ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ "[3] .

ويقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥] وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا شَجَرَ عِنْدَهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حَتَّى وَافَقَهُ قِيَاسٌ أَوْ رَأْيٌ، أَوْ قَوْلُ قَائِلٍ فَلَمْ يُحَكِّمْ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ سَلَّمَ لَهُ تَسْلِيمًا "[4] .

ويقول أيضاً : " الأُمَّةُ كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى تَصْدِيقِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]

١ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٦٧، ص٣٤٧ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٤٧، ص٥٠٠ .
٣ــ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٥٥، ص١٨٣ .
٤ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٧٦، ص٣٦٤ .

وَعَلَى تصديق قَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]

ويقول ابن حزم : " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ، فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا، عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَيَكُونُ فَرْضًا مَا اسْتَطَعْنَا مِنْهُ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَيَكُونُ حَرَامًا، أَوْ لاَ يَكُونُ فِيهِ أَمْرٌ، وَلاَ نَهْيٌ فَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ "[1] .

بعض الحقوق والآداب الاجتماعية

١ـ حقوق الوالدين :

إن من أعظم الحقوق الاجتماعية حق الوالدين، وليس أدل على أهميته من أن الله سبحانه وتعالى أوصى بالوالدين، وحثَّ على إكرامهم، والإحسان إليهم، والرحمة بهم، لما لهما من عظيم الحق، وجليل الإحسان، قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ [سورة النساء: الآية ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ ...﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥١] ، وقال : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] وقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا

---

١ ـ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٧٦، ص٣٦٤ .

ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤].

وكذلك فإن النبي ﷺ قد وضّح أهمية بر الوالدين، مؤكداً أنه سبب من الأسباب التي تدخل الإنسان الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، قيل: مَن يا رسول الله ؟، قال: مَن أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة "[1]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ يقول: " الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه "[2].

يقول ابن حزم: " وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ فِي الْعُقُوقِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الابْنُ غَنِيًّا ذَا حَالٍ وَيَتْرُكَ أَبَاهُ، أَوْ جَدَّهُ يَكْنُسُ الْكَنَفَ، أَوْ يَسُوسُ الدَّوَابَّ، وَيَكْنُسُ الزِّبْلَ، أَوْ يَحْجُمُ، أَوْ يَغْسِلُ الثِّيَابَ لِلنَّاسِ، أَوْ يُوقِدُ فِي الْحَمَّامِ وَيَدَعُ أُمَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ تَخْدِمُ النَّاسَ، وَتَسْقِي الْمَاءَ فِي الطُّرُقِ فَمَا خَفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾ [سورة النساء: الآية ٣٦].

ويتضح من النص السابق أن ابن حزم يوضح كبيرة عقوق الوالدين، مفسراً أن من ترك أبويه يعملان أعمالاً شاقة، وكان ميسور الحال فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة، وما امتثل لقول الله تعالى، فإنه من تمام الوفاء وكرم الأخلاق التي جاء

١ــ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، ج٤، صـ١٩٧٨، رقم الحديث٢٥٥١ .

٢ــ أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، ج٤، صـ٣١١، رقم الحديث١٩٠٠ .

بها الإسلام. أن تحسن إلى من أحسن إليك، وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٦٠]، ويقول النبي ﷺ : " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه "[1]. وليس في الوجود أحدٌ بعد الله سبحانه وتعالى أسدى إلى الإنسان معروفاً أكثر مما أسدى إليه أبوه وأمه. فقد ربيّاه صغيراً، وآثراه على أنفسهما كبيراً، وكانا قبل ذلك السبب في وجوده وبروزه في الحياة شخصاً سوياً. فقد بذلا من أجله الكثير، بذلا راحتهما ومالهما لإسعاده .

وحقوق الوالدين كثيرة على أبنائهما. فيقول ابن حزم في خدمة الأبناء للآباء : "وَإِنْ كَانَ الأَبُ، وَالأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إِلَى خِدْمَةِ الابْنِ أَوْ الابْنَةِ النَّاكِحِ أَوْ غَيْرِ النَّاكِحِ لَمْ يَجُزْ لِلابْنِ، وَلاَ لِلابْنَةِ الرَّحِيلُ، وَلاَ تَضْيِيعُ الأَبَوَيْنِ أَصْلاً، وَحَقُّهُمَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالأَبِ وَالأُمِّ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إرْحَالُ امْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ مِمَّا لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ... ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤] ، فَقَرَنَ تَعَالَى الشُّكْرَ لَهُمَا بِالشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٥] ، فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْحَبَ الأَبَوَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَدْعُوَانِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَمَنْ ضَيَّعَهُمَا فَلَمْ يَصْحَبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "[2].

أما إذا كان الأب من أهل البغي، فابن حزم يختار ألا يقاتل الابن أبيه، فيقول : " فَإِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ إنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

١ــ أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، ج٢، صـ١٢٨، رقم الحديث١٦٧٢

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٦، ص٣٣١-٣٣٢ .

مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلا فَلاَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ ابْنًا مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٨] ، ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٩] ، إلَى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٩] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [سورة المجادلة: الآية ٢٢] ، الآيَةَ، وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ قِتَالٌ فِي الدِّينِ، إلاَّ أَنَّنَا لاَ نَخْتَارُ أَنْ يَعْمِدَ الْمَرْءُ إلَى أَبِيهِ خَاصَّةً أَوْ جَدِّهِ، مَا دَامَ يَجِدُ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ حَرَجَ "[1] .

وتأكيداً لمقام وقيمة من يقوم بتربية الإنسان، فإن ابن حزم يقول : " فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَنِ الرَّبِيبِ أَبٌ، وَيَنْسُبُ إلَى الرَّجُلِ ابْنَ امْرَأَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ : أَبُوك وَهَذَا أَنَسٌ، وَعُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالدِّيَانَةِ يَقُولاَنِ بِذَلِكَ، قال أبو محمد : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا وَبِهِ نَأْخُذُ "[2] .

ويتضح من النص السابق قول ابن حزم بأهمية الدور الذي يقوم به المربي سواءً أكان ذلك المربي زوج الأم أم كان غيره، ليس هذا فحسب بل ويطلق عليه صفة الأبوة .

وبر الوالدين ممتد في جميع مراحل الحياة، لاسيما عند المرض والكبر، بل إنه يستمر حتى بعد وفاتهما، فقد رُوي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : " يا رسول الله هل بقي من بر والديّ شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟، قال : نعم، الصلاة عليهما،

١ــ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٥٦، ص١٠٩ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٣٤، ص٢٨٣ .

والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[1]، وكذلك فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لقي رجلاً أعرابياً بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامةً كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن أبر البر صلة الولد أهل ودِّ أبيه "[2].

٢ـ الحقوق الزوجية:

إن دين الإسلام الحنيف الذي عُني بمصالح البشرية كلها، واهتم بمصالح كل ذي نفس من إنس وجن وحيوان، ورتَّب أمور البشرية، ونظم علاقات بعضهم ببعض جماعات وفرادى، وبيَّن ما لبعضهم على بعض من حقوق لازمة وضرورية، وبيَّن ما على بعضهم لبعض من واجبات لازمة وحتمية، وقد أبان فيما أبان علاقة الزوج بزوجته، وما يجب لها عليه من حقوق، مالية وأدبية واجتماعية وغير ذلك، وما يجب له عليها من طاعة وتعاون بالحسنى والمعروف.

فالحياة الزوجية حياةٌ مبنية على أسس وحقوق شرعية، فليست هي اللذة والشهوة وقضاء الوطر فحسب، ولكنها مبادئ كريمة، وأسس عظيمة، أرساها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، وإنما شرعت كي يسير المسلم في حياته

١ـ أخرجه أحمد، في مسنده، ج٢٥، صـ٤٥٧، رقم الحديث١٦٠٥٩.

٢ـ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ج٤، صـ١٩٧٩، رقم الحديث٢٥٥٢.

الزوجية سيراً حميداً ويبني للأمة بيتاً صالحاً وأسرة تحيا في محبة الله ومرضاته، فكم من زواجات انتهت بأهلها إلى الجنات(١).

ففي شأن النفقة قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٣]، وقال ﷺ: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(٢).

وسُئِلَ ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟، قال: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسوت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت "(٣).

وفي هذا يقول ابن حزم: " وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "(٤). ومما سبق يتضح وجوب هذا الأمر على الرجل، وإن كان شحيحاً تأخذ من ماله بدون إذنه.

وفي شأن العشرة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[سورة النساء: الآية ٢٢]. وقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

١- فيصل بن راجح بن رجاء العصلاني، "آراء الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله التربوية من خلال مؤلفاته وتطبيقاتها التربوية"، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ ص١٩٢.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢، صـ٨٨١، رقم الحديث١٢١٨.

٣- أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ج٢، صـ٢٤٤، رقم الحديث٢١٤٢.

٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٤، ص١٨٠.

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩] ، وقال النبي ﷺ: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي "[1].

فلقد كرم الإسلام المرأة، وحثَّ على حسن معاشرتها، وبل ورغَّبَ في ذلك، لما فيه من صيانة لحق المرأة، حتى إن الإسلام أباح كذب أحد الزوجين للآخر حفاظاً على قيام المودة بينهما قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم: الآية ٢١] ، ويقول ابن حزم : " وَلاَ بَأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فِيمَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ الْمَوَدَّةَ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ أَعُدُّهُ كَذِبًا : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا "[2] .

ومن حسن معاشرة الزوجة القيام بحقوقها كاملة، من جميع ما تحتاجه المرأة، من نفقة ومأكل ومشرب وملبس ومسكن، يقول ابن حزم : " وَيَلْزَمُهُ إِسْكَانُهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦] ، ويقول : " وَأَمَّا صِيَانَةُ الزَّوْجَةِ فَلأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَفَقَتَهَا، وَكِسْوَتَهَا، وَإِسْكَانَهَا، وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أَغْنَى مِنَ الزَّوْجِ وَهَذَا يَقْتَضِي صِيَانَتَهَا،

١- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ ، ج٥، صـ٧٠٩، رقم الحديث٣٨٩٥ .

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩١٢، ص٧٥ .

عَنْ كُلِّ خِدْمَةٍ، وَكُلِّ عَمَلٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ "[1]، وكما أن الإسلام حث الرجل على حسن معاشرة زوجته، فقد أوجب على الزوجة الطاعة لزوجها، فطاعة الزوج واجبة على المرأة، والطاعة تكون في حدود الشرع، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤]، وقال ﷺ: " إنه جنتك ونارك "[2].

فإذا كانت هذه منزلة الرجل للمرأة، فحري بها أن تعطيه هذا الحق، قال النبي ﷺ: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت "[3].

وطاعة الزوج لا تقتصر على شيء معين، وإنما في كل ما يأمرها به، فلا تُدخل أحداً إلى بيته بدون رضاه، ولا تخرج دون رضاه، حتى صوم التطوع لا تصوم إلا بإذنه.

فعلى الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف، والمعاشرة تكون عن طريق اللسان العذب، والشكل الجميل، والطبع المحمود، والمرأة المسلمة الذكية تعرف كيف تكسب زوجها عن طريق هذه الأشياء فعليها التجمل والتزين له، واستقباله بوجه باسم، والتخفيف عنه، بل عليها أكبر من ذلك، فتعينه على طاعة الله فتذكره ببعض النوافل التي قد يغفل عنها، وتعينه على بر والديه واحترامهما، والتودد إليهما، وتعينه على قيام الليل وصيام التطوع[4].

١- المرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٨.
٢- أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، ج٢٥، صـ١٨٣، رقم الحديث٤٤٩.
٣- أخرجه أحمد، في مسنده، ج٣، صـ١٩٩، رقم الحديث١٦٦١.
٤- فيصل بن راجح بن رجاء العصلاني، مرجع سابق، ص١٩٧.

فالإسلام جعل طمأنينة الزوجين وسعادتهما في حياتهما في أداء هذه الحقوق التي تضمن حسن سير الحياة الزوجية، كما جعل شقاءهما ونكدهما في ضياع هذه الحقوق.

٢ـ حقوق الأولاد:

الأولاد ثمرة من ثمار الزواج، وهم أمانة في أعناق الوالدين، فكما أن للوالدين حقاً على الأولاد، فكذلك للأولاد حق على الوالدين، فكما أن الله عز وجل أمر ببر الوالدين، فكذلك أمر بالإحسان إلى الأولاد، فالإحسان إليهم والحرص على تربيتهم أداءٌ للأمانة، وإهمالهم والتقصير في حقهم غش وخيانة.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: الآية ٦]

ويقول النبي ﷺ: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته"[١]، وقال ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة"[٢].

فمَن نشَّأ أولاده على الأخلاق والمُثل الكريمة في الصغر سُرَّ وانتفع بهم في الكبر، وإن نعمة الأولاد نعمة كبرى ومنتها من الله منة عظمى، أنعم الله بها على مَن أعطاهم إياها: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [سورة الكهف: الآية ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ١٢ وَبَنِينَ شُهُودٗا ١٣﴾ [سورة المدَّثر: ١٢: ١٣]، وإن العاقل الذي أوتي هذه النعمة

١ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ج٣، صـ١٢٠، رقم الحديث١٤٠٩.

٢ـ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ج١، صـ١٢٥، رقم الحديث١٤٢.

ليدرك أن استقرار هذه النعمة واستمرار أثرها على الإنسان في محياه ومماته بتوجيهها التوجيه الذي أمر الله به في قوله عزوجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم: الآية ٦].

ويبّن ابن حزم أن من حقوق الأولاد على آبائهم التسمية، بأن يسمياه اسماً يُنادى به " وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ : نَعَمْ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ وَدَعَا ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ "[1]، فالتسمية حق من حقوق الأولاد، وإلا فكيف للطفل أن يتعامل مع الناس المحيطين به، وكيف يعاملونه ؟!.

ومن حقوق الأولاد التي سطّرها ابن حزم في كتابه، حق الرضاعة، حيث يقول : " وَجَائِزٌ اسْتِئْجَارُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ لِإِرْضَاعِ الصَّغِيرِ مُدَّةً مُسَمَّاةً. بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦] (٢)، وهذا نص يوضح جواز استئجار امرأة لإرضاع الطفل، أيضاً فإن اللعب من حقوق الولد، يقول ابن حزم : " وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلَّا لِلَعِبِ الصِّبْيَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا لَهُنَّ حَلَالٌ حَسَنٌ، وَمَا جَازَ مِلْكُهُ جَازَ بَيْعُهُ إلَّا أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ "[3] .

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٧ــ٥٢٨ .
٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٩٥، ص١٨٩ .
٣ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٣٧، ص٢٥ .

ومن حقوق الأولاد على الوالدين التي نادى بها ديننا الإسلامي الحنيف، حق المساواة فيقول ابن حزم : " فَعَلَى الأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْوَلَدَ، كَمَا أَعْطَى غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ "[1] .

وبالرغم من عظم مسؤولية تربية الأولاد، وجزيل الفضل في ذلك، فكثير من الناس قد فرَّط فيها، واستهان بأمرها، ولم يرعها حق رعايتها، فأضاعوا أولادهم، وأهملوا شأنهم، غير معتبرين، فلقد كان أسلافنا الصالحون الذين أنعم الله عليهم بهذه النعمة وأدركوا ما وراء شكرها والقيام بحقها من تتابع أجر، وبقاء ذكر، مهتمين كل الاهتمام بتوجيه أولادهم وتنشئتهم وتربيتهم على الإسلام الذي لا يضل ولا يشقى مَن تمسك به، وسيأتي إن شاء الله جزءٌ خاصٌ عن رعاية الطفل وحقوقه في كتاب المحلَّى .

التربية العقلية في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحَلَّى :

العقل هبة من الله عزوجل اختص بها الإنسان دون غيره من المخلوقات ليكون خليفة الله في أرضه، والعقل هو القوة المدركة للحقائق، وهو الأداة التي تصل بالإنسان إلى مراحل متقدمة من التفكير والإبداع في شتى العلوم، وهو أساس التكليف، وبه يتمكن الإنسان من إعمار الكون .

ولقد " اهتم الإسلام بالعقل الإنساني، وجعل له أهمية عظمية، وحمَّله مسؤولية فهم الإسلام، والالتزام بتطبيقه، ولقد اعتنى الإسلام بالعقل، فأمر الله عزوجل بالمحافظة عليه، ونهى عن كل ما يضر به أو يعطل عمله، وليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنساني وتكريمه والاعتزاز به والاعتماد عليه في فهم النصوص كالعقيدة الإسلامية، بل إن العقيدة الإسلامية تدعو العقل إلى تشغيل طاقاته،

١ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٢، ص١٤٢ .

وتستثيره ليؤدي دوره الذي خلقه الله عز وجل من أجله، وتنبهه ليتدبر ويتفكر، وينظر ويتأمل، في دلالة على أن الدعوة إلى الإيمان قامت على الإقناع العقلي "[1].

فالعقل من أميز الخصال التي امتاز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، فبه يميز بين الخير والشر، والضار والنافع، وبه يدبر أموره وشؤونه، وبه ترتقي الأمم وتتقدم الحياة، " لقد كان من مزايا العقيدة الإسلامية أنها أطلقت العقل البشري يعمل في أوسع نطاق متاح على الأرض، ولم تغلق عليه الأبواب، وكان من آيات الإسلام الكبرى أنه في دعوته للإيمان بالله عز وجل لم يقهر العقل بالخوارق القاهرة، ولا بأسرار لا حيلة له فيها ولا اختيار، بل خاطبه ووعّاه وأيقظه وناقشه، وجعله يشترك في عملية الإيمان الواعية "[2].

والتربية العقلية أحد جوانب التربية الإسلامية، ولها أهمية خاصة لأنها تربي الإنسان على الفكر السوي، وتعمق في نفسه المفاهيم الصحيحة، والأفكار النيّرة، وتحذره من المفاهيم الخاطئة، والأفكار الضالة والمنحرفة .

○ التربية العقلية وأهميتها

مفهوم التربية العقلية :

قبل الدخول في الموضوع لابد من تحديد مفهوم التربية العقلية، حيث عرّفها عددٌ من الباحثين بتعريفات متعددة، منها .

١ــ أسامة عبد الرحمن جودة، "الاراء التربوية لشيخ محمد قطب من خلال كتاباته"، رسالة ماجستير، قسم أصول التربية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٦٩ .

٢ــ محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، مصر: القاهرة دار الشروق، ١٩٨١م، ج١، ص٨٨ .

- التربيـة العقليـة : هـي " التي تهتم بالعقل وتغذيه وتمده بأسباب نشـاطه وتعطيـه القـدرة علـى النظـر والتأمـل والتـدبر والتحليـل والاستنتاج، أي تنمية قدراته واستعداداته "(١).
- التربية العقلية : هي " تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، حتى ينضج الولد فكرياً ويتكون علمياً وثقافياً "(٢).
- التربية العقلية : هي " تلك الجهود التي تبذل في تنمية الفكر وتوسيع أفقه ومداركه سواء كانت هذه الجهود مبذولة من مربٍ يشرف على هذا اللون من التربية أو كانت عبارة عن مجهود ذاتي من الشخص في تربية فكره وتنميته وتوسيع مداركه "(٣).

أهمية التربية العقلية :

تتمثل أهمية التربية العقلية فيما يلي :

١- أنها تقدم أساساً فكرياً للتصورات الفكرية عن الكون، والحياة، والإنسان، ومعرفة موقف الإسلام من الإنسان أو نظرته إليه، ونظرة الإسلام إلى الكون والوجود، وعلاقة المسلم بذلك كله، وهي بهذا ترسم للمسلم صورة منطقية متكاملة ليتصور علاقته بالكون وليعرف مبدأه ومصيره وقيمته ومكانته، ووظيفته، وهدفه، وهي بهذا تصوغ عقل المسلم صياغةً خاصة،

١- علي محمود، مرجع سابق، ص٢٥٩ .
٢- عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٢٥٥ .
٣- حسن بن علي الحجاجي، مرجع سابق، ص٢٥٣ .

تجعل قدرته على العطاء أعظم من طاقاته، وأمله أوسع من إمكانياته، ومدى تفكيره أوسع من إحساساته[1].

٢- كما أنها تقدم للمسلم قواعد ونظماً سلوكية تجعل حياته مثالاً للدقة، والنظام والأمانة والخلق الرفيع، والمنهجية والوعي السليم، والتفكير في كل ما يعمل أو يريد عمله قبل الإقدام عليه، أي التصميم قبل التنفيذ، وهذا يربي عند المسلم عادة عظيمة ومفيدة، هي أن يفكر دائماً قبل أن يعمل، وأن يكون هادفاً ومتقناً ومنتجاً في كل ما يعمل.

٣- التربية العقلية تربي الإنسان على التفكير المنطقي عن طريق استنباط الأحكام، فمثلاً أحكام الشريعة كما جاءت في القرآن والسنة، بعمومها وشمولها، لم توضع لعلاج مواقف فردية، أو محاولات جزئية بخصوصها، بل وُضعت ليُستفاد منها في كل العصور والأزمان، ولدى كل موقف يصادفه فرد أو جماعة من بني الإنسان[2].

٤- بالتربية العقلية نخْرِجُ شعباً متحضراً، وحضارة راقية، لأنه عن طريقها يتقدم الطفل في التعليم، وكذلك الشباب، وبعد ذلك المجتمع،وعلى ضوئها تتقدم الأمة في شتى المجالات العلمية في الحياة.

نماذج من آراء ابن حزم في التربية العقلية :

إذا كانت التربية الإسلامية تهدف إلى تربية الإنسان تربيةً ذاتيةً على الفضيلة ليكون مصدر خير لنفسه وللجماعة، ويكون مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته،

١- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط٣، سوريا: دمشق: دار الفكر، ١٤٢٥هـ ص٥٥.

٢- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص٥٥.

فإن هذا لا يتأتى إلا من خلال تربية الإنسان تربيةً عقليةً متزنة واضحةً المعالم ترسم للإنسان طرقاً شرعيةً لحل المشكلات التي تواجهه في كل زمان ومكان .

وقد اهتم ابن حزم بالتربية العقلية، واتخذ منها أسلوباً في معالجه الانحرافات الفكرية، يقيناً منه بدور التربية العقلية في بناء الفرد المسلم وفق منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ومن نماذج التربية العقلية عند ابن حزم ما يلي :

١- ربط التعليم بالتعقل :

فمثلاً يقول ابن حزم في شأن تعليم الصلاة للأطفال : " وَلاَ صَلاَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ عُلِّمُوهَا إذَا عَقَلُوهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلاَثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَدْ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلاَةِ وَأُمَّهُ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يُدَرَّبَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أُدِّبَ عَلَيْهَا، لِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حدثنا ابْنُ السَّلِيمِ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُد، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا "[1] .

فيتضح من كلام ابن حزم ربط التعليم بالتعقل، وإلا فلا فائدة من التعليم فكيف لصبي أن يأتي بحركات هي هيئات الصلاة لكن دون تدبر وتعقل وتبصر فهنا التربية العقلية سابقة للتعليم، فهي الأرض الخصبة لبذر البذور.

فالعقل مناط التكليف " فالصبي لا يقع عليه التكليف حتى بلوغ سن التكليف واكتمال عقله، كذلك المجنون لأنه فاقد لعقله لا يستطيع أن يميز بين الأشياء، أما

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد١، الجزء٢، المسألة٢٧٦، ص٢٣٢ .

الإنسان العاقل فهو الذي يستطيع أن يميز بين ما هو حسن، وما هو قبيح، وبين ما هو خير وما هو شر، فهو طريق الإنسان إلى الحق والهداية، والموازنة بين حقيقة الأشياء والكشف عن ماهيتها، وإدراك مدى نفعها وضرها بالنسبة له من خلال إعمال عقله، وسمو تفكيره، وبذلك تتحقق المنفعة والخير بالنسبة له، والوصول إلى إدراك الحقيقة، فالعقل هو أداة المعرفة والعلم بالنسبة للإنسان، عن طريقه يتمكن الإنسان من فهم وإدراك ما حوله، وهو الموجه والمرشد نحو معرفة ما يجهله الإنسان"(١).

٢- حفظ العقل من الفساد :

بيَّن الماوردي أهمية العقل السليم بقوله : " اعلم أن بالعقل تعرف حقائق الأمور، ويفصل بين الحسنات والسيئات، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أصل الرجل عقله، وحسبه دينه، ومروءته خلقه "(٢).

ويرى ابن حزم أن على الإنسان أن يحفظ عليه عقله، وألا يطمئن على قدرته في خوض الآراء الفاسدة فيهلك، فيقول :" ما رأينا شيئاً فسد فعاد إلى صحته إلا بعد لأي، فكيف بدماغ يتوالى عليه فساد السكر كل ليلة، وإن عقلاً زين لصاحبه تعجيل إفساده كل ليلة، لعقلٌ ينبغي أن يتهم "(٣).

ومن المحافظة على العقل ألا يأتي الإنسان عرّافاً، يقول ابن حزم : " وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا وَهُوَ الْكَاهِنُ فَسَأَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَهُ : لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ

١- أحمد عبد العال محمد، الشيخ محمد أبو زهرة وفكره التربوي، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان، ٢٠٠٩م، ص٢٢٩، ٢٣٠ .

٢- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، مصر: القاهرة: الشركة العربية للنشر، ١٩٧٥م، ص٧ .

٣- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢٩ .

فَتْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ هِيَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ عَلِيٌّ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ فِي غَايَةِ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالتُّقَى، لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُخْفِينَ، وَلاَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْهُنَّ، بِخِلاَفِ مُدَّعِي الصُّحْبَةِ وَهُوَ لاَ يُعْرَفُ وَمَنْ أَتَى الْعَرَّافَ فَسَأَلَهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَكِنْ لِيُكَذِّبَهُ فَلَيْسَ سَائِلاً لَهُ، وَلاَ آتِيًا إِلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ فَقَدْ اسْتَثْنَى اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ سُقُوطَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ إِذَا صَحَّتْ التَّوْبَةُ وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا "[1].

فيتضح من النص السابق حرص ابن حزم على الحفاظ على العقل من التكهنات التي يأتي بها العرَّافون والكهنة، لأن كل آرائهم فاسدة وإن وافقت – في بعض الأحيان – الحقيقة، وينهى عن تجريب الآراء الفاسدة بقوله : " لا تضر بنفسك في أن تجرب بها الآراء الفاسدة، لتُري المشير بها فسادها فتهلك، فإن ملامة ذي الفاسد لك على مخالفته وأنت ناج من المكاره، خير لك من أن يعذرك ويندم كلاكما، وأنت قد حصلت في المكاره "[2].

فالعقل دائم التطلع إلى المعرفة، وعليه فإن مسؤولية كبيرة تقع على المعلمين والمربين حول توجيه هذا التطلع لدى المتعلمين من خلال محاولة تنمية فكرهم ومداركهم وتشجيعهم وتحفيزهم على طلب العلم والمعرفة، والإيمان بقيمة البحث، والاطِّلاع بشكل مستمر.

---

١ – ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٠٩، ص٥٠-٥١ .
٢ – ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤ .

٣- التبصر والتدبر :

يقول الله عز وجل : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [سورة الحج: الآية ٤٦] ، وقد جُعل التفكر في الكون عبادة، والتقصير في التفكر معصية، وذلك بأن فيه تعطيل للعقل عن القيام بدوره ووظيفته، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٩٠ - ١٩١] ، حثت آيات قرآنية كثيرة على التبصر والتدبر، منها قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢].

وتحدث الغزالي في بيان معنى الفكر، ومقدماته من سماع وتيقظ، وذكر لواحق العلم، لأن من سمع تيقظ، ومن تيقظ تذكر، ومن تذكر تفكر، ومن تفكر علم، ومن علم عمل، إن كان علماً يراد للعمل، وإن كان علماً يراد لذاته سعد، والسعادة غاية المطلب، أما السماع فحقيقته الانتفاع بالمسموع من حكمة أو موعظة، وشرطه الإصغاء، وهو واجب في استماع كل علم، وهو فرض عين مدركه السمع، ومستحب فيما سواه في العلوم المحمودة، ويحرم فيما حرم الشارع من المحرمات، ويكره فيما يكره استماعه، وأما اليقظة فهي انتباه القلب للخير، وأما التذكر فهو تكرار المعارف على القلب لتثبت وترسخ، وأما التفكر فهو أن يجمع بين علمين مناسبين للعلم الذي أنت طالبه بشرط عدم الشك فيهما، وفراغ القلب من غيرهما ويحدق النظر فيهما تحديقاً بالغاً فلم يشعر إلا وقد انتقل القلب من الميل الخسيس إلى

الميل النفيس إحضاراً لمعرفتين يسمى تذكراً وحصول المعرفة الثالثة يسمى تفكراً وهو واجب عند الشك وعند ردود الشبهة وعند علاج أمراض القلوب[1].

" وقدرة التدبر اقترنت الإشارة إليها بالقدرة على الربط بين المقدمات والنتائج واكتشاف الأسباب التي أدت إلى هذه النتائج "[2]. فالتفكر درجة أو نوع خاص من التفكير يتميز به أولو الألباب، أي أصحاب القلوب والعقول. فالتفكير عملية مرتبطة بالعقل، وهي بذلك تخص الإنسان .

وحثّ ابن حزم على التدبر والتبصر، فيقول : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَإِنْ خَتَمَهُ فِي أَقَلَّ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ "[3]، فيظهر من خلال هذا النص عدم إجازته لقراءة أكثر من عشرة أجزاء من القرآن الكريم في اليوم، وذلك لأن سرعة القراءة لن تأتي بثمار التدبر والتبصر، وأن كثرة عدد مرات ختم القرآن إن لم تقترن بفهم وتبصر لمعاني وأحكام وتشريعات وأوامر ونواهي القرآن، ما هي إلا مضيعة للوقت والجهد .

ويقول أيضاً في التدبر والتبصر : " وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ النَّارِ "[4]، وفي هذا النص يتضح جلياً شأن التدبر والتبصر، فابن حزم يقول بوجوب تدبر وتبصر المصلي ما يقرأ من آيات، أو ما يقرأه الإمام، ويستحب الإمام أن يدعوَ المصلي

١– الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ)، روضة الطالبين وعمدة السالكين، تحقيق: محمد الحسين، لبنان: بيروت: دار النهضة الحديثة، (د.ت)، ص١٥٠ .

٢– ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد والمجتمع، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٧٦ .

٣– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٢٦٤، ص٥٣ .

٤– المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٠، ص١١٧ .

بالرحمة إن مرَّ بآيات الرحمة، وأن يستعيذ من النار إن مرَّ بآيات عذاب. وهذا لن يكون دون تدبر وتبصر.

ومن المقولات التي تدلل على تبصر وتدبر ابن حزم قوله في الاقتراع للصف الأول في الصلاة : " لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ إلاَّ فِيمَا لاَ يَسَعُ الْجَمِيعَ فَيَقَعُ فِيهِ التَّغَايُرُ وَالْمُضَايَقَةُ وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لِلْمُبَادِرِ بِالْمَجِيءِ كَمَا يَقُولُ مَنْ لاَ يُحَصِّلُ كَلاَمَهُ لَمَا كَانَتْ الْقُرْعَةُ فِيهِ إلاَّ حَمَاقَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَجِيءِ حَتَّى يَحْتَاجَ فِيهِ إلَى قُرْعَةٍ "[1] .

وفي كتابه الأخلاق والسير في مداواة النفوس يقول : " قد ينحس العاقل بتدبيره، ولا يجوز أن يسعد الأحمق بتدبيره "[2] .

٤- اجتناب التقليد :

جاءت الآيات القرآنية صريحةً في ذم التقليد، يقول الله عز وجل : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الزُّخرُف: الآية ٢٣] ، لما في التقليد من تغييب للعقل، وإبعاد للفكر، وقد أكدت التربية الإسلامية على وجوب اجتناب التقليد غير الواعي، فيرى ابن حزم رحمه الله أن " المقلد راض أن يغبن عقله ولعله مع ذلك يستعظم أن يغبن في ماله فيخطئ في الوجهين معاً "[3] .

فالأخذ عن الرجال أمر حسن، لكن أن ننصبهم مرجعاً نأخذ أقوالهم كنصوص القرآن والسنة، فهذا لا يجوز، فلماذا يعطل الإنسان عقله؟!، وأمامه أبواب الاجتهاد مفتوحة، وطرق التحصيل والتحقيق والتضعيف موجودة، فليكن تحصيل الإنسان من هذا النهج، يأخذ الحكم بدليله ولا يقلد تقليداً أعمى .

١- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤١٥، ص٥٦ .
٢- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢٩ .
٣- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع السابق، ص٧٩ .

يقول ابن حزم مستعيداً من التقليد : " هَذِهِ طَامَّةٌ مِنْ طَوَامِّ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُفٌّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَلْزَمُهُ أَنْ تَكُونَ الْحِجَامَةُ، وَفَتْحُ الْعِرْقِ مِثْلَهُ فَيُمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ مِنْ قَطْعِ الأَنْفِ، وَقَلْعِ الأَسْنَانِ، وَجَدْعِ الأُذُنَيْنِ مُثْلَةً،وَأَنْ يَكُونَ قَطْعُ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ مُثْلَةً، وَالرَّجْمُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ مُثْلَةً، وَالصَّلْبُ لِلْمُحَارِبِ مُثْلَةً، إِنَّمَا الْمُثْلَةُ فِعْلُ مَنْ بَلَغَ نَفْسَهُ مَبْلَغَ انْتِقَادِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَثَّلَ بِنَفْسِهِ، وَالإِشْعَارُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُثْلَةِ كَانَ قَبْلَ قِيَامِ ذَلِكَ بِأَعْوَامٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مُثْلَةً وَهَذِهِ قَوْلَةٌ : لاَ يُعْلَمُ لأَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلاَ مُوَافِقٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ إِلاَّ مَنِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِتَقْلِيدِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلاَءِ "[1] .

٥- النظرة الكلية :

يقول سبحانه : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٥] . فالشمول من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب، بكل ما تتضمنه كلمة الشمول من معانٍ وأبعاد .

وهذه هي ميزة المنهج الإسلامي في تربيته الشاملة، وينظر ابن حزم إلى النصوص الدينية على أنها وحدة واحدة، بعضها يكمل بعض، فيقول : " لأَنَّ الأَخْبَارَ وَاجِبٌ أَنْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَحَرَامٌ أَنْ يُضْرَبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وسلم فَهُوَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلاَ يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ كَلاَمُهُ ﷺ كُلُّهُ بِظَاهِرِهِ كَمَا هُوَ، كَمَا قَالَهُ ﷺ، لاَ يُزَادُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ...،قَالَ عَلِيٌّ : وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا صَحِيحٌ، وَبِهِ

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١١١-١١٢ .

كُلُّهُ نَأْخُذُ، لأنَّ تَأْلِيفَ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَالأَخْذَ بِجَمِيعِهِ : فَرْضٌ لاَ يَحِلُّ سِوَاهُ "[1] .

ومن هذا النص يتضح أن ابن حزم يوجب ضم أخبار النبي ﷺ بعضها إلى بعض، والأخذ بها في مجملها .

وفي مواضع عديدة يكرر ابن حزم وجوب النظرة الكلية إلى أخبار النبي ﷺ فيقول : " مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فِعْلِهِ ﷺ فَرْضًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ فَرْضٍ "[2]، ويقول : " لاَ يَحِلُّ الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الآثَارِ دُونَ بَعْضٍ؛ لأَنَّهَا كُلَّهَا سُنَنٌ، وَلاَ يَحِلُّ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ "[3]، ويقول : " وَلَسْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِمَّنْ يَضْرِبُ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَيُؤْمِنُ بِبَعْضِهِ، وَيَكْفُرُ بِبَعْضِهِ، وَلاَ مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَظَرِهِ الْفَاسِدِ، بَلْ نَأْخُذُ جَمِيعَ السُّنَنِ كَمَا وَرَدَتْ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِجَمِيعِهَا كَمَا أَتَتْ "[4] .

ويقول أيضاً : " فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ النُّصُوصِ كُلِّهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَنْ لاَ يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يَحُوزُ النَّسْخُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ "[5] .

مما سبق يتضح أنَّ المنهج التربوي الإسلامي منهجٌ يتميز بالشمول والتكامل من خلال النظرة الكلية إلى جميع النصوص التي تمثل ديننا الحنيف من آيات قرآنية وسنن نبوية، ولا يُنظر إلى بعضها دون البعض الآخر، بل ينظر إليها ككيان واحد، هذا الكيان هو الذي يمثل الشرعَ المنزَّلَ من قِبل المشرع الواحد .

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٠، ص٢٤٠ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٢٧، ص٥٨ .
٣ــ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥٥٥، ص١٠١ .
٤ــ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٢٨، ص١٦٢ .
٥ــ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٦٦، ص١٢٤.

إذن فالإسلام يربي العقل كما يربي كل طاقة من طاقات الإنسان، يربيه بأن يدربه كما درَّب الروح على الاتصال الدائم بالله عز وجل، والقرب من الله عز وجل كما ربط الروح من قبل، وكما اهتدت الروح يحرص الإسلام على هداية العقل إلى حقيقة التوحيد لله عز وجل، وإخلاص العبادة له، والعقل البشري له طريقته للوصول إلى هذه الحقيقة، وطريقته هي : المشاهدة، الملاحظة، التجربة، القياس الاستنباط، هذه هي وسائل العقل، ويُهدى العقل إلى حقيقة التوحيد من خلال قضايا عقلية يعطيها القرآن للعقل البشري ليهتدي إلى حقيقة الوحدانية(١) .

فينبغي على المربين تربية المتعلمين تربيةً عقليةً تعمل على علو تفكيرهم واتساع مداركهم وزيادة قدراتهم على ممارسة أساليب الحوار والمناقشة وتنمية معارفهم ومعلوماتهم ومهاراتهم بما يسهم في تربيتهم على طلب العلم وحب المعرفة .

التربية الإيمانية في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحلى :

جاءت العقيدة الإسلامية بمجموعة من المبادئ والقواعد والتوجيهات والتشريعات، التي تلبي حاجات الإنسان المادية والروحية، وتتناسب مع فطرته السوية، وتحقق مصلحة الفرد والمجتمع في آنٍ واحد، هذه القواعد والتوجيهات هي أعظم وأوسع نظام عرفته البشرية، لأنها توجه أعمال الفرد الظاهرة والباطنة في جميع الأمور، وتوازن بين المادة والروح، وبين العادات والمعاملات، دون أن يطغى جانب على الآخر، فهي الركيزة الكبرى لتربية النفس والمجتمع .

والعلاقة بين العقيدة والتربية علاقة تكاملية وثيقة، فالعقيدة هي مركز التربية، ومنها تستمد التربية قيمها وتوجهاتها، كما تعمل التربية على ترسيخ البناء العقدي

١ــ أسامة عبد الرحمن جودة، مرجع سابق، ص٧٠ .

الإيماني لتصحيح مسار الإنسان، لأن سلامة هذا البناء هي سلامة للجوانب الأخرى، فهو الأساس الذي تقوم عليه الشخصية الإسلامية الإيمانية الإيجابية.

والتربية الإيمانية من أهم جوانب التربية لأنها تربط الإنسان بالله سبحانه وتعالى عن طريق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وعن طريق العبادات التي تقرب العبد من الله سبحانه وتعالى، " فالتربية الإيمانية تقوم بتقوية صلة الإنسان بالله سبحانه بحيث يكون الإحساس بوجود الله قد ملأ على هذه الروح جميع أقطارها، مع الشعور بمراقبة الله سبحانه وحبه والإقبال عليه بالتعبد له وفق ما شرَّع، وذلك يولِّد اطمئناناً في الروح ورضا بقضاء الله وقدره والتسليم له سبحانه في كل شيء "(١).

فالإيمان بالله من أعظم أسباب السعادة القلبية، والراحة النفسية، بل إن السعادة تزداد وتضعف حسب هذا الإيمان، فكلما كان الإيمان قوياً كانت السعادة أعظم، وكلما ضعف الإيمان ازداد القلق والاكتئاب، مما يؤدي إلى مرارة العيش، والتعاسة في الحياة، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٧].

○ التربية الإيمانية وأهميتها:

مفهوم التربية الإيمانية:

قبل الدخول في الموضوع لابد من تحديد مفهوم التربية الإيمانية، حيث عرَّفها عددٌ من الباحثين بتعريفات متعددة، منها:

١- علي محمود، مرجع سابق، ص١٩٩.

- **التربية الإيمانية** : هي " تنمية الجانب الإيماني (العقدي) عند البالغ بكل الوسائل والأساليب التربوية "(١).
- **التربية الإيمانية** : هي " العمل على زيادة الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر، وتعميق معاني الإيمان، والارتقاء بالقلوب حتى تجد حلاوة الإيمان، وتحب طاعة الرحمن، وتنأى عن الفسوق والعصيان "(٢).
- **التربية الإيمانية** : يقصد بها " العمل على زيادة الإيمان عند الفرد المسلم، لتقوية الصلة بينه وبين خالقه جل وعلا ليكون ذلك مانعاً له من ارتكاب المحرمات، ومعيناً له على فعل الطاعات القربات "(٣).

أهمية التربية الإيمانية :

تتمثل أهمية التربية الإيمانية فيما يلي :

١- تقوم بربط الإنسان المسلم بربه سبحانه وتعالى، من خلال إيمانه به سبحانه وتعالى وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فكلما ازداد علم الإنسان بأركان الإيمان يزداد حبه لله عز وجل، ويتوكل عليه، ويبلغ عنه، ويؤمن به، ويخشى منه، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨]

٢- التربية الإيمانية من أهم جوانب التربية، لأنها الأساس الذي ترتكز عليه الجوانب الأخرى من التربية الإسلامية، مثل التربية الأخلاقية، والتربية الاجتماعية، والتربية العقلية وغيرها، فإذا صلح هذا الجانب صلحت

١- عبد الرحمن الغامدي، دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها في مرحلة البلوغ، السعودية: الرياض: دار الخريجي، ١٤١٨هـ، ص١٥٥ .

٢- أحمد فريد، التربية على منهج أهل السنة والجماعة، السعودية: الرياض: دار طيبة، ١٤٢٥هـ،ص١٤١ .

٣- فيصل بن راجح بن رجاء العصلاني، مرجع سابق، ص٩٦ .

الجوانب الأخرى، وليس أدل على ذلك مما قاله النبي ﷺ: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "(١).

٣- تهتم التربية الإيمانية بإعداد الأفراد وتنشئتهم على سلامة الاعتقاد، وإخلاص النية لله تعالى، فهي لا تقل أهمية عن باقي جوانب التربية، فالتربية الإيمانية تعمل على تثبيت العقيدة في النفوس بحيث لا تتأثر بما يحيط بها من تحديات(٢).

٤- تقوية الوازع الديني لدى الإنسان المسلم مما يولد لديه مخافة الله عزوجل ومراقبته في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياته، وكنتيجة لذلك يقوم المسلم بأداء العبادات على الوجه الصحيح الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ في بيان درجة الإحسان: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "(٣).

٥- إذا ثبتت التربية الإيمانية في قلب المسلم ارتبط بالإسلام ارتباطاً وثيقاً، وكان إيمانه راسخاً لا يتأثر بالتيارات الفاسدة التي تحاول زعزعة عقيدة الإنسان المسلم، وغرس بذور الإلحاد في الجيل المسلم، وإشاعة الميوعة والانحلال في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم.

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١، صـ٢٠، رقم الحديث٥٢

٢- أحمد عبد العال محمد، مرجع سابق، ص٢١٥ .

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ج١، صـ١٩، رقم الحديث٥٠ .

○ جوانب التربية الإيمانية :

النفس الإنسانية تحتاج إلى التربية المستمرة، والتذكرة والوعظ حتى لا يعتريها الصدأ، ولتأمن من رياح الشرك، حيث تبدأ التربية الإسلامية بنزع الشرك الظاهر والخفي من النفوس، فتتخلى بذلك عن الظلم والرياء، والفسوق والعصيان، ثم تستعد النفس بملء القلب بدين التوحيد الخالص " لا إله إلا الله "، والعمل بمقتضياتها، حيث يندرج تحتها كل شيء، فإذا آمن الإنسان بأن لا إله إلا الله، فإنه لن يتقاعس عن تأدية حقوق الله عزوجل عليه من عبادات، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر...إلخ .

والتربية الإيمانية هي الشق الأول والأهم في هذه التربية المستمرة، لأنها تعمل على استقرار العقيدة في قلب الإنسان، مُكوِّنةً قاعدة صلبة تعد لتكون الركائز والدعائم الأساسية في حياة الإنسان .

ولقد مرَّ المقصود بالتربية الإيمانية وأهميتها، وفيما يلي يركز الكاتب على جناحي التربية الإيمانية، وهما :

أ- الجانب العقائدي .

ب- الجانب التعبدي السلوكي .

نماذج من آراء ابن حزم في التربية الإيمانية

أ- الجانب العقائدي .

إن العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أول ما يجب أن يتربى عليه المسلم، وهي العقيدة السالفة التي مضى عليها سلف الأمة ﷺ ، فقد جعل الله عزوجل عقيدة الصحابة ﷺ هي المقياس للعقيدة الصحيحة، فقال تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا

بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣٧].

ولقد وضح الله سبحانه وتعالى أن غاية خلق الجن والإنس هي العبادة. فقال الله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] ، كما وضح سبحانه وتعالى أن الغاية من إرسال الرسل هي أمر الناس بعبادة الله عزوجل، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النحل: الآية ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٥].

وبيَّن النبي ﷺ أن حق الله على العباد أن يعبدوه وحده لا شريك له. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ ، فقال لي : " يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟، فقال : قلت الله ورسوله أعلم، قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قال : قلت : يا رسول الله أفلا أبشر الناس ؟، قال : لا تبشرهم فيتكلوا "[1].

وابن حزم قد ركّز على تأصيل العقيدة في نفوس النشء، لأنها تمثل الطاقة التي تبني أفكار المرء، وتسير سلوكه، وتدفعه إلى العمل بموجبها .

١ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ج٤، صـ٢٩، رقم الحديث٢٨٥٦ .

وقد قسّم الكاتب آراء ابن حزم الخاصة بهذا الجانب إلى :

١- نهي النفس عن الهوى :

حثّ ابن حزم الإنسان على نهي النفس عن الهوى في معرض استشهاده بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [سورة النازعات: ٤٠ : ٤١] ، ويقول في كتابه (الأخلاق والسير في مداواة النفوس) " جامع لكل فضيلة، لأن نهي النفس عن الهوى هو ردعها عن الطبع الغضبي وعن الطبع الشهواني، لأن كليهما واقع تحت موجب الهوى فلم يبق إلا استعمال النفس للنطق الموضوع فيها الذي به بانت عن البهائم والحشرات والسباع "(١) .

فمن القواعد التي أكد على أهميتها ابن حزم نهي النفس عن الهوى، يقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠] ، وكذلك يقول سبحانه : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة الكهف: الآية ١٠٣] ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف: الآية ١٠٤] ، ويعود سببه إلى عطب يصيب القلب بطمع أو حسد أو انتصار للنفس، يحجب عنه الرؤية أو يشوهها، فيتولد عن الهوى مرض أخطر وهو الإعراض عن الحق، فكان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : " إن أخوف ما أخاف عليكم اثنين : طول الأمل واتباع الهوى، فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق "(٢) .

وفي كتابه المحلّى الذي عنه الدراسة يقول مستعيذاً من الهوى : " نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْهَوَى وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُكَابَرَةِ لِلْحَقِّ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ "(٣)، وفي معرض آخر يقول:

١- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص١٩ .
٢- عبد الحميد البلالي، البيان في مداخل الشيطان، لبنان: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، ص٥٠ .
٣- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٢٥، ص٨٧ .

" وَأَمَّا تَوْلِيدُ الْكَذِبِ وَالدَّعَاوَى بِالْمُكَابَرَةِ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْهَا مَنْ لاَ دِينَ لَهُ، وَمَا رُئِيَ قَطُّ حَلاَلٌ وَحَلاَلٌ يَجْتَمِعَانِ فَيَحْرُمَانِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ "[1]. ويتضح جلياً رأي ابن حزم في الهوى واتباعه، فالهوى يدفع ويحمل على المكابرة وتوليد الكذب، فهو ذنب يجر ذنوباً.

وكان قول السلف : " احذروا من الناس صنفين؛ صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه، أو يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما أفتنةٌ لكل مفتون "[2].

ويقول ابن قيّم الجوزية : " ونهى النفس عن الهوى أن يكون القهر والغلبة لداعي الدين فيرد جيش الهوى مغلولاً، وهذا يصل إليه بدوام الصبر "[3].

ويقول ابن حزم ذاماً أهل اتباع الهوى ويشبههم بقوم غرقى : " وَالْقَوْمُ غَرْقَى فِي بِحَارِ هَوَاهُمْ وَبِكُلِّ مَا يُرْدِي الْغَرِيقَ تَعَلَّقُوا "[4].

٢- حب الله والخوف منه :

يُعدُّ حب الله والخوف منه من القواعد الدالة على الالتزام بأوامره. يقول الله سبحانه : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة النحل: الآية ٥٠]، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢]، ويقول تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١].

١- المرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٥٣، ص٢١٣-٢١٤.

٢- عبد الحميد البلالي، مرجع سابق، ص٥٠.

٣- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت٧٥١هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط٢، لبنان: بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٥م، ص٢٧.

٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١١٧.

وتكمن علاقة حب الله بالخوف منه في الامتثال لأوامره عزوجل. يقول ابن حزم : " فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ نَذَرَ مَا يَبْطُلُ بِهِ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1]، فليس بصادق هذا الذي يدَّعي محبة الله ولم يحفظ حدوده. فمحبة الله تقتضي صدق المجاهدة في تنفيذ أوامر الله، والبعد عن نواهيه .

فحب الله يدفع الإنسان إلى طاعة الله راجياً ثوابه، يقول الله : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزُّمَر: الآية ٩] . والحب الصادق هو الذي يدفع صاحبه إلى فعل الخيرات والاستزادة في أعمال البر. يقول سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف: الآية ١١٠] . والخوف الحقيقي من الله هو الذي يحول بين المرء وبين انتهاك حرمات الله .

ومن علامات حب الله والخوف منه أن يُحكِّم الإنسان شرع الله في حياته، ويرد ما يتنازع فيه إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ . " فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ "[2]، ويقول ابن حزم : " وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلاَّ إِلَى كَلاَمِهِ، وَكَلاَمِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام لاَ إِلَى كَلاَمِ صَاحِبٍ، وَلاَ غَيْرِهِ، فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلاَمِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

١– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٤٣، ص٢٠٠ .
٢– المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٥، ص١٢٨ .

﴿الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] [1]، وألا يحرم ما أحل الله، حيث يقول: " فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَا فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا "[2].

ويقول: " فَمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ جَعَلَ جَزَاءً فِيمَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالْجَزَاءِ فِيهِ، فَقَدْ شَرَّعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ "[3].

فينفي ابن حزم أن يكون تحليل الحرام أو تحريم الحلال حباً لله أو خوفاً منه، فيقول: " وَالْمَعْصِيَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُبْعِدَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَتُوبُ، عَنِ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ الْمُقَرِّبَةِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ "[4]، ويقول أيضاً: " وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تَتُوبَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُحْرِيَ الظُّلْمُ عَنِ الْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ الْبَاطِلُ مَقَامَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُغْنِيَ الْعُدْوَانُ عَنِ الإِنْصَافِ "[5]، ويقول: " وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تُجْزِئَ الْمَعَاصِي عَنِ الطَّاعَاتِ، وَأَنْ تَتُوبَ الْمَحَارِمُ عَنِ الْفَرَائِضِ "[6].

ومما سبق يتضح كذب من قال بحب الله ولا يمتثل لأوامره، فيذهب ليُشَرِّعَ في الدين ما يفرضه عليه هواه، يقول ابن حزم: " وَكُلُّ رَأْيٍ زَادَنَا شَيْئًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَنَحْنُ نَرْغَبُ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَنَقْذِفُهُ فِي الْحَشِّ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[7]، ويقول: " وَلَوْ حَقَّقَ كُلُّ ذِي قَوْلٍ قَوْلَهُ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ

١- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٦٤، ص٣٣٦.
٢- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٦٢، ص٥٣٥.
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٩٠، ص٢٣٩.
٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤١٧، ص٦٣.
٥- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٥٧، ص١١٢.
٦- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٠٠، ص٤٦.
٧- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٤٤، ص١٤٦.

بِأَنْ لاَ يَقُولَ فِي الدِّينِ إِلاَّ مَا جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، لَقَلَّ الْخَطَأُ، وَلَكَانَ أَسْلَمَ لِكُلِّ قَائِلٍ "[1] .

وفي غير موضع يوضح ابن حزم امتثاله لله جل وعلا بقوله : " وَ[2] نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ لاَ مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فِيهِ "[2]، وقوله : " وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ "[3] .

٣- الإخلاص في العمل :

إن الإخلاص في العمل قاعدة أكد عليها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الزُّمَر: الآية ٢] ، وقال رسول الله ﷺ: " من فارق الدنيا على الإخلاص وعبادته وحده لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راضٍ "[4].

وبيَّن الغزالي حقيقة الإخلاص حيث أشار إلى " أن الإخلاص يضاده الإشراك، وأن من ليس مخلصاً فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات. فالإخلاص لابد في التوحيد يضاده التشريك في الإلهية، والشرك منه خفي وجلي، وكذلك الإخلاص، والإخلاص وضده يتواريان على القلب، فمحله القلب، وإنما يكون ذلك في القصور والنبات "[5].

ومن تمام الإخلاص في العمل إتيان الأمور على وجهها، ففي الصلاة يقول ابن حزم: "وَالرُّكُوعُ فِي الصَّلاَةِ فَرْضٌ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَمِيعُ أَعْضَائِهِ

١- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١١٩٩، ص٨١ .
٢- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠٥٢، ص٤٤٩ .
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٥، ص١٤٤ .
٤- أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب في الإيمان، ج١، ص٢٧، رقم الحديث، ٧٠
٥- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٣٩ .

وَيَضَعَ فِيهِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَرْضٌ، لاَ صَلاَةَ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَلْغَاهُ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالاِعْتِدَالِ لِعُذْرٍ بِصُلْبِهِ أَجْزَأَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ فَرْضٌ، وَقَوْلُهُ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " فِي الرُّكُوعِ فَرْضٌ وَالْقِيَامُ إِثْرَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَقَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ، مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ أَوْ مَأْمُومٍ لاَ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " أَوْ " وَلَكَ الْحَمْدُ " وَلَيْسَ هَذَا فَرْضًا عَلَى إِمَامٍ، وَلاَ فَذٍّ، وَإِنْ قَالاَهُ كَانَ حَسَنًا وَسُنَّةً وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ " آمِينَ " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : وَلاَ الضَّالِّينَ فَرْضٌ، وَإِنْ قَالَهُ الإِمَامُ فَهُوَ حَسَنٌ وَسُنَّةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْكَعَ، وَلاَ أَنْ يَرْفَعَ، وَلاَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إِمَامِهِ، وَلاَ قَبْلَهُ، لَكِنْ بَعْدَهُ، وَلاَ بُدَّ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسِيَ أَلْغَى تِلْكَ الْمُدَّةَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسَجْدَتَانِ إِثْرَ الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فَرْضٌ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا فَرْضٌ، وَالتَّكْبِيرُ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهُمَا فَرْضٌ وَقَوْلُ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " فِي كُلِّ سَجْدَةٍ فَرْضٌ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ عَلَيْهِ فَرْضٌ، كُلُّ ذَلِكَ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرْضٌ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ فَرْضٌ، وَالتَّكْبِيرُ لَهُ فَرْضٌ لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لأَحَدٍ بِأَنْ يَدَعَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عَامِدًا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاسِيًا أَلْغَى ذَلِكَ وَأَتَى بِهِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِجَهْلٍ أَوْ عُذْرٍ مَانِعٍ سَقَطَ عَنْهُ وَتَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ إِلاَّ مَكْشُوفَيْنِ، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ مُغَطًّى، وَيَفْعَلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ مَا ذَكَرْنَا "[1] .

1– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٩، ص٢٥٤-٢٥٥ .

وفي هذا النص يفصّل ابن حزم كيفية الصلاة على وجهها تفصيلاً دقيقاً، يساعد على إقامة الإخلاص في الصلاة، فإن في الصلاة دقائق وتفاصيل لو أعمل الإنسان عقله فيها لسد على نفسه مداخل الشيطان، ولم يقع في الرياء، وجاء عن النبي ﷺ: " أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قال : يا رسول الله، ما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء "(١).

والإخلاص هو القاعدة الأولى التي تبنى عليها العبادة، وتجعلها موجهة إلى الله، فالعبادة أيّاً كانت فعلية أم قولية لا تسمى عبادة ولا تكون نافعة إلا إذا صدرت من مؤمن، وتوفر فيها الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ ، وهذه العبادة لابد أن تكون في مكانها وزمانها بالطريقة والكيفية التي أمر الله بها، يقول ابن حزم : " وَلاَ يُجْزِئُ عَمَلُ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلاَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَلاَ بِخِلاَفِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ هُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ "(٢) .

والإخلاص مصدره نية القلب، والنية هي معيار الأعمال ومقياسها العادل، الذي يتميز بها طيبها من خبيثها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ونافعها من ضارها، فالطاعات تتفاوت ويتفاوت أجرها بتفاوت النية فيها، ففي الزكاة يقول ابن حزم : " وَلاَ يُجْزِئُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُسْلِمُ، عَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلُهُ بِأَمْرِهِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا الإِمَامُ أَوْ سَاعِيهِ، أَوْ أَمِيرُهُ ، أَوْ سَاعِيهِ فَبِنِيَّةٍ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾ [سورة البيّنة: الآية ٥] ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالٍ لَهُ غَائِبٍ فَقَالَ : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَإِلاَّ فَهِيَ صَدَقَةٌ

١– أخرجه أحمد، في مسنده، ج٣٩، صـ٤٣، رقم الحديث٢٣٦٣٦ .
٢– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٢٤١، ص١٩٩-٢٠٠ .

تَطَوُّعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ النِّيَّةَ لِلزَّكَاةِ مَحْضَةٍ كَمَا أُمِرَ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَلَى أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ سَالِمًا أَجْزَأَهُ، لأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ مُخْلِصًا لَهَا "[1] .

يقول ابن قيّم الجوزية معرِّفاً الإخلاص بقوله : " هو إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، وقيل تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وقيل التوقي من ملاحظة الخلق حتى عن نفسك، والصدق :التنقي من مطالعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له، ولا يتم الإخلاص إلا بالصدق، ولا يتم الصدق إلا بالإخلاص، ولا يتمان إلا بالصبر، وقيل الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيراً من باطنه، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره، وقيل الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق، ومن تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله "[2].

٤- حب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه :

قال النبي ﷺ: " والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[3].

يقول الغزالي : " وحقوق المسلم جملة هي : أن تُسَلِّمَ عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك"[4].

١- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٦٨٨، ص٩١ .

٢- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٣، ٥٠٤

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، صـ١٢، رقم الحديث١٣ .

٤- الغزالي ، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص١٩١ .

ويبين ابن حزم حال الناس في زمانه، فيقول : " رأيت أكثر الناس إلا مَن عصم الله تعالى وقليل ما هم يتعجلون الشقاء والهم والتعب لأنفسهم في الدنيا، ويحتقبون عظيم الإثم الموجب للنار في الآخرة بما لا يحظون معه بنفع أصلاً من نيات خبيثة يضبّون عليها من تمني الغلاء المهلك للناس وللصغار، ومن لا ذنب له، وتمني أشد البلاء لمن يكرهونه، وقد علموا يقيناً أن تلك النيات الفاسدة لا تعجل لهم شيئاً مما يتمنونه، أو يوجب كونه، وأنهم لو صَفُّوا نياتهم وحَسَّنُوها، لتعجلوا الراحة لأنفسهم وتفرغوا بذلك لمصالح أمورهم ولاقتنوا بذلك عظيم الأجر في الميعاد، من غير أن يؤخر ذلك شيئاً مما يريدونه، أو يمنع كونه، فأي غبن أعظم من هذه الحال التي نبهنا عليها، وأي سعد أعظم من التي دعونا إليها "(١).

يؤكد ابن حزم في النص السابق ضرورة البعد عن تمني المهالك للآخرين معللاً بأن ذلك لن يأتي لهم بما يرجونه، وقد دعا إلى تصفية النيات وتحسينها، وفي كتابه المحلى يقول : " كُلُّ مَا كَانَ ضَرَرًا فِي جِسْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ تُوُعِّدَ بِهِ الْمَرْءُ فِي ابْنِهِ، أَوْ أَبِيهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ كَرْهٌ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَلِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "(٢)، وهنا يحذر ابن حزم من إلحاق الضرر للغير سواءً أكان هذا الغير ابناً أو أخاً أو أباً أو أحداً من أهله أو أخاً من المسلمين.

١ــ ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠ .
٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٧٣، ص١٤٣ .

ويقول ابن حزم : " لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ ظُلْمًا، عَنْ نَفْسِهِ بِظُلْمٍ يُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ"[1]، فتحقيق هذا الكمال الإيماني في النفس يتطلب منها سمواً في التعامل، ورفعة في الأخلاق مع الغير، انطلاقاً من رغبتها أن تُعامل بالمثل، وهذا يحتم على صاحبها أن يقدم لغيره ما يرجوه لنفسه، ولا يألو جهداً في تقديم صنائع المعروف للآخرين ببشاشة وجه وسعة قلب وسلامة صدر.

ليس هذا فقط بل يجب على الإنسان أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغضه لنفسه، وهذا يقوده إلى ترك جملة من الصفات الذميمة، كالحسد والحقد والبغض للآخرين والأنانية والجشع وغيرها من الصفات الذميمة التي يكره أن يعامله الناس بها.

هذا من شأنه أن يُنشئ في الأمة مجتمعاً فاضلاً، ينعم أفراده بأواصر المحبة، وترتبط لبناته حتى تغدو قويةً متماسكةً كالجسد الواحد.

٥- الصدق مع الله :

تكمن العبادة خيراً إن كانت لله، وشراً إن كانت للتضليل والمباهاة، فالعبادة خير للصادق، وشر للمرائي، فالناس يقفون في الصلاة في مسجد واحد، ومع إمام واحد، ويركعون ويسجدون سواءً، ومنهم المقبول لصدقه ومنهم المردود لخبث نيته، ويقفون في الجهاد صفاً واحداً، تحت قيادة واحدة، ويقتلون، فمنهم من تغدو أرواحهم إلى الجنة لأنهم صادقون، ومنهم من تغدو أرواحهم إلى النار لأنهم ضالون.

١- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٥٨، ص١١٣.

ويقول النبي ﷺ حكاية عن صدق رجل تمنى لو يلقى الله شهيداً مقتولاً بسهم في رقبته، ووقع ما تمنى الرجل، واصفاً صدقه : " صدق الله فصدقه الله "(١).

ولكي يقبل الله سبحانه وتعالى عملاً من إنسان لابد أن يكون هذا العمل صادقاً لوجه الله، يقول ابن حزم : " مَنْ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ فِي عَمَلٍ مَا، فَذَلِكَ الْعَمَلُ بِلاَ شَكٍّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فَهُوَ يَقِينًا غَيْرُ مَقْبُولٍ "(٢)، فالصدق في الأعمال يستجلب نظر الله ورضاه .

ومن علامات الصدق مع الله وجوب السمع والطاعة لما شرَّعه، بالكيفية التي أرادها، يقول : " وَمَا نَدْرِي كَيْفَ يَسْمَحُ ذُو عَقْلٍ أَنْ يُشَرِّعَ فِي دِينِ اللَّهِ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْفَاسِدَةَ فَيَصِيرُ مُحَرِّمًا مُحَلِّلاً مُوجِبًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا هُوَ إلاَّ مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ، قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ حَرَامٌ قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِيجَابِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْدِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمْعًا وَطَاعَةً "(٣).

ففي النص السابق يستنكر ابن حزم أن يشرِّع أي إنسان في دين الله فيحرم حلالاً ويحل حراماً " لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ لَنَا قَطُّ، وَلاَ رَسُولُهُ ﷺ لاَ تَقُولُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ إنْسَانًا قَالَ بِمَا فِيهِمَا، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا ضَلاَلٌ وَبِدْعَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣] (٤).

١- أخرجه النسائي، في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، ج٤، ص٦٠، رقم الحديث١٩٥٣ .

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٩، ص٢٦٦-٢٦٧ .

٣- المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٦٢٨، ص١٩١ .

٤- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٧٩، ص٢٣٠ .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المرجع في شريعتنا حتى إن ابن حزم يوضح عدم دور الإجماع مع وجود نص من السنة، فيقول : " بَلْ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ لاَ نُرَاعِي مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيَانِ السُّنَّةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ "(١) .

ويحتج بقوله : " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ "(٢) .

٦- عدم الجرأة على أحاديث النبي :

ومن الأمور التي يحذر منها ابن حزم حفاظاً على الطاقة الإيمانية عند الإنسان عدم الجرأة على أحاديث النبي ﷺ ، يقول ﷺ : " من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار "(٣) .

ولقد قيض سبحانه وتعالى رجالاً للحفاظ على السنة النبوية المطهرة، ذلك لأن الحفاظ على السنة حفاظٌ على كتاب الله عز وجل، يقول الله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩] .

ويقول ابن حزم يصف أهل الجرأة على أحاديث النبي ﷺ بالجهل : " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ : مَعْنَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ "(٤) .

١- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص١٦٥-١٦٦ .

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١١٦ .

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، ج١، ص٣٣، رقم الحديث١٠٧ .

٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٦٢، ص٢٥٥ .

ويقول أيضاً : " هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقْوِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَفَاعِلُ هَذَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ بِنَصِّ قَوْلِهِ ﷺ، وَلَيْسَ إذَا وُجِدَ نَصٌّ قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْمَاعٌ بِإِخْرَاجِهِ، عَنْ ظَاهِرِهِ وَجَبَ أَنْ تَبْطُلَ جَمِيعُ النُّصُوصِ وَتَخْرُجَ، عَنْ ظَوَاهِرِهَا فَيَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَرَامِطَةِ فِي إحَالَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ مَفْهُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَمَنْ بَلَغَ إلَى هَاهُنَا فَقَدْ كَفَى خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ، وَيُقَالُ لَهُ : إذَا قُلْت هَذَا فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ فَقُلْهُ أَيْضًا فِي قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٧] "(١)

فالجرأة على أحاديثه ﷺ بتحريف الكلم عن موضعه كذبٌ عليه. وإرادة شيء لم يقله عليه الصلاة والسلام، ويدقق ابن حزم على أن يكون راوي الحديث حافظاً للنص غير ناس، فيقول : " إنَّ الْحَقَّ أَخْذُ رِوَايَةِ الرَّاوِي، لاَ أَخْذُ رَأْيِهِ، إذْ قَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِمْ، وَقَدْ يَنْسَى، وَلاَ يَحُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَحْكُمَ النَّاسِخَ وَيَرْوِي الْمَنْسُوخَ "(٢)، ولا يحل بحال عند ابن حزم أن يكتم الراوي الحديث الأصلي ويقول الحديث الذي أدخل عليه تأويلاً أو تعديلاً، فهذا هو الكذب الكذب على رسول الله ﷺ .

ومما سبق يتضح أن التربية الإيمانية من خلال أول جناحيها تهدف إلى ترسيخ أساس عقائدي لبناء مجتمع إنساني يحيا في ظل الإسلام، مجتمع فريد ومتميز عمَّا سواه من المجتمعات الأخرى، مجتمع يقوم على الالتزام بصراط الله من خلال الإيمان القلبي بكل ما شرَّعه المولى عز وجل، ليس فحسب بل وتحويل هذا الإيمان القلبي إلى سلوك تعبدي يحصل الإنسان من ورائه على لذة الطاعة والعبودية لله الواحد، وهو ما سيأتي الحديث عنه باعتباره ثاني جناحي التربية الإيمانية .

١ــ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٧٦٢، ص٢٥٥ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٥١٩، ص٣٩ .

ب- الجانب التعبدي السلوكي.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [سورة نوح: الآية ٣] ويقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦].

فالعبادة هي حق الله على عباده، وهي الأمر الذي أُرسل به الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالعبادة هي الأصل، وهي القاعدة التي تُبنى عليها كل الفروع الأخرى، والإنسان بدون عبادة أقل شأناً من الحيوان، يقول الله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٣ : ٤٤].

فمن عبد الله سبحانه وحده لا شريك له فقد حقق التوحيد، ووجد أثر ذلك راحةً في قلبه وسعادة في حياته، هذه الراحة والسعادة يؤديان إلى حلاوة الإيمان، وحلاوة الإيمان ولذته مربوطتان بأداء العبادات، ولا يكتمل الإيمان إلا بتحقيق شقيه العقائدي والتعبدي.

فللعبادة آثار طيبة على الفرد والجماعة، حيث تمنح فاعِلَها دفعة قوية من التربية وحسن الخلق، التي هي صمام أمان المجتمع من الشرور والأخطار، فالعبادة تنمي الفضيلة، وتمحق الرذيلة، وبها تستجلب المكارم، وتستدفع المكاره[1].

مفهوم العبادة:

لا تعني العبادة الشعائر الدينية التعبدية من صلاة وصوم وزكاة وحج فقط، بل هي مفهوم واسع يشمل تلك الشعائر وفعل كل ما أمر به الله عزوجل وترك ما نهى عنه، فالعبادة في مجملها تعني التسليم المطلق لله رب العالمين.

١ــ فيصل بن راجح بن رجاء العصلاني، مرجع سابق، ص١٢٥.

وابن تيمية رحمه الله يعرفها بقوله : " هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله "[1].

وفيما يلي يتطرق الكاتب لإبراز أهم الآراء التربوية للإمام ابن حزم الظاهري في الجانب التعبدي السلوكي من خلال :

أ- الآثار التربوية للصلاة في حياة الفرد والجماعة :

الصلاة هي عمود الدين ومفتاح الجنة وخير الأعمال، وأول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة، وقد عني الإسلام بفريضة الصلاة عناية عظمى، فقد شدد الإسلام كل التشديد على إقامتها، وحذر كل التحذير من تركها، قال الله عزوجل : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [سورة البينة: الآية ٥] ، وقال : ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣] ، وقال : ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ

١- ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن تقي الدين بن شهاب الدين ت٧٢٨هـ)، العبودية، ط٥، السعودية: الرياض: دار المغني، ١٤٢٨هـ ص٤ .

يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿١٠﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] ، وقال أيضاً : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ [سورة طه: الآية ١٣٢].

والنبي ﷺ قد جعلها الدليل الأول على التزام عقد الإيمان، والشعار الفاصل بين المسلم والكافر، يقول النبي ﷺ : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[1]، وفي تكرار الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة حكم عظيمة وغايات جليلة، فهي بمثابة النهر المار الذي يتطهر منه المسلم كل يوم خمس مرات من أدران الخطايا ودنس الغفلة، وقد مثّل ذلك النبي ﷺ في حديثه الذي قال فيه : "أرأيت لو أنّ نهراً على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من درنه شيءٌ ؟، قالوا : لا، قال : كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا"[2] .

وقد أولى ابن حزم هذه الفريضة أهمية كبرى في حديثه عنها، لعظم أثرها في تربية وتهذيب الإنسان، فيقول على تارك الصلاة حتى خروج وقتها : " وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقِلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ "[3]، وهنا يعلق على تارك الصلاة لا بالكلية إنّما تارك الصلاة حتى خروج وقتها، فهو لا يستطيع قضاءها أبداً، لكن عليه الإكثار من فعل الخيرات .

١ــ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج١، صـ٨٨، رقم الحديث٨٢ .

٢ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ج١، صـ١١٢، رقم الحديث٥٢٨ .

٣ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد١، الجزء٢، المسألة٢٧٩، ص٢٣٥ .

وهذا يدلل على أن الصلاة لابد أن تقام في وقتها، فلكل فريضة وقتها الذي وُقتَ لها، يقول ابن حزم : " فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِّقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ "[1] .

وفي شأن تعليم الصلاة للصبيان يقول : " وَلاَ صَلاَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ عُلِّمُوهَا إذَا عَقَلُوهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلاَثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَدْ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلاَةِ وَأُمَّهُ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يُدَرَّبَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أُدِّبَ عَلَيْهَا، لِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ، حدثنا ابْنُ السَّلِيمِ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُد، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا "[2] .

وفي هذا النص استحباب لتربية النشء منذ صغرهم على إقامة الصلاة، تلك الشعيرة التي ترسخ بناء العلاقة بين الإنسان وربه، وتجعل الإنسان طيب النفس بشوش الوجه حسن الخلق هادئ الطبع .

من الآثار التربوية للصلاة :

الصلاة عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أفضل العبادات وأعظم الطاعات، والفريضة التي لا تسقط أبداً، لا في حل، ولا في سفر، ولا في مرض وهي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة، وهي بمثابة القلب من الجسد، وإليها

١- المرجع السابق، المجلد١، الجزء٢، المسألة٢٧٩، ص٢٣٦ .
٢- المرجع السابق، المجلد١، الجزء٢، المسألة٢٧٦، ص٢٣٦ .

يرجع أصل صلاح الأعمال، فمن صلحت صلاته صلح سائر عمله، وفيما يلي أبرز الآثار التربوية للصلاة، وهي :

١ـ تحقيق الصلة بين العبد وربه :

الصلاة هي العبادة التي يتزود بها السائر إلى الله سبحانه وتعالى، فمن أكرمه الله بالمحافظة عليها فقد أكرمه بفتح الباب إليه، والسماح له بالقرب منه، ومن حُرِمَ المحافظة على الصلاة قُطعت الصلة بينه وبين الله عزوجل .

وكان النبي ﷺ يجد الأنس والراحة والسرور في الصلاة، فكان يقول ﷺ لبلال بن رباح رضي الله عنه : " يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها "[١]، وكان يقول ﷺ : "وجُعلت قرة عيني في الصلاة "[٢] .

فتكرار الصلاة والمحافظة عليها يُذكِّر العبدَ بالله عزوجل، وتوثق الصلة بينه وبين خالقه عزوجل وهو يناجيه، يقول النبي ﷺ : " إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه "[٣] .

وصدق الحسن رحمه الله حين قال : " تفقدوا الحلاوة واللذة في ثلاثة أشياء : في الصلاة، وفي الذكر، وقراءة القرآن، فإن وجدتم فيها، وإلا فاعلموا أن الباب مغلق "[٤] .

١ـ أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب الصلاة في الطهر، ج٤، صـ٢٩٦، رقم الحديث٤٩٨٥ .
٢ـ أخرجه النسائي، في سننه الصغرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ج٧، صـ٦١، رقم الحديث٣٩٤٠ .
٣ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ج١، صـ٩٠، رقم الحديث٤٠٥ .
٤ـ خالد السيد روشة، لذة العبادة، ط٣، مصر: الإسكندرية : دار الصفا والمروة، ١٤٢٨هـ ص٦٧ .

٢ـ تكفير السيئات :

إن الصلاة خير مهذب للأرواح ومطهر للنفوس من أدران الإثم والمعصية، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [سورة هود: الآية ١١٤] ، وقد بشر النبي ﷺ المصلي الصلاة في المسجد بغفران الذنب، وستر العيب، يقول ﷺ : " من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الجماعة، غفر الله له ذنوبه "[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر "[٢] .

٣ـ ترابط المجتمع وتعاونه :

الإسلام عندما أوجب صلاة الجماعة أراد بذلك جمع المسلمين، وتوحيد صفهم، ولمّ شملهم. فتأدية الصلاة في المسجد لها دور كبير في تعارف المسلمين وتآلفهم وترابطهم .

فالصلاة بحق هي مدرسة تربوية اجتماعية، تحث على التعارف والتعاون والإخاء، وتجعل المسلم يشعر بمسؤولية تجاه إخوانه المسلمين. فالمسجد مدرسة للأخلاق والمعاملات مثلما هو مدرسة للطاعات والعبادات، ولهذا لما جاء الرجل الأعمى إلى النبي ﷺ يستأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة. لأنه ليس له قائد يقوده، ومسكنه بعيد عن المسجد، لم يعطه ﷺ العذر، بل قال له : " هل تسمع النداء ؟، قال : نعم، قال : فأجب "[٣] .

١ـ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ج١، صـ٢٠٨، رقم الحديث٢٣٢ .

٢ـ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ج١، صـ٢٠٩، رقم الحديث٢٣٣ .

٣ـ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ج١، صـ٤٥٢، رقم الحديث٦٥٣ .

٤ـ المساواة :

الصلاة اجتماع تتجلى فيه عبودية الله وحده، ويتجدد فيه تعارف المسلمين ويقوى إخاؤهم وترابطهم وولاؤهم، وهو لقاء يذكرهم بالله وآياته وبوحدتهم في العقيدة ووحدتهم في القيادة والإمامة، ومن آثار الصلاة التربوية أن يشعر المسلمون جميعاً بالمساواة التي أرادها الله عزوجل، من خلال المساواة في الصفوف، والتي يقف فيها المسكين والشريف، والكبير والصغير، والأمير والحقير، والغني والفقير والسيد والخادم، والعالم والعامي، متجهين تجاه قبلة واحدة، عابدين ربّاً واحداً والأجر بحسب الإخلاص والإقبال على الله .

ب- الآثار التربوية للزكاة في حياة الفرد والجماعة :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في الذكر في كثير من الآيات القرآنية، هذا مما يدلل على أهميتها، وعظيم مكانتها، وجليل فضلها. قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] . وقال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ١١] ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ٥].

لذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة "(١) .

وقد أولى ابن حزم هذه الفريضة أهمية فقال : " وَلاَ يُجْزِئُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُسْلِمُ، عَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلُهُ بِأَمْرِهِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا الإِمَامُ أَوْ سَاعِيهِ، أَوْ أَمِيرُهُ أَوْ سَاعِيهِ فَبِنِيَّةٍ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا

١ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، صـ١٠٥، رقم الحديث١٣٩٩.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾ [سورة البيّنة: الآية ٥]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالٍ لَهُ غَائِبٍ فَقَالَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَإِلاَّ فَهِيَ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ: لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ النِّيَّةَ لِلزَّكَاةِ مَحْضَةٍ كَمَا أُمِرَ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَلَى أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ سَالِمًا أَجْزَأَهُ، لأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ مُخْلِصًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَدْ تَلِفَ، فَإِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا أَعْطَى، وَإِنْ فَاتَتْ أَدَّى الإِمَامُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهَا، فَهُمْ غَارِمُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَمَنْ شَكَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لاَ وَهَلْ عَلَيْهِ صَلاَةُ فَرْضٍ أَمْ لاَ فَصَلَّى عَدَدَ رَكَعَاتِ تِلْكَ الصَّلاَةِ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَنْسِيتَهَا فَهِيَ هَذِهِ، وَإِلاَّ فَهِيَ تَطَوُّعٌ، وَصَامَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيَّ يَوْمٌ فَهُوَ هَذَا، وَإِلاَّ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُخْرِجُهُ، عَنْ تِلْكَ الصَّلاَةِ، وَلاَ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلَيْهِ"(١).

ويشترط ابن حزم وجود نية للزكاة. فالمسلم لا يخرجُ المال عن نفسه أو وكيله إلا بنية أن هذا المال هو الزكاة المفروضة. فالأعمال لابد وأن تسبقها نية.

والزكاة تعوِّد النفس على بذل المال، والجود في العطاء، وتطهرها من درن الشح والبخل لتفوز في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا يورثها الله سبحانه السعادة القلبية، والراحة النفسية، لأن الجزاء من جنس العمل. فكما كان المزكي سبباً في تفريج هم المهمومين، يورثه الله سعادة في قلبه، وراحة في صدره، وكان ذلك سبباً في نماء المال وحلول البركة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩]، وفي الآخرة يكافئه الله

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة٦٨٨، ص٩١-٩٢.

بالفوز بالجنة والنجاة من النار، قال الله : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾﴾ [سورة الليل: الآية١٧: ١٨].

من الآثار التربوية للزكاة :

لقد شرعت الزكاة لحكم عظيمة وآثار جليلة، يعود نفعها على الجماعة المسلمة بأسرها، فبالزكاة يرحم الكبير الصغير، ويعطي الغني الفقير، ويعطف القوي على الضعيف، ليكونوا صفاً واحداً، ويداً واحدةً، إخوة متعاونين، وفيما يلي أبرز الآثار التربوية للزكاة، وهي :

١ـ تطهير النفس من الأخلاق الذميمة :

الزكاة تعد وسيلة من وسائل تطهير النفس من الأخلاق الذميمة، والصفات الرديئة، كالشح والبخل والأنانية والحقد والحسد والكراهية، وتجعل المزكي في صفوف المحسنين الذين يحبهم الله، ويحبهم الناس، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٣] . وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] .

٢ـ إكمال عضوية الفرد في الجماعة :

الإسلام أراد بفرض الزكاة أن يربي المسلم على أنه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاوناً متساندا، كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو في مجتمع يتكفل كل فرد بالآخرين، فالغني متكفل بالفقير، والقوي متكفل بالضعيف، وذو الجاه متكفل بمن لا جاه له، وذو العلم متكفل بمن لا علم له[1] .

١ـ سعيد إسماعيل علي، ولخرون، مرجع سابق، ص١٣٣ .

فالزكاة عبادة وفريضة عظيمة، تشعر الفرد بواجبه الاجتماعي من خلال دفع الزكاة للجوعى والمحرومين، الذين تلظوا بنار الفقر، واكتووا بلهيب الحاجة، فيسارع المسلم في سد حاجة هؤلاء الفقراء، ورفع العوز عنهم، من خلال دفع الزكاة لهم، فالزكاة من صفات المؤمنين، يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٤].

وهكذا يتحقق التناصر بين المسلمين، ويسود الوئام بين الناس، فالزكاة بحق منبع مليءٌ بالقيم التربوية والاجتماعية والأخلاقية .

٣- نشر روح التعاون والتكافل في المجتمع :

تعد الزكاة من أبرز أنواع العبادات وأقواها تأثيراً في إقامة التضامن وتقوية الصلات بين المسلمين، حيث يظهر في أدائها أوضح صور التكافل والتضامن، بل إن تحقيق هذا التكافل والتضامن هو الحكمة من تشريعها ركناً من أركان الإسلام .

فالزكاة إذن تبث أواصر المحبة والمودة، وترسخ التكافل والإخاء بين الأغنياء والفقراء، فيشعر الفقير بالعطف والرحمة، وهنا تقوى صلات المسلمين بعضهم ببعض بسبب هذا الرافد، الذي يجعل المسلمين أمةً متماسكةً قويةً متعاونةً بينها محبة وتكافل وتواد وشفقة ورحمة .

ج- الآثار التربوية للصوم في حياة الفرد والجماعة :

الصوم موسم روحاني في شهر عظيم مبارك تكثر فيه جلائل الأعمال وفضائل العبادات، فشهر رمضان مشرق أنوار القرآن، وشذى نفحات الجنان، شهر القدسيَّات تتنزل فيه البركات والنفحات، وتنتشر فيه الرحمات، شهر تُقال فيه العثرات، وتتضاعف فيه الحسنات،وترفع فيه الدرجات .

والإنسان في هذا الموسم يتشبه بعالم الملائكة الأبرار، الذين يسبحون الله ليلاً ونهاراً، لا يفترون ولا يملون، فنجد الصائم في رمضان يتجرد لعبادة ربه عز وجل رغبةً في أن يحظى بمغفرته وينعم بثوابه ورضوانه .

فالصوم في رمضان عبادة عظيمة، تهفو إليها نفوس المؤمنين، وتشتاق لبلوغه لأنه يعيد للقلوب صفاءها، وللنفوس نقاءها، يأتي رمضان ليغرس بذور الخير والصلاح، ويقال فيه : يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ويقول النبي ﷺ : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً فقد غفر له ما تقدم من ذنبه"[1] .

يقول ابن حزم عن الصوم : " فَمِنْ الْفَرْضِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ، وَشَوَّالٍ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، إلاَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَلاَ يَصُومَانِ أَيَّامَ حَيْضِهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلاَ أَيَّامَ نَفَسِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ صِيَامَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَهَذَا كُلُّهُ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ "[2] .

ويشترط ابن حزم وجود نية مجددة خاصة لكل يوم من أيام الصيام، فيقول : "وَلاَ يُجْزِئُ صِيَامٌ أَصْلاً رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إلاَّ بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ النِّيَّةِ بَطَلَ صَوْمُهُ، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾ [سورة البيّنة: الآية ٥] ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إلاَّ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالإِخْلاَصِ لَهُ فِيهَا بِأَنَّهَا دِينُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ عَمَلَ إلاَّ بِنِيَّةٍ لَهُ،

١ــ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ج١، صـ١٦، رقم الحديث٣٨ .

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة ٧٢٧، ص١٦٠ .

وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلاَّ مَا نَوَى، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ "[1].

وفي شأن تدريب الصبيان على الصوم في رمضان يقول: " وَنَسْتَحِبُّ تَدْرِيبَ الصِّبْيَانِ عَلَى الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَطَاقُوهُ وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلاَثٍ فَذَكَرَ فِيهِمْ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ "[2]، وفي هذا النص استحباب لتدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا قدروا عليه، حتى يعتادوا قضاء هذه الشعيرة الروحانية، التي تجعل نفوسهم طوّاقة للخير وفعله، بعيدة عن الشر وفعله.

من الآثار التربوية للصوم:

إن الله لم يشرع صوم رمضان ولا غيره من التكاليف لحاجته إليه، كلا، فهو الغني عمّا سواه، لكن شرَّعه لصالح المسلمين، شرَّعه تربيةً للأجسام، وترويضاً لها على الصبر وتحمل الآلام، شرَّعه تقويماً للأخلاق، تهذيباً للنفوس، تعويداً لها على ترك الشهوات، ومجانبة المنهيات، شرَّعه لتنظيم المعيشة وتوحيد أمر المسلمين، وفيما يلي أبرز الآثار التربوية للصوم، وهي:

1ـ تحقيق التقوى:

من أبرز حكم الصوم تحقيق التقوى في قلوب العباد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٣]، فالصوم وسيلة عظمى لتقواه سبحانه وتعالى،

١ـ المرجع السابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة ٧٢٨، ص١٦٠.
٢ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٠٥ص٣٠.

وتقواه سبحانه وتعالى جماع خير الدنيا والآخرة، يقول الله سبحانه تعالى في الحديث القدسي : " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به "[1] .

يقول الرازي عن الصوم : " إن الصوم يورث التقوى لما فيه انكسار الشهوة، وانقماع الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، فمن أكثر منه هان عليه أمر هذين، وخفت عليه مؤونتهما، فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامع لأسباب التقوى "[2] .

فالصوم وسيلة عظمى لتقواه سبحانه وتعالى، فلقد أودع الله فيه من الحكم والأسرار والمصالح الدنيوية والأخروية ما هو فوق تصورات البشر، ورَتَّبَ عليه تعالى من جزيل الثواب وعظيم الجزاء ما تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً وغبطة، وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان لتبقى دوماً متمتعةً بهذا الروح والريحان .

٢ـ تحقيق مراقبة العبد لربه :

الصوم سر بين العبد وربه، ولولا استشعاره لرقابة الله وأنه يراه لما صبر عن شهوات الأكل والشرب، فإذا ترك هذه الشهوات وهي حلال، انتقل إلى ترك ما هو محرم عليه من كذب وظلم وغش ومشاهدة للحرام، سواءً أكان في الليل أم في النهار، وسواءً أكان في رمضان أم في غير رمضان، فالذي صلى وصام وترك الشراب والطعام في رمضان لعلمه أنَّ الله رقيبٌ ومُطلع عليه، سيترك الحرام في غير رمضان أيضاً لأن الله لا يزال مطلعاً عليه .

١ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، ج٧، صـ١٦٤، رقم الحديث٥٩٢٧ .

٢ـ الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٧٠ .

٣ـ تعويد النفس على الصبر وتحمل الآلام :

فالصوم يربي النفس على الصبر وتحمل ألم الجوع، وهذا يشعرها بحاجة الفقراء والبائسين، ويذكرها بحالهم، وهم يتضورون جوعاً في أكثر أوقاتهم، فيحملها ذلك على الإشفاق عليهم، والإحسان إليهم، والرحمة بهم، وبهذا يجد الفقراء يد المعونة من الأغنياء،وفي ذلك إصلاح اجتماعي عظيم .

٤ـ تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس :

إنَّ الصوم من أنفع العبادات وأعظمها أثراً في تهذيب النفوس وتقويم الأخلاق، فحال الصائمين في رمضان وما هم عليه من تسابق في الخيرات وحرص على الطاعات يدلل على أن الصوم من أعظم أسباب تقويم الأخلاق، فالناظر في حياة المجتمع المسلم في أيام رمضان يراها حياةً مضيئةً مطمئنةً، تشرح الصدر، وتسر القلب، بما يسود بين الناس من الرحمة والمودة .

د- الآثار التربوية للحج في حياة الفرد والجماعة :

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] ، فهو عبادة عظيمة من أجلّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، فيه الانطراح بين يدى الواحد القهار، وتجديد العهد مع الله، وبه تُمحى الخطايا، ويباهي الله بعباده ملائكته الكرام .

وفي الحج يتجرد الحجيج من كل مظاهر الدنيا، يرتدون لباساً واحداً، يهتفون هتافاً واحداً، يؤدون مناسك واحدة، يتوجهون لقبلة واحدة، يعبدون رباً واحداً .

يقول ابن حزم عن الحج : " الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَيْهَا فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، بِكْرٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ وَالأَمَةُ،

فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ إِذَا وَجَدَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَيْهَا سَبِيلاً، وَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُتْرَكُونَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ حَتَّى يُؤْمِنُوا"[1].

فيقرر ابن حزم فرضية الحج على كل مؤمن عاقل مستطيع السبيل، "وَاسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ إِمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَالٌ يُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ وَيَرُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحُجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إِنْ كَانَ هُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لاَ رَاكِبًا، وَلاَ رَاجِلاً، فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَمْكَنَتْ الإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ، وَلاَ عُمْرَةَ "[2].

والاستطاعة شرط لأداء الحج بنص القرآن وبنص السنة النبوية المطهرة، قال النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت "[3]، ووضح ابن حزم في النص السابق مفردات الاستطاعة من صحة، وطاقة على المشي، ومال، ذلك لأن الحج عبادة قلبية بدنية.

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨١١، ص٣٦ .

٢- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة ٨١٥، ص٥٣ .

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج١، صـ١١، رقم الحديث٨ .

من الآثار التربوية للحج :

إن المتأمل لفريضة الحج من خلال أركانه وواجباته وسننه ومستحباته يدرك أن فيه من الفوائد والدروس الشيء العجيب، وفيما يلي أبرز الآثار التربوية للحج، وهي :

١ـ مغفرة الذنوب :

من فضل الحج وعظيم أجره أنه يهدم ما قبله من الذنوب، يقول النبي ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "[١]. ويقول ﷺ : " أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله "[٢]، وهو فضل عظيم وعطاء عميم لمن وفقه الله لأداء مناسك الحج .

٢ـ تجديد العهد مع الله :

يقول الحاج : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وهذا عهد من الحاج لربه أن يلبي كل ما أمر به، وأن ينقاد لحكمه، وفي هذا تعويد للمسلم على الاستسلام لله عزوجل .

٣ـ التذكرة باليوم الآخر :

عندما يخلع المسلم ملابسه ويلبس ملابس الإحرام البيضاء، فإن ذلك يذكره باليوم الذي يُجَرَّد فيه من ملابسه بعد موته، ويكفن في قطعة من القماش، وأن يتذكر بزحمة الطواف والسعي والرمي ذلك الزحام الرهيب يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، وأن يتذكر بحرارة الشمس

١ـ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج٢، صـ١٣٣، رقم الحديث١٥٢١ .

٢ـ أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا، ج٤، ص١٣١، رقم الحديث٢٥١٥ .

يوماً تدنو فيه الشمس من الرؤوس، وأن يتذكر بالتعب والضنك والعرق المتصبب من جسده وأجساد الناس من حوله ذلك اليوم الرهيب والموقف المهول، فمنهم من يصل العرق إلى كعبيه، ومنهم من يصل إلى ركبتيه، ومن يلجمه العرق إلجاماً.

المسجد كمؤسسة تربوية في رأي ابن حزم كما يعكسه كتاب المحلّى :

إن القارئ لسيرة النبي ﷺ يجد أن أول عمل قام به ﷺ بعد هجرته من مكة إلى المدينة هو بناء المسجد الجامع، وذلك لإقامة الشعائر الدينية، وليكون مقراً لاجتماع المسلمين لبحث شؤون حياتهم.

فلقد " قام المسجد بدور بارز في حياة المجتمع الإسلامي الأول، حيث لم يكن ينظر إلى المسجد بوصفه دار عبادة تؤدى فيه الصلاة، ويُستمع فيه إلى الخطب والمواعظ، بل تعدى المسجد هذا الدور إلى دور أعم وأشمل، فقد كان المسجد مكاناً لمناقشة أمور البلاد السياسية والاجتماعية وتجهيز الجيوش، ومساعدة الفقراء، ذلك فضلاً عن دوره التربوي التعليمي الذي تشكلت من خلاله شخصيات شباب الأمة الإسلامية في صدر الإسلام "[1].

فرسالة المسجد التربوية رسالة عظيمة، فالمسجد موطن العبادة، ومركز العلم، وهو مركز إشعاع للقيم الإسلامية حيث تتجلى فيه القيم الروحية والخلقية والاجتماعية، فيه يحدد المسلم عزيمته، ويشحذ همته، ويتلاقى مع غيره من المسلمين، ويحدد الدكتور/ ماجد زكي الجلاد وظائف المسجد في رعاية القيم الإسلامية وتنميتها فيما يلي[2] :

١- محمد ناجح أبو شوشة، التراث التربوي في المذهب الشافعي، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٢٢٩.

٢- ماجد زكي الجلاد، دراسات في التربية الإسلامية، الأردن: عمان: دار الرازي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٠٠،١٠١.

١- نشر العلم وتعليم الأفراد والجماعة التعاليم الدينية وغيرها، مما ينمي لديهم معايير سلوكية إسلامية تحقق سعادة الفرد والمجتمع .

٢- إمداد الأفراد بالإطار السلوكي المعياري القائم على التعاليم الإسلامية، مما يمكن العمل الصالح لديهم حباً وسلوكاً، ويكره لهم الكفر والفسوق والعصيان .

٣- تنمية الوازع الديني لدى الأفراد والجماعة، ومن ثم دعوتهم إلى ترجمة المبادئ والتعاليم إلى سلوك عملي واقعي .

٤- دعم روح الإخوة والتعارف بين المؤمنين مما يؤدي إلى دعم القيم الإسلامية وتوحيد السلوك الاجتماعي، ونبذ كل ما يضعف الروح الإيمانية والاجتماعية من قيم سالبة كالظلم والحسد .

٥- محاولة تذويب الصراع القيمي بين الأجيال الجديدة والأجيال القديمة، لأن الأفراد الجدد يقتدون بالأفراد القدامى، فالقدوة الصالحة والنماذج السلوكية تبرز جيداً من خلال المسجد، ومن ثم تضعف اتجاهات الصراع القيمي، في ظل القدوة ومبدأ الشورى، والمناقشات الموضوعية في شتى شؤون الحياة بين الصغار والكبار .

٦- الإرشاد والتوجيه من أئمة المساجد الداعين للالتزام بالقيم الإسلامية، واستشارهم فيما يجد من شؤون الحياة .

" وعندما يأخذ المسجد مكانه الطبيعي الذي بني من أجله، وأراده الله تعالى له أن يصبح من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئين، فيه يرون الراشدين مجتمعين على الله فينمو في نفوسهم الشعور بالمجتمع المسلم، والاعتزاز بالجماعة الإسلامية، وفيه يسمعون الخطب والدروس العلمية، وفيه يتعلمون القرآن ويرتلونه

فيجمعون بين النمو الفكري والحضاري، والنمو الروحي الناتج عن شعورهم بالارتباط بخالقهم، وفيه يتعلمون الحديث والفقه وكل ما يحتاجون إليه من نظم الحياة الاجتماعية كما أراد الله تعالى أن ينظمها للإنسان "(١).

وقد اهتم ابن حزم في كتابه " المحلّى " بالمسجد ودراسة الأحكام المتعلقة به، وفيما يلي يعرض الكاتب المسجد كمؤسسة تربوية من خلال ما أسفر عنه تحليل كتاب " المحلى " من قضايا خاصة بالتعليم في المسجد.

فقد أباح ابن حزم عدة أمور داخل المسجد، فقد أورد رأيه عند تناول هذه القضية قائلاً: " وَالتَّحَدُّثُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا لاَ إِثْمَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، مُبَاحٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ، وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ فِيهِ مُبَاحٌ، وَالتَّعَلُّمُ فِيهِ لِلصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ مُبَاحٌ، وَالسَّكَنُ فِيهِ وَالْمَبِيتُ مُبَاحٌ، مَا لَمْ يَضِيقْ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَإِدْخَالُ الدَّابَّةِ فِيهِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَالْحُكْمُ فِيهِ وَالْخِصَامُ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالتَّطَرُّقُ فِيهِ جَائِزٌ، إلاَّ أَنَّ مَنْ خَطَرَ فِيهِ بِنَبْلٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بِحَدَائِدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ مِنْهَا "(٢).

ويستنبط الكاتب من النص السابق الأمور المباحة داخل المسجد التي قال بها ابن حزم، وهي:

- التحدث بما لا إثم فيه من أمور الدنيا
- إنشاد الشعر
- تعليم الصبيان
- السكن والمبيت فيه
- إدخال الدابة (إذا كان لحاجة)

١- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص١٣٣، ١٣٤.

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٩٨، ص٢٤١.

- الحكم والخصام (الفصل بين الناس)

- التطرق

وفيما يلي يقتصر الكاتب على تناول مُبَاحَين مما أباحها ابن حزم في المسجد، وهما :

- إنشاد الشعر

- تعليم الصبيان

١- إنشاد الشعر في المسجد :

أباح ابن حزم من خلال النص السابق إنشاد الشعر في المسجد، وقد أطلق إنشاد الشعر دون تقيد بإنشاد شعر ديني أو شعر مدح أو غزل عفيف أو غزل صريح، لكن الظاهر من كلام ابن حزم أنه يقصد كل شعر دون تقييد، فلقد قيد بعض الأئمة إنشاد الشعر في المسجد بأن يكون مدحاً في الإسلام أو حاثاً على مكارم الأخلاق، يقول الزركشي في هذا : " ينبغي ألا يُنشدَ في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام، ولا حث على مكارم الأخلاق ونحوه، فإن كان لغير ذلك حُرِّم "[١] .

وقد كان حسان بن ثابت يُنشد رسول الله ﷺ الشعر في المسجد، كذا أنشد كعب بن زهير رسول الله ﷺ قصيدته المشهورة بانت سعاد التي أُعجب بها النبي ﷺ وأعطاه بردته، وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه، فقال كنت أنشد وفيه مَن هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، وقال : أنشدك بالله، أسمعت النبي ﷺ يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس، قال : نعم[٢]، وعليه فإن إنشاد الشعر مباح في المسجد .

١- نقلا عن : محمد نلجح أبو شوشة، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، ج١، صـ٩٨، رقم الحديث٤٥٣.

٢ـ تعليم الصبيان في المسجد :

يتضح من خلال النص السابق لابن حزم أنه قد أباح تعليم الصبيان داخل المسجد .

يقول القرطبي : منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرعاً فهو ممنوع أيضاً لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى تلويث المساجد بالقاذورات. وقد ورد الأمر بتنظيفها، وفي الحديث : " جنبوا مساجدكم صبيانكم "(١) (٢).

فالصبيان المشار إليهم في الحديث : " جنبوا مساجدكم صبيانكم " هم أولئك الذين يُخشى منهم أن يحدثوا في المسجد ويلوثوه، أو أن يتسببوا في التشويش على المصلين وإزعاجهم، أمّا من يستطيع من الصبيان ضبط نفسه من تلويث المسجد أو إزعاج المصلين فإنّ له أن يتردد على المسجد لحفظ القرآن أو الصلاة، أو التعلم، أو التفقه في الدين حتى يتعود ذلك منذ نعومة أظفاره(٣).

ولعل منع الصبيان من الذهاب للمساجد حفاظاً على نظافتها وذلك حتى لا تتعرض المساجد للأوساخ، وحفظاً للهدوء لإقامة الشعائر بعيداً عن تشويش الصغار، فالصبيان في السن المبكرة لا يستطيعون السيطرة على أنفسهم نتيجة عدم وعيهم وقلة احترازهم، أما عندما يصبح الصبيُّ مميزاً محترزاً فلاشك أن ذهابه إلى

١ـ أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ج١، صـ٢٤٧، رقم الحديث٧٥٠ .

٢ـ الزركشي (بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ت٧٩٤هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط٤، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، مصر: القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م، ص٣٢٧ .

٣ـ منصور الرفاعي عبيد، مكانة المسجد ورسالته، مصر: القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب،١٩٩٧م، ص٢٤.

المسجد يعوّده على إقامة الشعائر الدينية، ويزرع في نفسه حب المساجد، وتكثير سواد المسلمين، واللقاء مع جماعات المسلمين، وكذلك التعلم في المسجد.

يقول ابن حزم في موضع آخر: " وَاللَّعِبُ، وَالزَّفْنُ مُبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ "[1].

وفي هذا النص استكمال لجملة الأمور التي أباحها ابن حزم في المسجد، وهي:

- اللعب

- الزفن

ويقول في موضع آخر: " وَيَعْمَلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ كُلَّ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ مُحَادَثَةٍ فِيمَا لاَ يَحْرُمُ، وَمِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَيِّ عِلْمٍ كَانَ، وَمِنْ خِيَاطَةٍ، وَخِصَامٍ فِي حَقٍّ، وَنَسْخٍ، وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَتَزَوُّجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لاَ يَتَحَاشَ شَيْئًا، لأَنَّ الاِعْتِكَافَ: هُوَ الإِقَامَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَتْرُكْ الاِعْتِكَافَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ، لاَ مِنْ قُرْآنٍ، وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ لاَ صَحِيحَةٍ، وَلاَ سَقِيمَةٍ، وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلاَ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَلاَ قِيَاسٍ، وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وأعجب مِنْ ذَلِكَ مَنْعُهُ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ "[2].

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٥٠٠، ص٢٤٦.

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٥، المسألة٦٢٩، ص١٩٢.

ومما سبق يتضح أن ابن حزم قد أباح جملة من الأمور الأخرى في المسجد، وهي :

- المحادثة فيما لا يحرم
- طلب العلم دون التقيد بنوع معين من العلوم
- الخياطة
- الخصام في الحق
- النسخ
- البيع والشراء
- الزواج

وفي شأن الحفاظ على المساجد وتطهيرها يقول ابن حزم : " قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفِهَا، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ...﴾ [سورة النور: الآية ٣٦] ، فَوَجَبَ صَوْنُ الْمَسَاجِدِ، وَرَفْعُهَا، وَتَنْظِيفُهَا، فَمَا كَانَ مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِ تَقْذِيرٌ لِلْمَسْجِدِ بِالدَّمِ : كَالْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، فَحَرَامٌ أَنْ يُقَامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَطْيِيبًا، وَلاَ تَنْظِيفًا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ بِالْبَقِيعِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْحُدُودِ جَلْدًا فَقَطْ، فَإِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ أَيْضًا جَائِزٌ، إلاَّ أَنَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إلَيْنَا، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَجْلُودِ بَوْلٌ لِضَعْفِ طَبِيعَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُؤْمَنُ مِنْ الْمَضْرُوبِ "[1] .

وعليه يمكن القول إن ابن حزم قد أكد أهمية المسجد كمؤسسة تربوية، ووضع من الأحكام ما يؤدي إلى ضبط العملية التعليمية داخله، ويضمن تحقيقها

١- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٦٥، ص١٢٣ .

للأهداف المرجوة، بما يحقق إحياء الدور التعليمي للمسجد، فإن تعويد النشء على الارتباط بالمسجد - وبخاصة في عمر المرحلة الأولى من التعليم - يمكن أن يكون بداية لتكوين وتنمية المبادئ والأسس والقواعد والقيم المرتبطة بالعقيدة الإسلامية .

رعاية الطفل وحقوقه في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحلّى :

" حرص الإسلام منذ ظهوره حرصاً شديداً على رعاية الطفل واحترام حقوقه والمحافظة عليها وإلزام القائمين على أمره بمراعاة هذه الحقوق وعدم التفريط فيها، وقد جاء الفقه الإسلامي موضحاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل وخاصةً ما يتعلق بالطفل اليتيم واللقيط؛ وذلك لأنه إذا كان الطفل ضعيفاً بطبعه فإن ضعفه يزداد في حالة فقدان أحد الوالدين أو كليهما، فجاء الفقه الإسلامي ليوضح ما يتعلق بالطفل اليتيم، والطفل اللقيط من أحكام تحفظ حقوقه، وتحميه من أن يضيعها بعض الظالمين من القائمين على أمره "(١) .

وفيما يلي يعرض الكاتب لأحكام اللقيط، وأحكام الحضانة، وأحكام الرضاع والمساواة بين الأولاد، وتسمية الأولاد، والعقيقة، واللعب، الحرية في السكن، حكم الإجهاض، مولد الأطفال على دين الإسلام، وذلك من خلال ما أورده ابن حزم الظاهري في كتابه " المحلّى " موضوع الكتاب، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أحكام اللقيط :

اهتم الإسلام باللقيط حمايةً له، وحفظاً للمجتمع الذي يعيش فيه، وقد أورد ابن حزم بعضاً من حقوق اللقيط يعرضها الباحث من خلال الطرح الآتي :

١- محمد تاج أبو شوشة، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

١ـ تعريف اللقيط :

هو " الوليد الذي يوجد ملقًى على الطريق ونحوه، لا يُعْرَفُ أبواه "[١] .

يقول ابن حزم : " إنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلاَ بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢] ، وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[٢] .

يتضح من النص السابق أنه لو وَجد إنسانٌ طفلاً ملقى على الأرض في مكان يُخشى عليه فيه من الضياع أو الهلاك، فيجب عليه التقاطه، حفاظاً على الطفل حتى لا يتعرض للموت جوعاً أو برداً أو أن تأكله الكلاب، ويقرُّ ابن حزم بإثم هذا الإنسان (الواجد) الذي يرى طفلاً ملقى ولا يأخذه، وعدَّه قاتل نفس عمداً .

٢ـ حكم الالتقاط :

الالتقاط فرض، يقول ابن حزم : " إنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلاَبُدَّ"[٣] .

وهذا يوضح حرص ابن حزم على الطفل اللقيط، فحكم الالتقاط فرض على من رأى اللقيط، حتى لا تصبح حياته معرضةً للخطر، يقول الله عزوجل : ﴿مِنْ أَجْلِ

١ــ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر: القاهرة: المطابع الأميرية (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٥٦٢ .

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤ .

٣ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣ .

ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

[سورة المائدة: الآية ٣٢].

٢ـ حكم تارك الالتقاط:

يوضع ابن حزم أنَّ تارك الالتقاط قاتلٌ، فيقول: " وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ "[1].

٣ـ حرية اللقيط:

يقول ابن حزم: "وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ؛ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلاَدُ آدَمَ وَزَوْجِهِ حَوَّاءَ عليهما السلام وَهُمَا حُرَّانِ، وَأَوْلاَدُ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَلاَ نَصَّ فِيهِمَا يُوجِبُ إِرْقَاقَ اللَّقِيطِ، وَإِذْ لاَ رِقَّ عَلَيْهِ فَلاَ وَلاَءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ بَعْدَ صِحَّةِ رِقٍّ عَلَى الْمَرْءِ، أَوْ عَلَى أَبٍ لَهُ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنَسَبِهِ "[2].

وفي النص السابق يؤكد ابن حزم على حرية اللقيط، لأنَّ الأصل في الناس الحرية، وعليه فإنَّه حريص على ألا يدفع اللقيط حريته ثمناً لشخص ما كفله.

١ـ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤.
٢ـ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٥، ص٢٧٤.

٥ـ حكم مال اللقيط :

أورد ابن حزم في حكم مال اللقيط ما نصه : " وَكُلُّ مَا وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ، وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ فَكُلُّ مَا كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ "[1] .

وفي النص السابق يؤكد ابن حزم على حق اللقيط في امتلاك ماله، وأن هذا المال لا ينتقل إلى المُلتقِط، بل يظل ملكاً للقيط حفاظاً على ممتلكاته، ولا يجوز ضم مال اللقيط إلى مال المُلتقِط .

٦ـ ادعاء أبوة اللقيط :

قال ابن حزم : " وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ اللَّقِيطَ ابْنُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا : صُدِّقَ، إنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَقًّا، فَإِنْ تُيُقِّنَ كَذِبُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ "[2] .

وفي النص السابق يوضح حكم ادّعاء أحد من المسلمين بأن اللقيط ابنه، موضحاً صحة ادّعائه حراً كان أو عبداً ولا فرق، لكن الشرط الذي وضعه هو صدق هذا المدَّعي، أمّا وإن تيقن كذبه فادعاؤه باطل .

ومما سبق يتضح حرص ابن حزم على صالح الطفل اللقيط، وكذلك يتضح أن ديننا الإسلامي قد أباح الالتقاط وكفالة الأطفال اللقطاء حفظاً لهم من الموت وانتشالاً لهم من أوحال التشرد والفقر، " فإذا ساد شرع الله تعالى وعرف الناس مثل هذه الأمور المتعلقة باللقيط وحقوقه ما تخوف أحد من التقاط من رآه منبوذاً في الطريق، بل سارع إلى التقاطه حمايةً له ممن قد يقع في أيديهم من فئات الإجرام التي ظهرت في عصرنا الحالي، والتي تعمل على اختطاف الأطفال لبيعها

١ـ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٦، ص٢٧٦ .
٢ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٧، ص٢٧٦ .

إلى بعض الراغبين ممن لا ينجبون، أو استغلالهم في الأعمال الإجرامية مثل السرقة والنصب وذلك بتنشئتهم على ممارستها منذ الصغر "[1] .

ثانياً : أحكام الحضانة :

من الحالات التي اهتم بها الإسلام بالطفل، حالة ما بعد طلاق وانفصال الزوجين، فقد راعى الإسلام مصالح الأطفال في هذه الحالة، فبيّن مجموعة من الأحكام لضمان حصول الأطفال على رعايتهم الكاملة، وبصورة تضمن حسن تربيتهم في بيئة صالحة على نحو يقلل من الآثار السلبية التي تنتج عن انفصال الأبوين .

وقد أورد ابن حزم بعضاً من أحكام الحضانة يعرضها الكاتب من خلال الطرح الآتي :

١- تعريف الحضانة :

هي " الولايةُ على الطِّفلِ لتربيته وتدْبير شؤونه "[2] .

ويقول النووي في (روضة الطالبين) عن الحضانة بأنها : " القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يؤذيه، وهي نوع من ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة "[3] .

١- محمد نجيح أبو شوشة، مرجع سابق، ص٢٧٠ .

٢- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص١٥٨ .

٣- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج٦، ص٥٠٤ .

وفي هذا يقول ابن حزم : " الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ، أَوْ الاحْتِلاَمَ، أَوْ الإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ، وَصِحَّةِ الْجِسْمِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، رَحَلَ الأَبُ، عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ وَالْجَدَّةُ أُمٌّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ بِالأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الْحِيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الأَبِ، أَوْ الأَخِ، أَوْ الأُخْتِ، أَوْ الْعَمَّةِ، أَوْ الْخَالَةِ، أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْخَالِ، وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ، وَالدِّينُ مُغَلَّبٌ عَلَى الدُّنْيَا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي صَلاَحِ الْحَالِ فَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَبُ وَالْجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ وَالأُخْتُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَالأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلاَ حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ، وَلاَ لِفَاسِقَةٍ"[1] .

ومن هذا النص يتضح مشروعية حضانة الأم للأطفال، وتتضح الحكمة من تفضيل الأم على الأب في الحضانة." لأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ"[2].

وهذا من شأنه إعلاء الاهتمام بالجانب النفسي والعاطفي في شخصية الطفل .

ويستنبط الكاتب مجموعةً من الأحكام والشروط المتعلقة بالحضانة من خلال النص السابق، وهي :

- أن تكون الحضانة للأم، للولد أو البنت حتى سن التمييز.
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً أكانت حرة أم أمة.
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً تزوجت أم لم تتزوج.
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً رحل الأبُ أم لم يرحل

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق،المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .
٢- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

- يجوز الحضانة للجدة، لأنَّ الجدة أمٌّ

- إذا لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها، فالحضانة لمن يؤمن دينه ودنياه

- تجوز الحضانة للأب، وللأخ، وللأخت، وللعمَّة، وللخالة، وللعمِّ، وللخال، ولذوي الرحم الأقرب فالأقرب.

- تكون الحضانة للأم الكافرة مدة الرضاع فقط

٢ـ شروط الحاضن:

وضح ابن حزم في النص السابق مشروعية الحضانة للأم واستدل بقول النبي ﷺ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أَبُوكَ، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إِيجَابِ الْحَضَانَةِ؛ لأَنَّهَا صُحْبَةٌ "[1]، يعني الحضانة.

وقد بيّن ابن حزم في النص السابق أيضاً أن شرط الحضانة هو أن تكون الأم مأمونة في دينها ثم دنياها، وأكَّدَ على هذا المعنى في قوله : " وَأَمَّا مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَلاَ نُبَالِي، عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣] ، وَلأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ فِي هَذِهِ السِّنِّ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ لاَ فَهْمَ لَهُمَا، وَلاَ مَعْرِفَةَ بِمَا يُشَاهِدَانِ، فَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَالأَبُ كَذَلِكَ : فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْجَدَّةُ كَالأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً لاَ الأُمُّ، وَلاَ الْجَدَّةُ فِي دِينِهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي

١– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

دِينِهِ، وَكَانَ الأَبُ مَأْمُونًا : فَالأَبُ أَوْلَى، ثُمَّ الْجَدُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَأْمُونًا فِي دِينِهِ، وَكَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ أَخٌ مَأْمُونٌ فِي دِينِهِ، أَوْ أُخْتٌ مَأْمُونَةٌ فِي دِينِهَا : فَالْمَأْمُونُ أَوْلَى، وَهَكَذَا فِي الأَقَارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ، أَوْ الأَقَارِبِ مَأْمُونَيْنِ فِي دِينِهِمَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ لِلصَّغِيرِ فِي دُنْيَاهُ : فَهُوَ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ فِي دِينِهِ وَالآخَرُ أَحْوَطَ فِي دُنْيَاهُ : فَالْحَضَانَةُ لِذِي الدِّينِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ...﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٠] ، وَتَفْسِيرُ الْحِيَاطَةِ فِي الدُّنْيَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفَاهِيَةً فِي عَيْشِهِ، وَمَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ، وَمَرْقَدِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَبِرِّهِ وَإِكْرَامِهِ، وَالاهْتِبَالِ بِهِ فَهَذَا فِيهِ إحْسَانٌ إلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَاعَى بَعْدَ الدِّينِ لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى الْقُرْبَىٰ بَعْضَهُمْ﴾ [سورة النساء الآية ٣٦] "(١) .

فمتى تحققت شروط الحضانة لأحد من الذين أوردهم ابن حزم في النص السابق، من صلاح في الدين وصلاح في الدنيا، فله أحقية الحضانة دون غيره، وقد فسّرَ صلاح الدنيا برفاهية العيش والمطعم والملبس والمرقد، كي يستطيع الحاضن تقديم الإحسان والبر والإكرام لهذا الصغير.

ويقرر ابن حزم القرعة في اختيار الحاضن إذا استوى كل الأفراد الذين يحق لهم الحضانة والمأمونين في دينهم : " فَإِنْ اسْتَوَوْا الأَخَوَاتُ أَوْ الإِخْوَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ الأَقَارِبُ، فَإِنْ تَرَاضَوْا فِي أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ

١ــ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٤ .

لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ : فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ، عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْقُرْعَةُ "[1] .

٢ـ متى تسقط الحضانة عن الأم؟ :

بعد البحث في النصوص التي أوردها ابن حزم في شأن الحضانة، والتي أقرَّ فيها الحضانة للأم المأمونة في دينها، لم يحصل الكاتب إلا على شرط واحد يسقط الحضانة عن الأم بعد سن الرضاعة، وهو إن كانت الأم كافرةً أو فاسقةً، وهذا الشرط واضح في قوله : " وَالأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلاَ حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ، وَلاَ لِفَاسِقَةٍ "[2] .

وفي غير ذلك فالحضانة للأم ما دامت مأمونة في دينها حتى وإن تزوجت، فيقول : " إنَّهُ لاَ يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ بِزَوَاجِهَا إذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَكَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مَأْمُونًا فَلِلنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَمْ يَخُصَّ عليه الصلاة والسلام زَوَاجَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَاجِهَا، وَلِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك قَالَ : فَخَدَمْته فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فَهَذَا أَنَسٌ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ، وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فَرْقَ فِي النَّظَرِ وَالْحِيَاطَةِ بَيْنَ الرَّبِيبِ زَوْجِ الأُمِّ وَالرَّبِيبَةِ زَوْجَةِ الأَبِ، بَلْ فِي الأَغْلَبِ الرَّبِيبُ أَشْفَقُ، وَأَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ الرَّبِيبَةِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّينُ، ثُمَّ صَلاَحُ الدُّنْيَا فَقَطْ "[3] .

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٤-٣٢٥ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٥ .

وعليه فإذا كانت حقوق الزوجة تسقط من على الزوج، وحقوق الزوج تسقط من على الزوج بالطلاق، فإن هذا لا يعني سقوط حقوق الأبناء، بل تظل حقوق الأبناء عليهما حتى بعد انفصالهما وانتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين .

ومما سبق يتضح اشتراط ابن حزم صلاحَ دين الحاضن قبل دنياه، حتى يستطيع الحاضن تربية وتنشئة هذا النبت الجديد على تقوى الله تعالى، كي يخرج عضواً فعّالاً جديداً يحمل روح الإسلام، لا طفلاً مشتتاً بين أبٍ وأمٍ غيرَ سوي يُربى على كراهية أبيه لو كانت الأم هي الحاضنة أو كراهية أمه لو كان الأب هو الحاضن، فيكره أول ما يكره أباه وأمه، ويكره بالتبعية باقي أعضاء المجتمع .

ثالثاً : أحكام الرضاع :

لقد اعتنى الإسلام بالطفل عنايةً كبرى، واهتم به اهتماماً يشمل كل الجوانب التي تؤثر فيه، وحدد من الضوابط والمحددات ما يضمن له نمواً سليماً، وقد تناول ابن حزم مجموعة من أحكام الرضاع تهيئ له أن يكون مواطناً صالحاً في المستقبل، وفيما يلي يعرض الكاتب لأهم آراء ابن حزم في هذا الجانب، وذلك من خلال الطرح الآتي :

١ـ حكم الاستئجار للرضاع :

" وَجَائِزٌ اسْتِئْجَارُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ لإِرْضَاعِ الصَّغِيرِ مُدَّةً مُسَمَّاةً، بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [الطلاق:٦] "(١) .

فقد جوَّز ابن حزم الاستئجار لإرضاع الطفل الصغير، والدين الإسلامي حينما أباح للمرأة إرضاع غير أطفالها، إنما أباحه حفاظاً ورعايةً للطفل، وإنقاذه من الهلاك، فقد تموت أم الطفل، أو قد تخرج عن إنسانيتها وتأبى إرضاعه، وقد تبعد

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٩٥، ص١٨٩ .

عنه لأي سبب من الأسباب، ففي مثل هذه الحالات يُحرم الطفل من المصدر الرئيسي لإرضاعه، ويُعرَّض للضياع، لكنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء أباحت كلَّ ما فيه الصالح.

وفي هذه الأيام نجد أن عدداً من النساء يمتنعن عن إرضاع أطفالهن رضاعةً طبيعية حفاظاً على رشاقتهن وجمالهن، مما يتنافى مع واجبات الأمومة الحقة.

ويتضح من خلال النص السابق أمران، هما :

- جواز استئجار المرأة لإرضاع الصغير
- تحديد مدة الرضاع

٢- بيع ألبان النساء :

يقول ابن حزم : " وَبَيْعُ أَلْبَانِ النِّسَاءِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ، وَبَيْعُ الْعَذِرَةِ وَالرَّجِيعِ لِلتَّزْبِيلِ، وَبَيْعُ الْبَوْلِ لِلصَّبَّاغِ : جَائِزٌ وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ هَذَا، قال أبو محمد : لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُبَ لَبَنَهَا فِي إِنَاءٍ وَتُعْطِيَهُ لِمَنْ يَسْقِيهِ صَبِيًّا، وَهَذَا تَمْلِيكٌ مِنْهَا لَهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مِلْكُهُ وَانْتِقَالُ الإِمْلاَكِ فِيهِ : حَلَّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ [البقرة:٢٧٥]، إِلاَّ مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ بِخِلاَفِ هَذَا "(١).

مما سبق يتضح أن ابن حزم قد أجاز بيع النساء لألبانهن، بأن تحلب المرأة لبنها في إناء ثم تبيعه لمن يكفل الطفل الرضيع، لكن في مثل هذه الحالة لا تتحقق العوامل النفسية المصاحبة لعملية الرضاعة الطبيعية، فنعم فإن في بيع هذه الألبان للأطفال رعايةً لهم من النواحي الجسمية (البيولوجية)، لكن هذا لا يؤثر إيجابياً في النواحي النفسية (السيكولوجية).

١- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٤٥، ص٣١.

٢ـ إجبار الأم على إرضاع ولدها :

يقول ابن حزم : " قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَـلَّ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ... ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، فَوَجَبَ إِجْبَارُ الأُمِّ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ زَوْجُهَا أَمْ كَرِهَ وَأَنْ تُجْبَرَ عَلَى أَنْ لاَ تُضَارَّ بِوَلَدِهَا، وَلاَ ضِرَارَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْعِهِ رَضَاعَهَا، وَلاَ يُبَاحُ لامْرَأَةٍ وَلَوْ أَنَّهَا بِنْتُ الْخَلِيفَةِ غَيْرَ هَذَا، إِلاَّ الْمُطَلَّقَةَ، فَإِنَّهَا إِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الصَّغِيرِ بِأَنْ لاَ يَتَّفِقَا عَلَى أُجْرَةٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهَا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَهَذِهِ يَسْتَرْضِعُ الْمُطَلَّقُ لَهَا أُخْرَى أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ [الطلاق٦ :٧] ، وَهَذَا كُلُّهُ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ سَمْعًا، وَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَنَدَ عَنْهُ"(١).

فاستدل ابن حزم بالآية الكريمة في إجبار الأم على إرضاع ولدها، ويتضح من هذا النص عدة أمور تتعلق بشأن الرضاع، وهذه الأمور هي :

- إجبار الأم على إرضاع ولدها، أحبت أم كرهت
- مدة الرضاع عامان كاملان
- لا يجوز للأب منع الأم من إرضاع ولدها
- لا يجوز للمرأة التخلي عن إرضاع ولدها، مهما تكن
- للمطلقة أن ترضع ولدها أو لا ترضعه، بشرط أن يقبل ثدي غيرها

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧ .

- إن لم يتفق الرجل والمرأة المطلقان على أجرة الرضاع التي يدفعها الأب للأم، فلها أن ترفض إرضاعه، بشرط قبول الطفل ثدي غيرها

- إذا كان الطفل قابلاً لثدي غير أمه، يجوز للأب استئجار مُرْضِعَةٍ له

مدة الرضاع:

بعد جمع النصوص السابقة يتضح أن مدة الرضاع عامان كاملان، يقول ابن حزم في النص الأول: " فَوَجَبَ إِجْبَارُ الأُمِّ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "[1].

ويقول في النص الثاني: " فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ أُمٌّ، فَأَرَادَ الأَبُ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرَادَتْ الأُمُّ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأَبِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالرَّضِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ أَرَادَا جَمِيعًا فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الطَّعَامَ: لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي ذَلِكَ فَلَهُمَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا التَّمَادِيَ عَلَى إِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُمَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالَهُ وَأَبَى الآخَرُ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لَمْ يَجُزْ فِصَالُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فِصَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي فِصَالِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ: فَأَيُّ الأَبَوَيْنِ أَرَادَ فِصَالَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ، هَذَا حَقُّ الرَّضِيعِ، وَالْحَقُّ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ فِي إِرْضَاعِهِ "[2].

١- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧.

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٧، ص٣٣٥.

ومما سبق يتضح أن مدة الرضاعة التي حددها وسطّرها ابن حزم هي عامان كاملان، وهذا الرأي قال به مستدلاً ممتثلاً بقول الله عز وجل : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ...﴾[البقرة:٢٣٣] .

فالأم التي ترضع طفلها حولين كاملين فقد أتمت مدة الرضاعة الطبيعية التي حددها الله سبحانه وتعالى، هذه الرضاعة ستكون سبباً في شعور هذا الوليد بالحنان والعطف والأمن مما يؤثر بشكل إيجابي في حياته المستقبلية .

رابعاً : المساواة بين الأولاد :

إن الدين الإسلامي قد أوجب النفقة على الرجال، لما لهم من قوامة على النساء، قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ...﴾ [النساء:٣٤] ، ويقرر ابن حزم هذا المبدأ قائلاً : "وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[1] .

فهذا النص يدل على وجوب النفقة على الأب، وفي موضع آخر يقول : " وَفَرْضٌ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُوَ مَمْلُوكَهُ، وَمَمْلُوكَتَهُ، مِمَّا يَلْبَسُ وَلَوْ شَيْئًا وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَوْ لُقْمَةً وَأَنْ يُشْبِعَهُ وَيَكْسُوَهُ بِالْمَعْرُوفِ، مِثْلَ مَا يُكْسَى وَيُطْعَمُ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَهَا، وَأَنْ لاَ يُكَلِّفَهُ مَا لاَ يُطِيقُ "[2] .

١ــ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٤، ص١٨٠ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٠٤، ص٢٥٠ .

وابن حزم في هذا النص يفرض على السيد أن ينفق على مملوكه أو مملوكته. فمن الأوجب أن ينفق الأب على أبنائه.

ولأنَّ دينَ الإسلام دينُ عدل ومساواة، فلقد فرض على الآباء المساواة بين أبنائهم، فيقول في المساواة بين الأولاد: " وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ، وَلاَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ إِلاَّ حَتَّى يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَلاَ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَلاَ بُدَّ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا فِي النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ فَلاَ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ الْوَاجِبَةُ، لَكِنْ يُنْفِقُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ بِحَسْبِ حَاجَتِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلاَ فِي أُمَّهَاتِهِمْ، وَلاَ فِي نِسَائِهِمْ، وَلاَ فِي رَقِيقِهِمْ، وَلاَ فِي غَيْرِ وَلَدٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بِمَالِهِ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَمَا أَعْطَاهُمْ، أَوْ يُشْرِكَهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُ الْعَطِيَّةِ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمْ فَيَصِيرُ مَالُهُ لِغَيْرِهِ، فَعَلَى الأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْوَلَدَ، كَمَا أَعْطَى غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ"[1].

يتضح من النص السابق أن ابن حزم يُقِرُّ المساواة بين الأولاد، فلا فرق بين ذكر وأنثى، كلٌ على قدر حاجته، حتى إنه أورد مثالاً، فلو أن أباً أعطى أولاده أعطيات مساوياً بينهم، ثم ولد له ولدٌ، فعليه أن يعطيه مثلهم إن يملك المال، أو أن يشركهم في إعطائه مثلهم.

هذا مما يوضح ضرورة إقامة العدل والمساواة بين الأولاد، مما يدلل على حرص ديننا الإسلامي على تربية الأبناء تربيةً سويةً خاليةً من الشوائب والضغائن، فإن

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٢، ص١٤٢.

الأب لو أعطى أحد بنيه دون غيره، فهو بذلك يشجع إقامة الحقد والحسد والضغينة بين الإخوة، مما يترتب عليه نشوب حياة أسرية خالية من مظاهر التواصل والتعاطف، ولن تكون هذه الأسرة إلا نبتاً فاسداً يخرج للمجتمع أفراداً متصارعين مع أنفسهم.

ويقر ابن حزم أن المساواة بين الأولاد في النفقات الواجبة واجبة، فهو يقول :

"وَأَمَّا النَّفَقَاتُ الْوَاجِبَاتُ : فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ إِيجَابٌ لاَنْ يُنْفِقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا لاَ قَوَامَ لَهُ إِلاَّ بِهِ، وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام إِيجَابٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمَوَارِيثِ فِي شَيْءٍ، وَلِكُلِّ نَصٍّ حُكْمُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الأَوْلاَدِ، إِذَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ إِلاَّ فِيهِمْ، وَأَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ : فَلاَ خِلاَفَ فِيهِمْ، وَقَدْ كَانَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَنُو بَنِينَ وَبَنُو بَنَاتٍ فَلَمْ يُوجِبْ عليه الصلاة والسلام إِعْطَاءَهُمْ، وَلاَ الْعَدْلَ فِيهِمْ، وَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ أَنْ وُهِبَ هِبَةً لاَ مُحَابَاةَ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ لِوَرَثَتِهِ وَبَطَلَ أَمْرُ الأَبِ فِيهَا، وَأَمَّا إِنْ مَاتَ الْوَالِدُ فَالتَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ "[1] .

وأيضاً من النصوص التي أوردها ابن حزم في ضرورة المساواة بين الأولاد قوله :

" وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ فَرْضٌ فِي الْحَبْسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، فَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضَ بَنِيهِ، فَالْحَبْسُ صَحِيحٌ وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْوَلَدِ فِي الْغَلَّةِ وَالسُّكْنَى مَعَ الَّذِي خَصَّهُ، برهان ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِعْلاَنِ مُتَغَايِرَانِ بِنَصِّ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا تَحْبِيسُ الأَصْلِ، فَبِاللَّفْظِ تَحْبِيسُهُ يَصِحُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنَّنَا عَنْ مَالِ الْمُحْبِسِ، وَالثَّانِي التَّسْبِيلُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِيفَ رُدَّ وَلَمْ يَبْطُلْ خُرُوجُ الأَصْلِ مُحْبَسًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ

١ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٢، ص١٤٩ .

الْوَلَدُ أَحْيَاءَ، فَإِذَا مَاتَ الْمَخْصُوصُ بِالْحَبْسِ رَجَعَ إِلَى مَنْ عَقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَخَرَجَ سَائِرُ الْوَلَدِ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْمُحَابَاةَ قَدْ بَطَلَتْ "[1] .

فهذه نصوص تدلل على وجوب المساواة بين الأولاد، لضمان إقامة الحياة بصورة عادلة، تحقق السواء بين أفراد الأسرة الواحدة .

خامساً : تسمية الأولاد :

من حق الطفل أن يكون له اسم يُنادى به، يقول ابن حزم : " وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَنَسُ لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ وَدَعَا ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ "[2] .

وفي هذا القول يروي حديثاً يدلل فيه على ضرورة التسمية، وأنها من أوائل الأشياء التي فعلها الرسول ﷺ عندما وضع أنس الطفل في حجره ﷺ فسمّاه عبدَ الله .

ويروي أيضاً حديثاً آخر قائلاً : " وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ مِنْ حَدِّهِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الشَّمَّاسِ أَنَّهَا كَانَتْ جَمِيلَةَ بِنْتَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا فَجَعَلَتْهُ فِي لِيفٍ وَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ خُذْ عَنِّي صَبِيَّكَ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ، وَاسْتَرْضَعَ لَهُ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا "[3] .

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٥٤، ص١٨٢ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٧ـ٥٢٨ .
٣ــ المرجع السابق،المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧ .

وفي موضع آخر يحذر ابن حزم من تسمية الطفل بأسماء تحمل معاني كريهة أو غير مألوفة عند بني جيله. مما يوضح اهتمام ابن حزم بنفسية الطفل عندما يتعامل مع أقرانه وأصدقائه. فيقول : " وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ غُلاَمَهُ : أَفْلَحَ، وَلاَ يَسَارَ، وَلاَ نَافِعَ، وَلاَ نَجِيحَ، وَلاَ رَبَاحَ وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلاَدَهُ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ، وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَمَالِيكَهُ بِسَائِرِ الأَسْمَاءِ، مِثْلِ : نَجَاحٍ، وَمُنَجَّحٍ، وَنُفَيْعٍ، وَرُبَيْحٍ، وَيَسِيرٍ، وَفُلَيْحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لاَ تُحَاشِ شَيْئًا "[1]، هذا مما يدلل على وجوب تسمية الطفل، فهُويته تبدأ من اسمه، وإلا فكيف يعامل الطفل دون اسم ؟، وكيف يُنادى ؟ .

ويقول في موضع آخر :" وَيُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ فَحَسَنٌ "[2] .

سادساً : العقيقة :

ومن الأمور الواجبة على الإنسان المسلم أن يعق عن ولده، إذا كان مقتدراً على ذلك. يقول ابن حزم : " الْعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ، عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ، عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلاَمٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَشَاتَانِ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ، يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ الْوِلاَدَةِ، وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ أَصْلاً فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَى أَمْكَنَ فَرْضًا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيُتَصَدَّقُ، هَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لاَ فَرْضٌ، وَيُعَدُّ فِي الأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَوْمُ الْوِلاَدَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَّ يَسِيرٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا، وَلاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلاَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ إِمَّا مِنْ الضَّأْنِ، وَأَمَّا مِنْ

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٠٥، ص٢٥١ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٣ .

الْمَاعِزِ فَقَطْ، وَلاَ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لاَ مِنَ الإِبِلِ، وَلاَ مِنَ الْبَقَرِ الإِنْسِيَّةِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ تُجْزِئُ فِي ذَلِكَ جَذَعَةٌ أَصْلاً، وَلاَ يُجْزِئُ مَا دُونَهَا مِمَّا لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ، وَيُجْزَى الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُ الْمَعِيبُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ فِيهَا، وَالسَّالِمُ أَفْضَلُ "[1] .

يقر ابن حزم في النص السابق فرضية ووجوب العقيقة إذا كان الإنسان مقتدراً، وقد وضّح ابن حزم أنه يذبح عن كل مولود يولد سواء كان حياً أو ميتاً، ويذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ويكون الذبح في اليوم السابع لا قبله ويجوز أن يكون بعده، ويجوز للمسلم أن يأكل من هذه العقيقة وأن يهدي منها وأيضاً أن يتصدق منها، ولم يجوّز في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة، وهو إمّا الضأن وإمّا الماعز فقط .

سابعاً : اللعب :

اللعب نشاط يعبر عن حاجة الطفل إلى الاستمتاع والسرور، وهو ضرورة بيولوجية في بناء ونمو الشخصية المتكاملة، فهو سلوك ذاتي داخلي يدفع الطفل للتعرف على ذاته وعلى عالمه الخارجي، ويعد الخبراء اللعب الوسيلة الأولى للتعلم في السنوات الأولى من عمر الإنسان، لما يسهم به في تطوير المهارات الحسية والحركية، واستثارة القدرات العقلية وتنميتها، وتنمية مداركه الاجتماعية، وتوجيه طاقاته النفسية .

١ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٣ـ٥٢٤ .

وقد أباح ابن حزم اللعب في المسجد وهو أقدس مكان، بقوله : " وَاللَّعِبُ، وَالزَّفْنُ مُبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ "[1]، وذلك لأن طبيعة الطفل تدعوه للعب وإخراج الطاقة الكامنة التي بداخله .

ويقول أيضاً في موضع بيع الصور : " وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلاَّ لِلَعِبِ الصِّبَايَا فَقَطْ، فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا لَهُنَّ حَلاَلٌ حَسَنٌ، وَمَا جَازَ مِلْكُهُ جَازَ بَيْعُهُ "[2]، فلم ينكر ابن حزم اللعب .

وفي موضع آخر وفي نفس الشأن يقول : " وَجَائِزٌ لِلصِّبَايَا خَاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ "[3] .

واللعب هو أحد الأغراض الرئيسية التي تشكل هدف التنمية الحركية وتسعى لتحقيقه، وهو إطار لاكتساب الثراء الحركي لدى الطفل وزيادة حصيلة من المهارات والأنماط الحركية وحسن توظيفها .

واكتساب المهارات الحركية له منافع وفوائد ذات أبعاد كثيرة، منها على سبيل المثال[4] :

- المهارات الحركية تتيح فرص الاستمتاع بأوقات الفراغ ومناشط الترويح .
- المهارات الحركية تنمي مفهوم الذات وتكسب الثقة بالنفس .
- المهارات الحركية توفر طاقة العمل وتساعد على اكتساب اللياقة البدنية .
- المهارات الحركية أصبحت مطلباً للعمالة الماهرة في الصناعة وفي زيادة الإنتاج .

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٥٠٠، ص٢٤٦ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٣٧، ص٢٥ .
٣ــ المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩١٤، ص٧٥ .
٤ــ أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية. المدخل التاريخ الفلسفة، ط٣، مصر: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، صـ١٥١،١٥٢ .

- المهارات الحركية تساعد على الحراك الاجتماعي والوضع الاجتماعي المتميز

- المهارات الحركية تمكن الفرد من الدفاع عن النفس وزيادة فرص الأمان .

ثامناً : الحرية في السكن :

ومن الحقوق التي أولاها ابن حزم اهتماماً، حرية الأولاد في السكن إن أمِنوا على أنفسهم، فيقول : " وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ أَوْ الابْنَةُ عَاقِلَيْنِ، فَهُمَا أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَسْكُنَانِ أَيْنَمَا أَحَبَّا، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَبَرُّجٍ، أَوْ تَخْلِيطٍ، فَلِلأَبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَبَةِ، أَوْ لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْكِنَاهُمَا حَيْثُ يُشْرِفَانِ عَلَى أُمُورِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هَذَا، برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا، وَتَصْوِيبُهُ عليه الصلاة والسلام قَوْلَ سَلْمَانَ أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي ذَلِكَ، وَلاَ لِمُرَاعَاةِ زَوَاجِ الابْنَةِ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي الْمَهْدِ وَقَدْ لاَ تَتَزَوَّجُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَرُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وَأَنْظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّوَاجَ لَمْ يَزِدْهَا عَقْلاً لَمْ يَكُنْ، وَلاَ صَلاَحًا لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْ الذَّكَرِ أَوْ الأُنْثَى تَخْلِيطٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾ [النساء:١٣٥] ، وَقَوْلِه تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ [المائدة:٢] ، وَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤] (١) .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٥، ص٣٣١ .

ففي هذا النص يوضح حرية الأولاد في السكن، بشرط اكتمال نضجهم، وقدرتهم على تحمل المسؤولية، واستطاعتهم الحفاظ على أنفسهم بعيداً عن ارتكاب المعاصي.

تاسعاً : حكم الإجهاض :

أورد ابن حزم في حكم الإجهاض ما نصه : " عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ : تُعْتِقُ رَقَبَةً، وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً، قال أبو محمد : هَذَا أَثَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ : فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَعْمِدْ قَتْلَهُ، فَالْغُرَّةُ أَيْضًا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَهُ فَالْقَوَدُ عَلَيْهَا، أَوْ الْمُفَادَاةُ فِي مَالِهَا، فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إِلْقَاءِ الْجَنِينِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ : فَالْغُرَّةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْخَطَإِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي هِيَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَالْقَوَدُ عَلَى الْجَانِي إِنْ كَانَ غَيْرَهَا،وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ فَلاَ قَوَدَ، وَلاَ غُرَّةَ، وَلاَ شَيْءَ؛ لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ، وَمَالُهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ "[1] .

وهذا النص يدل على أهمية أن تراعي الأم طفلها منذ كان جنيناً، لا أن تلقي به، وقد بيّن ابن حزم ما ترتب على ذلك من جزاء قد يصل إلى حد الموت.

عاشراً : مولد الأطفال على دين الإسلام :

يوضح ابن حزم هذه المسألة من خلال قوله : " وَأَيُّ الأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا مُسْلِمٌ بِإِسْلاَمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا الأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوْ الأَبُ "[2] .

١ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٢٥، ص٣١ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .

وهنا يوضح أن كل مَن لم يبلغ من الأطفال فهو مسلم بإسلام مَن أسلم من أبويه، الأب أو الأم، وفي هذه المسألة رد على بعض الفقهاء الذين قالوا بإسلام الأولاد بإسلام الأب فقط، وبعضهم الآخر الذي قال بإسلام الأولاد بإسلام الأم فقط، فردَّ على مَن قالوا بالأب : " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ جَعَلَهُمْ بِإِسْلاَمِ الأَبِ خَاصَّةً مُسْلِمِينَ حُجَّةً أَصْلاً، وَنَسْأَلُهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ابْنِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زِنَا اسْتِكْرَاهٍ فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلاَمِهَا وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ، وَوَافَقُونَا أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ الأَبَوَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ...﴾ [الأنعام:١٦٤] ، وَالْبَالِغُ مُخَاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوْ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْبَالِغِ مُخَاطَبًا "[1] .

ورد على من قالوا بإسلام الأم حينما قالوا : " لأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِلأُمِّ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ لاَ لِلأَبِ "[2]، قائلاً : " وَأَمَّا مَنْ قَاسَ الدِّينَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم:٣٠] . فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الإِسْلاَمِ لأَحَدٍ، وَلاَ يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ...﴾ [آل عمران:٨٥] ، فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الدُّنْيَا، وَلاَ فِي الآخِرَةِ دِينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَيُقَرَّ عَلَيْهِ "[3] .

" فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يُتْرَكُ أَحَدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَنْ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ، أَوْ تَنْصِيرِهِ، أَوْ تَمْجِيسِهِ فَقَطْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَوَاهُ، وَلاَ نَصَّرَاهُ، وَلاَ

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .
٢- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢-٣٢٣ .

هَوْدَاهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ وَهَلَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَهَذِهِ الأَخْبَارِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ وَهِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الأَنْفُسِ حِينَ خَلَقَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:١٧٢] .

وفي موضع آخر يقول ابن حزم : " وَوَلَدُ الْكَافِرَةِ الذِّمِّيَّةِ، أَوْ الْحَرْبِيَّةِ مِنْ زِنًا، أَوْ إكْرَاهِ مُسْلِمٍ، وَلاَ بُدَّ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلاَ أَبَوَيْنِ لَهُ يُخْرِجَانِهِ مِنَ الإِسْلاَمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ "[1] .

واستشهد ابن حزم بحديث النبي ﷺ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "[2] .

من قضايا العلم والتعليم في رأي ابن حزم كما يعكسها كتاب المحلى :

اهتم ابن حزم بالعلم والتعليم اهتماماً كبيراً، وذلك يتضح من خلال ما أبداه في مؤلفاته، " والإمام ابن حزم لم يكن معلماً محترفاً إلا أن ذلك لم يمنعه من تسجيل سوانح وملامح عن الإنسان وطبيعته، والمعرفة ومصادرها، والتعليم والتعلم، وآداب مجالس العلم، والعلم وفضله، وتصنيف العلوم، وضرورة التكامل بينها، بطبيعة الحال ليس المطلوب من شيخنا أن يقدم نظرية تربوية متكاملة، فليست هذه وظيفته، وليس المطلوب منه معالجة القضايا التي نعالجها اليوم، فليست هذه

١ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٦، ص٣٢٤ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة ٩٤٥، ص٣٢٣ .

مهمته، بل يكفيه الإدلاء برأيه في بعض قضايا عصره، وتحليل بعض تحديات مجتمعه "[1].

ويفرد الكاتب جزءاً خاصاً من هذه الدراسة لدراسة قضايا العلم والتعليم التي جاءت متناثرة في كتاب " المحلّى "، مثل : فضل العلم، الاستئجار للتعليم، تعليم السحر، الضرب في التعليم، التعامل مع المصحف وكتب العلم، تعلم القرآن الكريم، تعليم الرمي، وفيما يلي يتناول الكاتب هذه القضايا على النحو الآتي :

أولاً : فضل العلم :

يقول الله عز وجل : ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤] ، ويقول : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزُّمَر:٩] ، ويقول : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١] ، ويقول : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨] ، والآيات في هذا كثيرة جداً .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها "[2]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهّل الله طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل

١- حسان محمد حسان، مرجع سابق، ص١٠٣ .

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ج١، صـ٢٥، رقم الحديث٧٣ .

العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[1].

ومن خلال الآيات والأحاديث تظهر قيمة وأهمية وفضل العلم، " فالدعوة إلى العلم والتعلم هي بداية رسالة الإسلام التي تقوم على وحدانية الله وإخلاص العبودية له، والذي حمل هذه الرسالة هو الإنسان، الذي كرمه وميزه المولى عزوجل على سائر خلقه بالعقل، الذي عن طريقه يتمكن من معرفة وإدراك ما حوله وتسخير ما في الكون لخدمته، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق العلم والمعرفة والتدبر والتفكر والنظر في ملكوت الله "[2].

وانطلاقاً من مكانة العلم والعلماء كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد أولى ابن حزم أهمية خاصة للعلم والعلماء في مواضع عديدة من كتابه " المحلى " محل الدراسة، فيقول : " وَالْعَالِمُ الْفَاضِلُ أَفْضَلُ مِنْ الْجَاهِلِ الْفَاسِقِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...﴾ [الزُّمَر:٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ [الجاثية:٢١] [3].

ويتضح من النص السابق أن ابن حزم أقرَّ الأفضلية للعالم لا الجاهل، وترجع أهمية العلم إلى ما يعود على الفرد من نفع نتيجة اكتسابه العلمَ، فهو أفضل مقتنى، وأنفع مكتسب.

١- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج٥، صـ٤٧، رقم الحديث٢٦٨٢ .

٢- أحمد عبد العال محمد، مرجع سابق، ص٢٦٦، ٢٦٧ .

٣- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٣، الجزء٦، المسألة ٧٤٠، ص١٩٨ .

وفرض ابن حزم السكوت على من لم يعلم، وعدّه واجباً عليه، فيقول " لَكِنَّا نَقُولُ قَوْلَ مَنْ يَدْرِي وَيُوقِنُ أَنَّ قَوْلَهُ وَكِتَابَهُ مَعْرُوضَانِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمَا : إنَّ الْخَطَأَ فِي السُّكُوتِ بِالْجَهْلِ أَسْلَمُ مِنْ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ بِالْجَهْلِ، بَلْ السُّكُوتُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ "(١)، لأن المتحدث في الدين بغير علم يقترف إثماً عظيماً، لأن هذا القول أو الحكم ستترتب عليه أفعال الناس، وما بُني على خطأ وجهل فهو خطأ وجهل، ولأن الناس تابعون للعالم مقتدون به، مقلدون له في عبادته واجب عليهم طاعته، وليس الناس تابعين للجاهل .

" ولا يَعْرَفُ فضل العلم إلا العالم، وفضل العالم لا يُعْرَفُ إلا به، أما الجاهل فَيُنْكِرُ فضل العلم، ويعادي العلماء، لأن نفسه لا تميل إلى فكرة، بل تميل إلى المحسوسات والأشياء المنقولة، والمقتنيات المادية، وحياته ملتصقة بها لا تتعداها، ولذا يصل الأمر به إلى محاربة العلم والعلماء "(٢)

وفي كتاب (الأخلاق والسير في مداواة النفوس) يوضح ابن حزم فضل العلم قائلاً : " لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكان ذلك سبباً إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضله في الدنيا والآخرة، ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء ويغبط نظراءه من الجهال لكان سبباً إلى وجوب الفرار عنه، فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة، ولو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال به إلا أنه يقطع المشتغل به عن الوساوس المضنية، ومطارح الآمال التي لا تفيد غير الهم، وكفاية الأفكار المؤلمة

١- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠٢٥، ص٤١٥ .

٢- علي خليل ابو العينين، قراءة تربوية في فكر أبي الحسن البصري الماوردي من خلال كتابه أدب الدنيا والدين، مصر: المنصورة: دار المجتمع -- دار الوفاء، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٦٦، ٣٦٧ .

للنفس لكان ذلك أعظم داعٍ إليه. فكيف وله من الفضائل ما يطول ذكره، ومن أقلها ما ذكرنا مما يحصل عليه طالب العلم. وفي مثله أتعب ضعفاء الملوك أنفسهم، فتشاغلوا عما ذكرنا بالشطرنج والنرد والخمر والأغاني وركض الدواب في طلب الصيد، وسائر الفضول التي تعود بالمضرة في الدنيا والآخرة. وأما فائدة فلا فائدة"[1].

ويعلق الدكتور/ حسان محمد حسان على هذا النص بقوله[2] : " إن فضل العلم يظهر في عدة مجالات أهمها :

- أن الجُهَّال يهابونك ويجلونك، والعلماء يحبونك ويكرمونك .

- يقطع صاحبه عن الوساوس المضنية والآمال التي لا تفيد غير الهمِّ .

- لذلك فإن ضعفاء الملوك عندما لم يجدوا شيئاً يملأون به حياتهم، ويشغلون به أنفسهم لجأوا إلى الشطرنج والنرد والخمر والأغاني، إذن العلم إثراء للحياة الشخصية والجماعية، وبحث في المفيد وبعد عن المضرة في الدنيا والآخرة " .

ويلمح الكاتب من النص السابق لابن حزم قولَ الإمام علي بن أبي طالب – كرَّم الله وجهه – : " كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه مَن لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه مَن هو فيه "[3].

١– ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٩٣ .

٢– حسان محمد حسان، مرجع سابق، ص١٥٤ .

٣– النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، السعودية: جدة: مكتبة الإرشاد، (ب.ت)، ج١، ص٤١ .

وفي مواضع عديدة يوضح ابن حزم أهمية العلم فيقول : " وَالْمُثْبِتُ الْعَالِمُ أَوْلَى مِنْ النَّافِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ "[1]، ويقول : " لَيْسَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَرَفَ "[2]، ويقول : " وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَلِمَ "[3] .

هذه كلها أقوال توضح إيمانه بقيمة العلم والعلماء، ويقول نافياً لإنكار الجهال في الدين : " لَيْسَ إنْكَارُ أَهْلِ الْجَهْلِ حُجَّةً عَلَى سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ "[4]، ويقول:" وَمِنْ طَرَائِفِ الْمَصَائِبِ قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ "[5] .

ويختتم الكاتب حديثه عن فضل العلم بقول ابن حزم : " منفعة العلم في استعمال الفضائل عظيمة، وهو أنه يعلم حسن فضائلها فيأتيها ولو في الندرة، ويعلم قبح الرذائل فيجتنبها ولو في الندرة، ويسمع الثناء الحسن فيرغب في مثله، والثناء الرديء فينفر منه. فعلى هذه المقدمات يجب أن يكون للعلم حصة في كل فضيلة، وللجهل حصة في كل رذيلة، ولا يأتي الفضائل من لم يتعلم العلم إلا صافي الطبع جداً، فاضل التركيب. وهذه منزلة خُصَّ بها النبيون عليهم الصلاة والسلام، لأن الله تعالى علمهم الخير كله، دون أن يتعلموا من الناس "[6] .

ويتضح مما سبق أن ابن حزم قد سطَّر في كتابه كثيراً من النصوص التي تحضُّ على العلم، وإن كان كتابه بأكمله دليلاً على علمه، فالعلم يطبع النفس على الفضائل ويبعدها عن الرذائل. وهذا هو المرجو من التربية وهدفها الأسمى، فالعلم هو السبيل لمعرفة النفس التي يحملها الإنسان بين جنبيه، ومن ثمَّ التحلِّي بالحكمة

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٥٩، ص١٤٥ .
٢- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٤٣، ص٩٨ .
٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٦، ص١٥١ .
٤- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٨٣٣، ص١٠٣ .
٥- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٧٩٠، ص١٣ .
٦- ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص ٢٥ .

في التعامل معها، ومع الآخرين، مما يحقق تواصلاً فعّالاً في المجتمع من شأنه أن يعمل على نهضته وتقدمه ورقيه .

ثانياً : الاستئجار للتعليم :

اختلف المفكرون المسلمون في أخذ الأجرة على التعليم، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، " وباب الإجارة من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك لتنظيمه أموراً تتعلق بعلاقة العامل بصاحب العمل ومن حيث حقوق كل منهما وواجباته، ويمثل هذا الأمر جانباً مهماً من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع "(١) .

١- حكم الاستئجار للتعليم :

أباح ابن حزم الاستئجار للتعليم، فيقول : " الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَأَبَاحَهَا وَحَضَّ عَلَى إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أَجْرَهُ، فَكَانَ هَذَا جَائِزًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ فَقَطْ "(٢) .

ففي هذا النص يبيح ابن حزم الإجارة عامةً إن كانت في طاعة، وقال بجوازها في كل شيء إلا ما جاء فيه نص يمنع المؤاجرة فيه، وفي شأن المؤاجرة يقول في كتاب الإجارة : " وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْفِخَامِ فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، قال أبو محمد : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

١- محمد نلجح أبو شوشة، مرجع سابق، ص١٦٥ .

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩١٣، ص٢٧٤ .

أَدْرَكَ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَمَنْ دُونَهُمَا، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ "[1].

وعليه فإن ابن حزم يجوّز أن يأخذ المعلم أجرة على تعليمه العلم، واستدل بأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصرف للمعلمين الذين كانوا يعلمون الصبيان رواتب بصفة شهرية، وفي هذا إشارة لضرورة الاعتناء بالمعلم، بحيث لا يدفعه راتبه القليل في مهنة التعليم إلى البحث عن عمل آخر بجوار التعليم، أو إلى ترك مهنة التعليم نهائياً؛ لتحقيق احتياجاته ومتطلباته الأساسية في الحياة، فمهنة التعليم مهنة تحتاج إلى تفرغ لتحصيل العلم.

٢- الاستئجار لتعليم القرآن الكريم :

قال ابن حزم بجواز الاستئجار لتعليم القرآن الكريم، فهو يقول : " وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَعَلَى الرَّقْيِ، وَعَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ، وَنَسْخِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ الإِبَاحَةُ :كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٠٧، ص١٩٥ .

أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ "[1] .

ويتضح من النص أن ابن حزم أباح الإجارة على عدد من الأمور، هي :

- تعليم القرآن
- تعليم العلم
- نسخ المصاحف، حيث قال : " وَأَجَازَ الْحَسَنُ، وَعَلْقَمَةُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ الأُجْرَةَ عَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ "[2]
- الرَّقْي
- نسخ كتب العلم

وفي غير موضع جوّز ابن حزم أخذ أجرة على تعليم القرآن، فيقول : " وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي قِلاَبَةَ إِبَاحَةَ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ "[3]، ويقول : " وَالإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ جَائِزَةٌ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُؤَاجَرَةِ "[4]، وردَّ على بعض الأقوال التي تقول بعدم جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن بقوله : "وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ ضِدُّ هَذَا، وَهُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

١- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٠٧، ص١٩٣-١٩٤ .
٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٠٧، ص١٩٥ .
٣- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٠٧، ص١٩٥ .
٤- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٨، ص١٨٣ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَفَى مَجْنُونًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَأَعْطَاهُ أَهْلُهُ شَيْئًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، فَصَحَّ أَنَّ الأَكْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْحَقِّ وَفِي تَعْلِيمِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْكُلَ بِهِ رِيَاءً، أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى"(١).

ومما سبق يتضح جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم، وفي هذا يقول أحد الكتّاب: " وفي إباحة أخذ الأجرة عن تعليم القرآن الكريم دافع إلى قيام البعض بدراسة القرآن الكريم وعلومه كي يصبحوا مؤهلين لتدريس هذه العلوم للآخرين، وجواز أخذ الأجرة على هذا التعليم يجعل القائمين عليه أكثر تفرغاً للاستزادة من علوم القرآن الكريم وأكثر قدرة بالتالي على إفادة المتعلمين "(٢).

٣ـ ضرورة تحديد العمل والمدة في الاستئجار:

يقول ابن حزم: " وَمِنَ الإِجَارَاتِ مَا لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلاَ يُذْكَرُ فِيهِ مُدَّةٌ كَالْخِيَاطَةِ وَالنَّسْجِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الأَمْرَيْنِ مَعًا كَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، لأَنَّ الإِجَارَةَ بِخِلاَفِ مَا ذَكَرْنَا مَجْهُولَةٌ وَإِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَالإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ جَائِزَةٌ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُوَاجَرَةِ "(٣).

١ـ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٤٧، ص٤٩٩.

٢ـ محمد نادح أبو شوشة، مرجع سابق، ص١٧٠.

٣ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٨، ص١٨٣.

ويوضح ابن حزم ضرورة تحديد نوع العمل في بعض الإجارات، وأيضاً تحديد مدة الإجارات، وبعض الإجارات يستدعي تحديد الاثنين معاً، فقد قسّم الإجارات إلى ما يلي :

- إجارات محددة العمل .
- إجارات محددة المدة .
- إجارات محددة العمل والمدة .

وذلك لأن الإجارات إن لم تكن محددةً فإنها مجهولة، وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل، ويؤكد ابن حزم هذا بقوله : " وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ دَابَّةٍ، وَلاَ شَيْءٍ أَصْلاً لِيَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلاَ لِشَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلاَ لِعَامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ الْكِرَاءَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَقَّهُ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَعَقْدٌ فَاسِدٌ "[1]، ويقول : " وَلاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ مَعْرُوفَةِ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ "[2] .

إنَّ من أهم شروط صحة عقد الإجارة بين المستأجِر والمستأجَر تحديد العمل الذي سيقوم به المستأجَر كذلك تحديد المدة الزمنية التي سيظل المستأجَر يعملها للحصول على المتفق عليه بين الطرفين سواء كان أجراً مالياً أو عيناً .

ويسقط الكاتب الكلام السابق على مثالٍ تربوي حي نعيشه، فلو أن رجلاً اتفق مع معلم ليعلم ابنه، وجاء المعلم في المواقيت المتفق عليها (المدة)، وقام بالتعليم المتفق عليه (العمل)، فهو مستحقٌ للأجر الذي اتفق عليه الطرفان مسبقاً .

١ــ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، مسألة١٢٩٨، ص١٩٠ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، مسألة١٣٢٩، ص٢٣٠ .

ـ جواز التعليم كصداق :

ذكر ابن حزم قاعدة مهمة في هذا الشأن نصها : "وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا كُلُّ مَا لَهُ نِصْفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ أَنَّهُ حَبَّةُ بُرٍّ أَوْ حَبَّةُ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلَالٍ مَوْصُوفٍ، كَتَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ الْعِلْمِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْخِيَاطَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذَا تَرَاضَيَا بِذَلِكَ "[1] .

وقد جعل النبي ﷺ تعليم القرآن صداقاً، حينما زوَّج المرأةَ التي وهبت له نفسها لشاب بما معه من القرآن، وقد روى هذا ابن حزم بقوله : " وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَاصْنَعْ فِي مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ شَابٌّ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ : أَوَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إيَّاهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا إلاَّ إزَارِي هَذَا، قَالَ : إزَارُكَ هَذَا إنْ أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك شَيْءٌ، قَالَ : أَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ "[2] .

وفي موضعين آخرين يشير إلى هذه القصة :

الموضع الأول : " حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٤٧، ص٤٩٤ .
٢ــ المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٤٧، ص٤٩٧-٤٩٨ .

بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً مِنْ امْرَأَةٍ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ"[1] .

الموضع الثاني : " وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ بِمَا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَيْ لِيُعَلِّمَهَا إيَّاهُ "[2] .

وعليه فقد جوَّز ابن حزم أن يكون تعليم القرآن أو تعليم العلم بصفة عامة أو أي عمل صداقاً، بشرط أن يكون هذا العمل حلالاً موصوفاً، وذلك إذا اتفق الطرفان على ذلك .

وكثير من العلماء أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأنه استئجار على عمل معلوم بعوض معلوم، ويختتم الكاتب هذا الجزء بما قاله أستاذه الأستاذ الدكتور/ مصطفى رجب : " ذهب أكثرية الفقهاء إلى جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم واستدلوا بأدلة كثيرة أهمها :

١- عدم ورود نهي عن أخذ هذه الأجرة .

٢- ورود إباحة ذلك بحديث صحيح رواه البخاري، هو حديث : إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بقوم...وفي آخره : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله .

٣- الخبر المشهور: أن رسول الله ﷺ زوَّج امرأة من رجل بما معه من القرآن، أي ليعلمها إيَّاه، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .

٤- ورود آثار عن الصحابة والتابعين تدل على جواز ذلك "[3] .

١- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٨٤٧، ص٤٩٨ .

٢- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٠٧، ص١٩٤ .

٣- مصطفى رجب، مع تراثنا التربوي شخصيات ونصوص، مصر: القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ص٢٢٤ ،٢٢٥ .

ثالثاً : تعليم السحر :

١ـ حكم السحر والساحر :

اختلف الفقهاء في حكم السحر وتعليمه، فينقل ابن حزم رأيَ أبي حنيفة الذي يقول : " يُقْتَلُ السَّاحِرُ "(١)، وقولَ مالك : " يُقْتَلُ السَّاحِرُ وَلا يُسْتَتَابُ وَالسِّحْرُ كُفْرٌ"(٢)، وقولَ الشافعي : " إِنْ كَانَ الكلامُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا فَالسَّاحِرُ مُرْتَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كُفْرًا فَلا يُقْتَلُ لأَنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا "(٣)، وقد احتجوا في هذه الآراء بقول الله عز وجل : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ...﴾ [البقرة:١٠٢] . " وَيَقُولُونَ بِأَنَّ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بدل مِن ﴿كَفَرُوا ﴾ ، وعليه فتعليم السحر كفر "(٤) .

لكن ابن حزم بعد عرض ما احتجوا به يقول : " فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ مِنْ النَّاسِ : بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَكْفُرُونَ بِتَعْلِيمِهِ هَذَا لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ كُفْرَ الشَّيَاطِينِ لَمْ يَكُنْ إلاَّ بِتَعْلِيمِهِمْ النَّاسَ السِّحْرَ خَاصَّةً وَهَذَا لاَ يَصِحُّ لَهُمْ أَبَدًا، بَلْ قَدْ كَفَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَعْلِيمُهُمْ النَّاسَ السِّحْرَ ضَلاَلاً زَائِدًا، وَمَعْصِيَةً حَادِثَةً أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الآيَةِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ، إلاَّ بِالدَّعْوَى الْعَارِيَةِ مِنْ الْبُرْهَانِ "(٥)

١ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص ٣٩٤ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص ٣٩٤ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص ٣٩٤ .
٤ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص ٣٩٦ .
٥ـ المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص٣٩٨ .

وفى النص السابق يوضح ابن حزم أن القائلين بكفر الساحر قد أحالوا الآية الكريمة عن مقصدها دون برهان، فإنَّه لا يرى حجة في تكفير الساحر من الناس، فالسحر ليس كفراً ولا يقتل الساحر بسحره .

٢- حكم تعليم السحر :

يقول ابن حزم : " ثُمَّ صِرْنَا إلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ...﴾ [البقرة:١٠٢] ، فَوَجَدْنَاهُمْ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلاً بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ لأَنَّهُ إنَّمَا فِي هَذَا الْكَلاَمِ النَّهْيُ، عَنِ الْكُفْرِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَقُولاَ : فَلاَ تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك السِّحْرِ، وَلاَ بِعِلْمِك السِّحْرَ، هَذَا مَا لاَ يُفْهَمُ مِنْ الآيَةِ أَصْلاً، وَهَكَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إنَّمَا هُوَ نَهْيٌ أَنْ يَكْفُرُوا ابْتِدَاءً، وَعَنْ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَطْ، لاَ أَنَّهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَكُونُونَ كُفَّارًا، وَهَذَا بَيِّنٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَكُلُّ مَنْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : أَنَّ قوله تعالى حَاكِيًا عَنِ الْقَائِلِينَ : إنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ أَنَّ مُرَادَهُمَا لاَ تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك مَا نُعَلِّمُك فَقَدْ كَذَبَ، وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلاً "[1] .

ويتضح من خلال هذا النص أن ابن حزم لا يُكَفِّرُ مَن يتعلم السحر، ويعد أنَّ مَن يُصْدُرُ هذا الحكم على من يتعلم السحر قد زاد في القرآن الكريم ما ليس فيه بغير دليل، وعلي الرغم من هذا فإنَّه لم يسطر رأيه صريحاً في تعليم السحر، رغم أنه أفرد السحر بمسألة خاصة تقع في عشر صفحات، لكن رأيه يفهم من سياق عرضه ورده على آراء الفقهاء الآخرين .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص٣٩٨-٣٩٩ .

٢ـ السحر معصية :

وفي محاولة للكاتب للوصول إلى رأي واضح لابن حزم في السحر وتعلمه، رأى الكاتب عرض قوله : " فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِي السِّحْرِ نَصًّا ثَابِتًا بِتِبْيَانٍ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَكَانَ هَذَا بَيَانًا جَلِيًّا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشَبَهِهَا، فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَلاَ يَحِلُّ قَتْلُ فَاعِلِهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ، فَالسَّاحِرُ لَيْسَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا، وَلاَ قَاتِلاً، وَلاَ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلاَ جَاءَ فِي قَتْلِهِ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الثَّلاَثِ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ، وَالْمَحْدُودِ فِي الْخَمْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَصَحَّ تَحْرِيمُ دَمِهِ بِيَقِينٍ لاَ إِشْكَالَ فِيهِ "[1] .

وعدة أمور تتضح من هذا النص، هي :

١- السحر ليس كفراً .

٢- السحر معصية موبقة .

٣- الساحر ليس كافراً .

٤- لا يحل قتل الساحر بسحره، لأن الذين يحل دمهم ثلاثة :

١- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص٤٠٠ .

أ – الكافر بعد إيمان .

ب- الزاني بعد إحصان .

ج – قاتل النفس .

والساحر ليس من هؤلاء الثلاثة. ومن النصوص التي أوردها تدليلاً على عدم جواز قتل السحر بسحره، قوله : " وَوَجَدْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : إنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلاَ يَأْتِيهِنَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهِ فِيهِ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ، وَكَانَ مُنَافِقًا قَالَ : وَفِيمَ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، قَالَ : فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، قَالَ : فَهَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي رَأَيْتَهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ : فَاسْتُخْرِجَ، فَقُلْتُ : أَفَلاَ تَنَشَّرْتَ قَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا "[1] .

فرسول الله ﷺ قد سُحِرَ، وعَلِمَ ساحره ولم يقتله، وعَلَّقَ ابن حزم على هذا النص بقوله : " فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَنْ سَحَرَهُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ"[2].

١– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص٤٠٠ .

٢– المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٣٠٤، ص٤٠١ .

وبعد هذا العرض يقول الكاتب : إن كان السحر في رأى ابن حزم ليس كفراً، وتعلمه ليس كفراً، إلَّا أنه أقرَّ بأن السحر موبقٌ، وتعلم الشيء الذي لا يفيد مضيعة للجهد وللوقت، فما بال الشيء الذي يضر ويهلك .

فتعلم السحر ما هو إلا صورة من الشعوذة التي يُضاد بها الإيمان بالله، ويُعارض بها الإسلام، ويعطل بها العقل، وعليه فواجب المسلم أن ينأي بنفسه عنه، وأن يدَّخر جهده ووقته في تعلم ما يفيد عقله، ويقوي عقيدته، ويصحح علاقته بالله عز وجل .

رابعاً : الضرب في التعليم :

يستنبط الكاتب أن ابن حزم قد جوَّز ضرب المعلم للمتعلم لغرض التربية، بشرط ألا يترك هذا الضرب آثاراً سيئةً على المتعلم، فيقول : " وَكَانَ فِي أَصْحَابِنَا فَتًى اسْمُهُ : يَبْقَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَرَبَهُ مُعَلِّمُهُ فِي صِبَاهُ بِقَلَمٍ فِي خَدِّهِ فَبَيِسَتْ عَيْنُهُ، فَهَذَا عَمْدٌ يُوجِبُ الْقَوَدَ، لأَنَّ الضَّرْبَةَ كَانَتْ فِي الْعَصَبَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنَّاظِرِ "[1]، فلم ينكر الضرب في ذاته، لكنه أنكر أن يكون الضرب مبرحاً، يُخلِّفُ وراءه ألماً مستديماً .

وفي موضع آخر يبيِّن صفات وضوابط الضرب المقبول : " أَنْ لاَ يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ، وَلاَ أَنْ يُشَقَّ لَهُ جِلْدٌ، وَلاَ أَنْ يُسَالَ الدَّمُ، وَلاَ أَنْ يَعْفَنَ لَهُ اللَّحْمُ، لَكِنْ بِوَجَعٍ سَالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنْ تَعَدَّى فَشَقَّ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا، أَوْ أَسَالَ دَمًا، أَوْ عَفَنَ لَحْمًا، أَوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا، فَعَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ الْقَوَدُ، وَعَلَى الآمِرِ أَيْضًا الْقَوَدُ إنْ أَمَرَ بِذَلِكَ، برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق:٣] ، فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ لِضَرْبِ الْحُدُودِ قَدْرًا لاَ يَتَجَاوَزُهُ وَقَدْرًا لاَ يَنْحَطُّ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَطَلَبْنَا ذَلِكَ

١ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠٢٨، ص٤٢٧ .

فَوَجَدْنَا أَدْنَى أَقْدَارِهِ أَنْ يُؤْلِمَ ، فَمَا نَقَصَ ، عَنِ الأَلَمِ فَلَيْسَ مِنْ أَقْدَارِهِ وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ أَعْلَى أَقْدَارِهِ نِهَايَةُ الأَلَمِ "[1] .

ويقول ابن حزم أيضاً : " لاَ يَحِلُّ الامْتِحَانُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ بِضَرْبٍ، وَلاَ بِسَجْنٍ، وَلاَ بِتَهْدِيدٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَلاَ إِجْمَاعٌ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ النُّصُوصِ بَلْ قَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَشَرَ، وَالْعِرْضَ، فَلاَ يَحِلُّ ضَرْبُ مُسْلِمٍ، وَلاَ سَبُّهُ إِلاَّ بِحَقٍّ أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ "[2] .

وعليه فيوضح ابن حزم شروطه في الضرب، وهي :

١- ألا يكون ضرباً تكسر معه العظام

٢- ألا يكون ضرباً تشق معه الجلود

٣- ألا يكون ضرباً تسال معه الدماء

٤- ألا يكون ضرباً يعفن معه لحم الجسد

لكن ابن حزم قال بأن للضرب حداً أدنى وهو أن يؤلم، وله حد أقصى وهو قمة الألم .

ويحدد الأستاذ الدكتور/ مصطفى رجب بعضاً من الضوابط الشرعية للضرب قائلاً[3] :

١- أن يكون بين كل ضربتين وقت يسمح بزوال أثر الأولى .

٢- ألا يكون مبرحاً (أي يُخشى منه تلف عضو أو تلف النفس).

١- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٨٨، ص١٦٩-١٧٠ .

٢- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٧٣، ص١٤١ .

٣- مصطفى رجب، مع تراثنا التربوي شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

٣- ألا يكون في موضع واحد بل متفرقاً

٤- ألا يكون في مكان حساس قد يسبب الموت أو الألم الشديد

٥- ألا يزيد عن عشرة أسواط

٦- ألا يكون الضرب مدمياً

فقد يكون الضرب سبباً في تغيير المنكر، وفي هذا يقول ابن حزم : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالأَدَبِ عَلَى مَنْ أَتَى مُنْكَرًا وَالامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلاَةِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنَ الْحَجِّ، وَمِنْ أَدَاءِ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، بِلاَ شَكٍّ وَبِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ مُنْكَرٌ بِيَقِينٍ، فَصَحَّ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبَاحَةُ ضَرْبِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا بِالْيَدِ، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَضْرِبَ فِي التَّعْزِيرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ "[1] .

ففي هذا النص يقر ابن حزم ضرورة تأديب آتي المنكر، والمقصر في أداء ما عليه والمقصر في حق آدمي آخر، والمتعلم المقصر هو مقصر في حق نفسه، فكان الضرب له أولى، لكن لا يضرب فوق عشر جلدات، يقول النبي ﷺ : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدود الله "[2] .

فاستخدام الضرب كوسيلة من الوسائل التأديبية في العملية التعليمية مباح ومن الأمور المشروعة، قال النبي ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "[3]، ومن الحديث يستنتج الكاتب أن الضرب جاء

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٩٨، ص٣٧٩-٣٨٠ .

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨، صـ١٧٤، رقم الحديث٦٨٤٨.

٣- أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، صـ١٣٣، رقم الحديث٤٩٥ .

في مرحلة متأخرة بعد التعليم لمدة ثلاث سنوات كاملة، فالواجب بأن يكون الضرب هو آخر الحلول التي يلجأ إليها المعلم، ويحكم عمل الكاتب أخصائي تدريس بإحدى المدارس الإعدادية فقد لاحظ أن هناك من الأمور ما لا يغيرها إلا الضربُ.

خامساً : التعامل مع المصحف وكتب العلم :

تعرض ابن حزم إلى قضية التعامل مع المصحف وكتب العلم، من خلال عرضه لمجموعة من آراء عن : الطهارة لمس المصحف، بيع المصاحف وكتب العلم، سرقة المصاحف وكتب العلم، السفر بالمصحف، وفيما يلي يلقي الكاتب الضوء على هذه الآراء.

١- حكم الطهارة لمس المصحف :

يقول ابن حزم : " وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ "[1].

وعليه فإنّه قد جوَّز مس المصحف دون طهارة، وقال راداً على بعض الآراء : "وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ، حدثنا فَرَبْرِيُّ، حدثنا الْبُخَارِيُّ، حدثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فَدَعَا هِرَقْلُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ : بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد١، الجزء١، المسألة١١٦، ص٧٧ .

نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤] ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُّونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ "[1] .

ولعل هذه الإجازة بالتعامل مع المصحف على كل حالة بطهارة وبغير طهارة تمكن طلاب العلم من مدارسة القرآن وقراءته، وفيها رفع للحرج عن طلاب العلم ممن تتطلب دراستهم حمل المصحف .

ويرد ابن حزم على المحتجين بقوله : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩] بقوله : " فَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لَفْظُ الْخَبَرِ إِلَى مَعْنَى الأَمْرِ إِلاَّ بِنَصٍّ جَلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْنِ الْمُصْحَفَ وَإِنَّمَا عَنَى كِتَابًا آخَرَ، كَمَا أَخْبَرَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ، قَالَ : الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ، حدثنا حمام بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حدثنا الدَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا فَقَالَ سَلْمَانُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ

١ــ المرجع السابق، المجلد١، الجزء١، المسألة١١٦، ص٨٢-٨٣ .

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة٧٨ :٧٩] ، وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمَلاَئِكَةُ "[1] .

وأيضاً بقوله : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْحَفًا أَمَرَ نَصْرَانِيًّا فَنَسَخَهُ لَهُ "[2] .

فمن هذه النصوص يتضح أن الإنسان يستطيع أن يتعامل مع المصحف دون طهارة، بل إن بعض الآراء كما يتضح من النصوص تقول بجواز مس النصارى للمصحف.

وفيما يتعلق بكتب العلم مثل كتب التفسير وكتب الفقه وغيرها من الكتب، فيستطيع الكاتب أن يقول : ما دام أن ابن حزم قد جوَّز مس المصحف بغير طهارة وهو الكتاب الأجلّ، فعليه فإن مس ما دونه من الكتب بغير طهارة جائز.

٢- حكم بيع المصحف وكتب العلم :أجاز ابن حزم ذلك بقوله : " وَبَيْعُ الْمَصَاحِفِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كُتُبِ الْعُلُومِ عَرَبِيُّهَا وَعَجَمِيُّهَا؛ لأَنَّ الَّذِي يُبَاعُ إِنَّمَا هُوَ الرَّقُّ أَوْ الْكَاغَدُ أَوْ الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ، وَالأَدِيمُ إِنْ كَانَتْ مُجَلَّدَةً وَحِلْيَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَطْ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلاَ يُبَاعُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا"[3].

ورد على بعض الفقهاء القائلين بعدم جواز بيع المصحف قائلاً : " وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَمْ قَلُّوا كَائِنًا مَنْ كَانَ الْقَائِلُ، لاَ تَتَكَهَّنُ فَتَقُولُ : مِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَنَنْسُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد١، الجزء١، المسألة١١٦، ص٨٣-٨٤ .
٢- المرجع السابق، المجلد١، الجزء١، المسألة١١٦، ص٨٤ .
٣- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٥٧، ص٤٤-٤٥ .

لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ جِهَارًا، وَالْحُجَّةُ كُلُّهَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام:١١٩] ، فَبَيْعُ الْمَصَاحِفِ كُلِّهَا حَلاَلٌ، إِذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَوْ فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى عِبَادِهِ "[1] .

فبيع المصاحف وكل كتب العلم جائز لا شيء فيه بمنطوق نص ابن حزم الذي اعتمد فيه على نص قرآني : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ [البقرة:٢٧٥] .

٣- حكم سرقة المصحف وكتب العلم :انقسم الفقهاء في هذا الحكم إلى فريقين، فريق يرى القطع على السارق، والفريق الآخر يقول بعدم القطع، ويرد ابن حزم على مَن لا يرون القطع بقوله : " وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْقَطْعَ بِأَنْ قَالَ : إِنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ التَّعْلِيمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ عَمَّنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ كَانَ كَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ : وَالْفِضَّةُ تَبَعٌ؛ لأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ الْجِلْدُ، وَالدَّفَّتَانِ وَهَذَا كَلاَمٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ : أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ التَّعْلِيمِ وَقَدْ كَذَبَ، إِنَّمَا حَقُّ الْمُتَعَلِّمِ فِي التَّلْقِينِ فَقَطْ، لاَ فِي مُصْحَفِ النَّاسِ أَصْلاً، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ، وَلاَ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ تَعْلِيمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقُرْآنَ تَدْرِيسًا وَتَحْفِيظًا وَهَكَذَا كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، رضي الله عنهم ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مُصْحَفٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُلَقِّنُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُقْرِئُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَنْ احْتَاجَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَيِّدَ مَا حَفِظَ كَتَبَهُ فِي الأَدِيمِ، وَفِي اللِّخَافِ، وَالأَلْوَاحِ، وَالأَكْتَافِ فَقَطْ، فَبَطَلَ قَوْلُهُ : إِنَّ لِلسَّارِقِ حَقًّا فِي الْمُصْحَفِ، وَصَحَّ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمُصْحَفِ مَنْعَهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لاَ ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ إِلَيْهِ "[2].

١- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٥٧، ص٤٧ .

٢- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٧٣، ص٣٣٧ .

ويتضح من رد ابن حزم على مَن لا يرون القطع، أنه يرى القطع في سرقة المصحف، وقد قال ذلك صراحةً في قوله : " فَصَحَّ أَنَّ الْقَطْعَ وَاجِبٌ فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ كَانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة:٣٨] "(١) .

هذا في سرقة المصحف، وأمّا عن رأيه في حكم سرقة كتب العلم بشكل عام، فيرد عليهم : " وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لاَ يُوجِبُوا الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ كُتُبَ الْعِلْمِ وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ الْقَطْعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاجِبٌ "(٢) .

فاتضح من النصوص أن ابن حزم يوجب القطع على سارق المصحف وكتب العلم، ويبدو " في هذا زجر لمَن تسوِّل له نفسه سرقة المصاحف أو كتب العلم وتفويت نفعها على الطلاب والراغبين في مطالعتها من عامة أفراد المجتمع، ذلك إذا كانت في مكتبة مسجد أو مدرسة أو جامعة، أما إذا كانت مملوكة لأفراد فإن هذا الحكم يحميهم أيضاً من اعتداء الآخرين على مصادر المعرفة المملوكة لهم "(٣) .

هذا مما يضمن وجود مصادر المعرفة متاحةً لكل مَن يطلبها من طلاب العلم القادرين منهم وغير القادرين، كي يكون هذا مشجعاً للطلاب نحو تحصيل العلم بما يسهم في ترسيخ قواعد البناء العلمي الذي يريده المجتمع .

٤- حكم السفر بالمصحف : يقول ابن حزم في هذا : "وَلاَ يَحِلُّ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لاَ فِي عَسْكَرٍ، وَلاَ فِي غَيْرِ عَسْكَرٍ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وقال مالك: إِنْ كَانَ

١- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٧٣، ص٣٣٧ .
٢- المرجع السابق، المجلد ٨، الجزء١١، المسألة٢٢٧٣، ص٣٣٨ .
٣- محمد نامح أبو شوشة، مرجع سابق، ص١٦١ .

عَسْكَرٌ مَأْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ يُهْزَمُ الْعَسْكَرُ الْمَأْمُونُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخَصُّ بِلاَ نَصٍّ"[1] .

ومن النص السابق يتضح رأي ابن حزم بعدم جواز السفر بالمصحف إلى أرض الحرب حفاظاً على قدسية القرآن الكريم. ويروى " أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "[2] .

سادساً : تعلم القرآن :

الأحاديث الشريفة التي تحث على تعلم القرآن الكريم كثيرة، منها :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه "[3] .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خيركم مَن تعلم القرآن وعلّمه "(٤) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة؛ ريحها طيب وطعمها حلو، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة؛ لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة؛ ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة؛ ليس لها ريح وطعمها مرّ "(٥) .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٦١، ص٣٤٩ .

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ج٤، صـ٥٦، رقم الحديث٢٩٩٠.

٣- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ج١، صـ٥٥٣، رقم الحديث٨٠٤ .

٤- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، صـ١٩٢، رقم الحديث٥٠٢٧ .

٥- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، ج٦، صـ١٩٠، رقم الحديث٥٠٢٠ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول : " إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين "[1] .

وغيرها من الأحاديث التي جاءت تحضُّ على تعليم القرآن، " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ خَتَمَهُ فِي أَقَلَّ : فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ "[2] .

ففي هذا النص يوضح ابن حزم استحبابه لختم القرآن مرةً على الأقل بصفة شهرية، وكيف يختم القرآن مَن لم يتعلمه ؟!، فللقرآن أحكام يقرأ بها منذ عهد الرسول ﷺ وحتى الآن .

والقرآن كلام الله عزوجل، فيجب على مَن يقرأه أن يكون على دراية بهذه الأحكام كي يقرأه على وجهه، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : " الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران "[3]، وابن حزم يقول : " وَالأَفْضَلُ أَنْ يَؤُمَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ فَضْلاً "[4]، وفي موضع آخر يقول : " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ "[5].

ومما سبق يتضح أن الأفضلية في الإمامة للأقرأ، لأنه قادر على القراءة الصحيحة، هذا مما يدلل على ضرورة السعي في تعلم القرآن، فالقرآن هو منهج

١ــ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، ج١، صـ٥٥٩، رقم الحديث٨١٧ .

٢ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٢٦٤، ص٥٣ .

٣ــ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، ج١، صـ٥٤٩، رقم الحديث٧٩٨ .

٤ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٨٧، ص٢٠٧ .

٥ــ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٨٧، ص٢٠٧ .

الحياة الذي لا غنى لكل فرد مسلم عن تعلمه كي يستطيع إقامة حياته على المنهج الرباني الذي أنزله الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز.

١ـ السعي لتعلم القرآن الكريم :

في كتابه (الأخلاق والسير في مداواة النفوس) يقول ابن حزم : " أَجَلُّ العلوم ما قرَّبك من خالقك تعالى وما أعانك على الوصول إلى رضاه "[١]، ولا شيءَ أَجَلُّ من تعلمِ القرآنِ الكريمِ .

ويقول : " وَمَنْ كَانَ لاَ يَحْفَظُ أُمَّ الْقُرْآنِ صَلَّى وَقَرَأَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ، لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ، وَلْيَسْعَ فِي تَعَلُّمِ أُمِّ الْقُرْآنِ "[٢]، ويقول : " وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ أُمَّ الْقُرْآنِ صَلَّى كَمَا هُوَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَهَا لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَيَتَعَلَّمَ أُمَّ الْقُرْآنِ : لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ...﴾ [المزمل:٢٠] "[٣] .

ففي هذين النصين حَضٌّ صريح من ابن حزم على السعي في تعلم القرآن الكريم. فقد كرر كلمة " ليسعَ " في النص الأول ثلاث مرات للحث على ضرورة تعلم القرآن.

وعليه فيتعين على الآباء تعليم أبنائهم القرآن من صغرهم حتى ينشأوا ويتربوا على القرآن، فآباء اليوم يحرصون على تعليم أبنائهم الإنجليزية والفرنسية وينفقون على ذلك الكثير، فالأحرى أن يعلموا أبناءهم ما يستعينون به على إقامة شعائرهم الدينية، ويضمن لهم استقامة حياتهم .

١ـ ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، مرجع سابق، ص٢٢ .
٢ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٥، ص٢٥٠ـ٢٥١ .
٣ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٦٦، ص١٥٩ .

٢ـ تعلم العربية لتعلم القرآن :

شرَّف الله اللغة العربية بنزول القرآن بها، فارتبطت اللغة العربية بالقرآن الكريم بل بالدين كلِّه، وقد جعل ابن حزم اللغة العربية أصلاً لقراءة القرآن الكريم، فلا تصح قراءة القرآن الكريم بأية لغة غيرها، فيقول : " وَمَنْ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلاَتِهِ مُتَرْجَمًا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَرَبِيَّةٍ غَيْرِ الأَلْفَاظِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، عَامِدًا لِذَلِكَ، أَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ أَخَّرَهَا عَامِدًا لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَهُوَ فَاسِقٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا...﴾ [يوسف:٢] ، وَغَيْرُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ عَرَبِيًّا، فَلَيْسَ قُرْآنًا، وَإِحَالَةُ رُتْبَةِ الْقُرْآنِ تَحْرِيفُ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ...﴾ [النساء:٤٦] (١) ، وفي موضع آخر يقول : " وَمَنْ أَحَالَ الْقُرْآنَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ وَمَنْ كَانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي صَلاَتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ : فَلاَ صَلاَةَ لَهُ "(٢) .

فهذان نصان يوجب فيهما ابن حزم تعلم اللغة العربية لقراءة القرآن الكريم، ويوضح حجته بقوله : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا...﴾ [يوسف:٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ...﴾ [إبراهيم:٤] ، فَصَحَّ أَنْ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُرْسِلْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، وَلاَ أَنْزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ، بَلْ لَعِبَ بِصَلاَتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِذْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ "(٣) .

١ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٧، ص٢٥٤ .
٢ـ المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٦٦، ص١٥٩ .
٣ـ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٤٦٦، ص١٥٩ .

أمَّا مَن لا يحسن العربية " فَلْيَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى بِلُغَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾[البقرة:٢٨٦] ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَلاَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ فَيَكُونُ مُفْتَرِيًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى "[1]، فذكر الله تعالى مباح بغير اللغة العربية لمَن لا يحسن اللغة العربية، لكن قراءة القرآن لا تجوز إلا باللغة التي نزل بها القرآن .

فوجب على الذين لا يحسنون اللغة العربية تعلمها، حتى يتمكنوا من قراءة القرآن بلغته امتثالاً لقوله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء:١٩٥] ، " وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَبَدَّلَهُ جَاهِلاً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ...﴾ [الأنعام:١٩] "[2]، لكن عليه أن يتعلم، يقول ابن حزم : " مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فِيهِ حَدٌّ أَوْ لاَ حَدَّ فِيهِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لاَ إِثْمَ، وَلاَ حَدَّ، وَلاَ مَلاَمَةَ لَكِنْ يُعَلَّمُ "[3] .

ويتضح مما سبق ما للغة العربية من أهمية ضرورية لقراءة القرآن الكريم، وعليه فإنه ينبغي تعليم اللغة العربية لأهل لسانها ولغير أهل لسانها، تُعَلَّم لأهل لسانها لأن اللهجات العامية الآن أبعدت الفرد عن أصول اللغة، وأدخلت مفردات ومصطلحات جديدة، وأصبحت اللغة الفصحى مهمشة مهجنة لا يهتم بها إلا المتخصصون، وتُعَلَّم لغير أهل لسانها كي يستطيعوا قراءة الحضارة الإسلامية وتاريخها حتى يعلموا عن الإسلام من أهل الإسلام .

١- المرجع السابق، المجلد٢، الجزء٣، المسألة٣٦٧، ص٢٥٤ .
٢- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢٢٩٢، ص٣٧٢ .
٣- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٩٤، ص١٨٨ .

ويلاحظ الكاتب أن تقصيراً كبيراً قد أصاب المؤسسات التربوية في اهتمامها بتعليم اللغة العربية، حتى المؤسسات المتخصصة منها في تعليم اللغة العربية قد أصابها بعض العطب، ولعل هذا يرجع إلى موجات العولمة التي هبت على مجتمعاتنا، فأضحت اللغة العربية من أكثر ضحاياها.

سابعاً : تعليم الرمي :

رُوِيَ عن النبي ﷺ عدة أحاديث تدل على فضل الرمي، وتحث على تعلمه، وتنفر من تركه ونسيانه بعد تعلمه، ومن هذه الأحاديث :

عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : " ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهم من الحق "[1] .

عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال : " إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمِدُّ به "[2] .

ويتضح من هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بتعليم الرماية للأولاد، وقد فضَّل النبي ﷺ الرمي على السباق، وبيَّن أن ثواب الرمي يتعدى الرامي إلى صانع السهم وأيضاً المُمِدَّ به .

وقد قال ابن حزم في السباق : " وَالْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ حَسَنٌ "[3]، ويقول : " وَتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقَوْسِ وَالِاكْتِارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سَوَاءٌ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١ــ أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ج٣، صـ١٣، رقم الحديث٢٥١٣ .
٢ــ أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ج٢، صـ٩٤٠، رقم الحديث٢٨١١
٣ــ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٧١، ص٣٥٣ .

يَقُولُ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِسَهْمِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى "[1] .

وقد عرف العرب فن الرمي قبل الإسلام، ثُمَّ جاء الإسلام ووضع أسساً ومبادئ أخلاقية للرمي، بحيث يُوظف في خدمة الدين، لأن الرمي فضل عظيم ومنفعة عظيمة للمسلمين، وفي هذا ما يدلل على الحرص على تعليم جند الإسلام الرمي .

ويلمح الكاتب من هذا مجالاً مهماً من مجالات التربية، وهو مجال التربية الجسمية (البدنية)، فإذا كان تعليم الرمي والسباق يجعل المسلمين قادرين على مواجهة أعدائهم، وهذا يتم إسقاطه على حياتنا التعليمية الآن من خلال العناية بالصحة الجسمية للأولاد؛ لذلك ينبغي على المربين العناية بالصحة الجسمية للمتعلمين من خلال تدريبهم على العادات الصحية بممارسة بعض أنواع الرياضة، وإبعادهم عن العادات غير الصحية، هذا من شأنه أن يعمل على تمكن المتعلمين من القدرة على إعمال العقل بشكل مفيد وبذل مزيد من الجهد في سبيل تحصيل العلم .

١- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٧٠، ص٣٥٣ .